جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي (أهوار العراق أنموذجاً)

رسالة تقدم بها الطالب

أسماعيل عبدالله حامد عويد الشعباني

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الانبار، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

الدكتور محمد خالد برع الفهداوي

١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م

ٱ ب ب

ڃ چ ډ ډ ډ ډ ډ ډ ډ ډ ډ ډ ڑ ڑ ڑ

ک

ک ڃ

سورة البقرة: الآية ٢٠٥

الإهداء

الى سيد الخلائق وشفيعي وقدوتي محمد (ﷺ). ماذا أسطر في ثنائك سيدي غير الصلاة مع السلام السرمدي...

الى إبي/ جنة الدنيا

الذي علمني بأن التواضع رفعةٌ وأن المرء من ترابٍ مهما علا في الأرض أو تشذر...

الى أمي/ جنة الاخرة

أمي يا عزف الناي في فرحي وحزني ويا هطول النرجس كلما أنَ قلبي

ياعالم البياض في دربي أخبريني يا أعجوبة الزمان ما الحب إن لم يكن انتِ

إلى إخوتي وأهلي الأعزاء/ الذين ساعدوني في الارتقاء الى سلالم العلم درجةً درجة .

الى روح عمي الطاهرة (عبد حامد) والى عمي العزيز(سعد حامد)

إلى زوجتي التي كان لها الفضل الكبير بالدعاء لي لإعداد الرسالة.

إلى أصدقائي الأعزاء وأخص منهم زملائي في الدراسة الذين كانوا لي مرآةً في الحياة.

إلى روح صديقي العزيز(علي الوليد).

الى جميع الأحبة والأقارب... بكل تواضع وانحناء أمام فضلكم أهدي ثمرة جهدي لكم جميعاً أيها الأعزاء.

الشكر والثناء

الحمد لله حمداً يوافي النعم ويجلب لنا المزيد ويدفع عنا النقم، اللهم لك الحمد على نعمك التي لاتعد ولا تحصى والتي منها مساعدتي وتوفيقي في إعداد هذه الرسالة....

وبكل اعتراف وامتنان بالفضل الكبير أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل (محمد خالد برع الفهداوي) الذي تفضل بالاشراف عليَ في رسالة الماجستير بكل سعة ورحابة صدر ، فكان لتعليماته وإرشاداته اشعاعٌ عظيمٌ وأثرٌ كبير لنا في اعداد هذه الرسالة وتقويمها.

أتقدم بالشكر والتقدير الى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الأنبار متمثلة بعميدها الأستاذ الدكتور هادي ورئيس قسم القانون سعد ربيع العاني ، والشكر موصول الى الأساتذة الكرام أصحاب الفضل الدكتور معاذ جاسم العسافي والدكتور مفيد نايف تركي راشد والدكتور معتز والدكتور أركان حميد جديع والدكتور رعد فجر فتيح الراوي والدكتور ماهر فيصل والدكتور علاء حسين الجوعاني والدكتور محمد عبد الوهاب والدكتور عدنان الجميلي والدكتور عباس مفرج والأستاذ محمد حماد والدكتور محمود إبراهيم الهيتي والأستاذ علي مخلف .

وأتقدم بالشكر والتقدير الى موظفي كلية القانون والعلوم السياسية والشكر موصول الى موظفي مكتبة كلية القانون لتفانيهم في أداء واجبهم، والشكر موصول الى موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة بغداد لتسهيلهم لنا بمرجعة المصادر والكتب .

وأخير اعتذر لكل من سهوت عن ذكره في هذا المجال.

فجزاهم الله عني خير الجزاء.

أسال الله تعالى أن يجعل سعيي في هذه الدنيا خالصاً لوجهه الكريم .

المستخلص

سنبين في هذا الرسالة المسؤولية الحديثة في القانون الدولي القائمة على أساس المخاطر مع التركيز على أهوار العراق والمسؤولية عن تضررها، إذ سنوضح النظريات التقليدية للمسؤولية الدولية وأن هذه النظريات عاجزة عن ضمان حقوق الدول المتضررة التي تسببها الانشطة المشروعة، لذا بدأ الفقه الدولي بالبحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية يتلاءم مع ظروف المجتمع الدولي في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية، وقد تبنى الفقه والقضاء الدوليين نظرية المخاطر التي تنشأ المسؤولية على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ او العمل غير المشروع ، وأن هذه المسؤولية تتطلب لقيامها نشاط خطر وضرر وعلاقة سببية ناتجة عن الضرر، أما الفصل الثاني سنبين فيه الأساس القانوني لنظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي وتطبيقات القضاء الدولي التي استند فيها على نظرية المخاطر ، كما سنوضح في هذا الفصل آثار المسؤولية على أساس المخاطر المتمثلة في الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود وتقليله الى الحد الأدني والالتزام بالتعويض عن الضرر وتحديد القانون الواجب التطبيق على التعويض والقضاء الذي يتولى الفصل في النزاع ، وأخيراً سنتناول في الفصل الثالث التطبيقات القانونية الحديثة التي استندت على نظرية المخاطر مع التركيز على أهوار العراق وتوضيح الحماية الدولية للأهوار بوصفها تراثاً عالمي للبشرية جميعاً وبيان المؤهلات التي عدت الأهوار تراثاً عالمياً وتوضيح اتفاقيات التراث العالمي التي تشمل الأهوار بحمايتها فضلاً عن بيان موقف المنظمات الدولية والاقليمية أتجاه الأهوار ، كما سنوضح في هذا الفصل المسؤولية الناتجة عن تضرر الأهوار، إضافة الى توضيح مسؤولية تركيا لأنها قامت بأنشاء السدود والخزانات على نهري دجلة والفرات لسد المياه عن العراق والأهوار بصفة خاصة وعدم احترام الحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات ، كما تتحمل إيران المسؤولية على أساس المخاطر لأنها أضرت العراق عندما قامت بسد الروافد والانهار التي تغذي نهر دجلة.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة :	١-٣
الفصل الاول: **الآليات القانونية للمسؤولية على اساس المخاطر**	٤-٣٧
المبحث الاول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية	٥-٢٠
المطلب الاول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية .	٦-١٠
الفرع الاول: نظرية الخطأ في الفقه الدولي.	٧-٨
الفرع الثاني: نظرية الخطأ في القضاء الدولي.	٨-٩
الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ.	٩-١٠
المطلب الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق.	١١-١٥
الفرع الاول: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الدولي.	١١-١٣
الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق في القضاء الدولي.	١٣
الفرع الثالث: تقييم نظرية التعسف في استعمال الحق وبيان معيارها.	١٤-١٥
المطلب الثالث: نظرية العمل غير المشروع.	١٦-٢٠
الفرع الاول: نظرية العمل غير المشروع في الفقه الدولي.	١٦-١٨
الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع في القضاء الدولي.	١٨-١٩
الفرع الثالث: تقييم نظرية العمل غير المشروع.	٢٠
المبحث الثاني: النظريات الحديثة المبنية على اساس المخاطر.	٢١-٣٧
المطلب الاول: التطور التاريخي للمسؤولية على اساس المخاطر والمبادئ التي تحكمها.	٢٢-٢٧
الفرع الاول: التطور التاريخي للمسؤولية على اساس المخاطر.	٢٢
الفرع الثاني: المبادئ العامة للمسؤولية على اساس المخاطر.	٢٣-٢٧
أولا: مبدأ حسن الجوار.	٢٣-٢٥
ثانياً: مبدأ استعمل مالك دون الاضرار بالغير.	٢٥-٢٦
ثالثاً: المبادئ العامة الاخرى.	٢٦-٢٧
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية على اساس المخاطر.	٢٨-٣١
الفرع الاول: المسؤولية على اساس المخاطر في القوانين الداخلية.	٢٨-٣٠
الفرع الثاني: المسؤولية في القانون الدولي.	٣٠-٣١

المطلب الثالث: شروط المسؤولية على اساس المخاطر والمعوقات التي تواجه تطبيقها.	٣٢-٣٧
الفرع الاول: شروط المسؤولية على اساس المخاطر	٣٢-٣٦
أولاً: النشاط الخطر.	٣٢-٣٣
ثانياً: الضرر .	٣٣-٣٥
ثالثاً: العلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر.	٣٥-٣٦
الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه تطبيق المسؤولية على اساس المخاطر.	٣٦-٣٧
أولاً: صعوبة اثبات العلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر.	٣٦
ثانيا: صعوبة تحديد النشاط مصدر التلوث	٣٦-٣٧
ثالثا: صعوبة تقدير التعويض	٣٧
الفصل الثاني **الأساس القانوني للمسؤولية على أساس المخاطر وأثرها**	**٣٨-٧٦**
المبحث الأول: الأسس القانونية للمسؤولية على أساس المخاطر.	**٣٩-٦١**
المطلب الأول: نظرية المخاطر في الفقه الدولي.	٤٠-٤٣
الفرع الأول: الفقه المؤيد لنظرية المخاطر.	٤٠-٤٢
الفرع الثاني: الفقه المعارض لنظرية المخاطر	٤٢-٤٣
المطلب الثاني: نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية.	٤٤
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة.	٤٥-٤٧
الفرع الثاني: المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة البحرية.	٤٨-٥٢
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية لحماية الهواء.	٥٣-٥٥
الفرع الرابع: الاتفاقيات الدولية لحماية التربة.	٥٦-٥٧
-المطلب الثالث: موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر.	٥٨
-المطلب الرابع: التطبيقات االقضائية لنظرية المخاطر	٥٩-٦١
المبحث الثاني: أثر المسؤولية على أساس المخاطر.	**٦٢**
-المطلب الأول: الالتزام بمنع الضرر وتقليله.	٦٣-٦٤
الفرع الأول: الالتزام ببذل العناية الواجبة.	٦٤-٦٥
الفرع الثاني: التدابير التي يجب على دولة المصدر القيام بها.	٦٥-٦٧
الفرع الثالث: ألتزامات الشخص الدولي المنشأ للضرر أتجاه الدول المتضررة.	٦٧-٦٩
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر.	٧٠

الفرع الأول: الضرر الذي يمكن التعويض عنه.	٧٠-٧١
الفرع الثاني: صور التعويض.	٧١-٧٢
الفرع الثالث: حدود التعويض.	٧٣
-المطلب الثالث: القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق.	٧٤-٧٦
الفرع الأول: المحاكم والسلطات المحلية المختصة.	٧٤
الفرع الثاني: المحاكم الدولية وهيئات التحكيم.	٧٥
الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق.	٧٦
الفصل الثالث **التطبيقات الحديثة للمسؤولية على اساس المخاطر**	٧٧
المبحث الاول: التطبيقات الدولية للمسؤولية عن المخاطر	٧٨-٩٣
المطلب الاول: التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر الناتجة عن الملوثات الصناعية والنووية	٧٩
الفرع الاول : التحكيم في قضية منع تريبل	٧٩-٨٢
الفرع الثاني : حادثة تشرنوبل واثرها على البيئة	٨٢-٨٤
الفرع الثالث: حادثة فوكوشيما النووية وأثرها على البيئة	٨٤-٨٥
المطلب الثاني :التطبيقات القانونية الناتجة عن التسرب النفطي	٨٦-٩٣
الفرع الاول: التسرب النفطي لغرق سفينة توري كانيون	٨٦-٨٧
الفرع الثاني :التسرب النفطي لغرق سفينة اكسون فالديز	٨٧-٨٩
الفرع الثالث: التلوث النفطي نتيجةحرق ابار نفط في الكويت	٩٠-٩١
الفرع الرابع : التسرب النفطي في خليج المكسيك لشركة (بي بي)عام ٢٠١٠	٩١-٩٣
المبحث الثاني : حماية الاهوار والمسؤولية عن تضررها	٩٤-١٢٠
المطلب الاول : المقصود بالأهوار والإمكانيات التي عدتها تراث عالمي	٩٥
الفرع الاول :المقصود بالأهوار	٩٥-٩٨
الفرع الثاني: المبررات التي عدت الاهوار من التراث العالمي	٩٨-٩٩
المطلب الثاني: الحماية الدولية للأهوار	١٠٠
الفرع الاول : الاتفاقيات الدولية لحماية الأهوار	١٠٠
أولا: الاتفاقيات الدولية للتراث العالمي التي تشمل الأهوار بحمايتها	١٠٠-١٠٧
ثانيا : الاتفاقيات التي عقدها العراق لتنظيم مياه الاهوار	١٠٧-١٠٨
الفرع الثاني : حماية التراث العالمي في العرف الدولي	١٠٩-١١٠

الفرع الثالث : دور الدول والمنظمات الدولية والاقليمية في حماية الاهوار	١١٠-١١٥
الفرع الثالث: حماية الأهوار في ضوء الوثائق والمؤتمرات والقرارات الصادرة عنها	١١٥-١١٦
المطلب الثالث : المسؤولية الناتجة عن تضرر الاهوار	١١٧
الفرع الاول : الانتهاكات الداخلية للأهوار والمسؤولية عنها	١١٧-١١٩
الفرع الثاني : المسؤولية الدولية عن تضرر الاهوار	١١٩-١٢٠
الخاتمة	١٢١-١٢٦
المصادر	١٢٧-١٣٥

المقدمة

شهد العصر الحديث تطورا مذهلا في مختلف جوانب الحياة ولا سيما الأنشطة الصناعية والتقنية واستخدام المفاعلات النووية في مجال الطاقة، وتصنيع الأسلحة الاشعاعية واستخدامها في الحروب بين الدول، مما سبب تلوث البيئة وعدم الأستقرار فيها، ونتيجة لهذه التطورات العلمية والتكنلوجية أصبحت القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية قاصرة عن حماية البيئة من الاضرار التي تسببها الانشطة المشروعة، لذلك فإن الاساس التقليدي المتمثل بنظرية الخطأ والعمل غير المشروع لم يعد كافيا لمواجهة الاثار السلبية التي تخلفها الانشطة غير المحظورة في قواعد القانون الدولي ، فلابد من وضع اطار قانوني دولي لحماية البيئة وضمان استقرارها من الأضرار التي تسببها الانشطة المشروعة ،وقد بدأ الفقه والقضاء الدوليين بالبحث عن أساس جديد يتلاءم مع ظروف المجتمع الدولي وطبيعة الانشطة الخطرة ، لذلك تبنى الفقه الدولي نظرية المخاطر التي يطلق عليها بالمسؤولية المطلقة في القانون الدولي، وتقوم على اساس الضرر أو الخطأ المفترض لحماية البيئة من الاضرار العابرة للحدود.

حيث أنشئت نظرية المخاطرلحماية البيئة من الانشطة الصناعية والانشطة النووية والفضائية، وقد تزايد الاهتمام بحماية البيئة لدى اعضاء المجتمع الدولي ، وأبرمت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة وصيانتها وتمثلت جهود المجتمع الدولي بعقد مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة عام ١٩٧٢ ، كما عقد المجتمع الدولي مؤتمر ريودي جانيرو لحماية البيئة عام ١٩٩٢ ، والذي يعد امتداداً لمبادئ واحكام مؤتمر ستوكهولم وتأكيداً لها.

لذا فأن قواعد نظرية المخاطر ظهرت في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين ولاقت هذه النظرية قبولاً كبيراً عند فقهاء القانون الدولي وطبقها القضاء الدولي ، وأشارت الاتفاقية الدولية بأن الدول الصناعية تتحمل الجزء الكبير من المسؤولية عن تلوث البيئة لأنها مسؤولة عن انبعاث الغازات المسببة للتلوث الناتج عن الصناعات التي تقوم بها؟

الهدف من الدراسة:

يتجلى الهدف من هذه الدراسة في بيان وتوضيح قواعد نظرية المخاطر التي تهدف الى حماية البيئة الإنسانية من الاخطار التي تواجه المجتمع الدولي في الحاضر والمستقبل ، كما يظهر الهدف في رسم إطار جديد من القواعد القانونية لحماية الدول من النشاطات غير المحظورة التي تسبب أضراراً عابرة للحدود، إضافة الى ذلك توسيع نطاق المسؤولية الدولية لتشمل النشاطات المشروعة التي تسبب تلوث للبيئة والتأثير على الغلاف الجوي الذي يؤدي الى عدم انتظام درجات الحرارة في الارض ، إضافة الى ذلك حماية التراث العالمي من الأضرار التي تسببها الدول.

أسباب اختيار الموضوع :

١. أهمية موضوع المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي لضمان حماية البيئة والتعايش السلمي بين الدول.

٢. انتشار الأضرار البيئية على نطاق واسع بسبب كثرة استخدام الانشطة الصناعية والتقنية مما ادى الى التأثير على الغلاف الجوي وتغير في درجات حرارة الارض .

٣. قيام الدول بممارسة أنشطة تسبب أضراراً عابرة للحدود مع عدم الالتزام بإصلاح هذه الأضرار والتعويض عنها .

٤. بيان مدى التزام الدول بقواعد المسؤولية على أساس المخاطر.

٥. تضرر العراق والاهوار بصفة خاصة نتيجة انحسار المياه عنها من قبل تركيا وايران لقيام تركيا بإنشاء السدود والخزانات على نهري دجلة والفرات ، وسد الروافد والانهار القادمة من ايران التي تغذي نهري دجلة والفرات التي تعد المصدر الرئيس لمياه الاهوار .

نطاق الدراسة:

سيكون نطاق دراستنا لهذا الموضوع في قواعد القانون الدولي الاتفاقية، والقوانين الداخلية لبعض الدول مع الاشارة الى الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدولي، وبيان اَراء الفقهاء في هذا الاساس فضلاً عن الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث العالمي مع التركيز على اتفاقية باريس عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي واتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة مع توضيح الاتفاقيات الخاصة بضمان النقل البحري وكل ما يتعلق بالاتفاقيات التي تنظم عمل المنشأة الصناعية للحفاظ على البيئة.

إشكالية الدراسة:

١. هل يمكن قيام المسؤولية الدولية على أساس الضرر أو الخطأ المفترض ، وهل تعد قواعد نظرية المخاطر قواعد عامة يمكن تطبيقها على كل ضرر بيئي ناتج عن عمل او نشاط مشروع ؟

٢. ما المعوقات التي تواجه تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر؟

٣. هل تعد قواعد نظرية المخاطر كافية لمنع حدوث الاضرار العابرة للحدود والمحافظة على البيئة مع التركيز على قضية شركة bp البريطانية للتنقيب عن النفط وبيان مدى قدرة القضاء في الولايات المتحدة الامريكية على تطبيق المسؤولية على اساس المخاطر على الشركة البريطانية وإلزامها بالتعويض لجبر الضرر الذي سببته في خليج المكسيك ؟

٤. هل تعد الاهوار تراثا عالميا وما الحماية الدولية للأهوار بوصفها منطقة تهم البشرية جمعاء.

٥. ما التزامات الحكومة العراقية اتجاه الأهوار بعد تسجيلها على لائحة التراث العالمي .

٦. ما دور منظمة اليونسكو في حماية الاهوار وهل يمكن للعراق أن يعتمد على دور منظمة اليونسكو والجهود الدولية في حماية الاهوار؟

٧. هل يمكن للعراق أن يثير المسؤولية الدولية على أساس المخاطر على تركيا وايران كونها قامت بإنشاء السدود وسد الروافد التي تغذي العراق والاهوار بصفة خاصة بالمياه ، مما أدى الى تضرر بيئة الاهوار التي تعد تراثاً عالمياً.

منهجية الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي لبيان وتوضيح قواعد المسؤولية على أساس المخاطر ومدى أمكانية تطبيقها على أهوار العراق من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية وتوضيح موقف الفقه والقضاء الدولي من نظرية المخاطر.

هيكلية الدراسة:

سنقسم هذه الرسالة على ثلاث فصول نبين في الفصل الأول ماهية المسؤولية على أساس المخاطر ونوضح هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول النظريات التقليدية لتحديد أساس المسؤولية الدولية والمبحث الثاني نتناول فيه النظرية الحديثة المبنية على أساس المخاطر، أما الفصل الثاني نبين فيه الأساس القانوني للمسؤولية على أساس المخاطر وأثرها، ونوضح هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول الأسانيد القانونية للمسؤولية على أساس المخاطر والمبحث الثاني نتناول فيه أثر المسؤولية على أساس المخاطر أما الفصل الأخير نتناول فيه التطبيقات الحديثة للمسؤولية على أساس المخاطر(أهوار العراق أنموذجاً) ونبين في المبحث الأول التطبيقات الدولية للمسؤولية عن المخاطر والمبحث الثاني نبين فيه الحماية الدولية للأهوار والمسؤولية عن تضررها.

الفصل الاول

الآليات القانونية للمسؤولية على اساس المخاطر

يعد موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات الرئيسة في القانون الدولي ، إذ تنطلق فكرة المسؤولية الدولية من ضرورة الالتزام بإصلاح الأضرار التي تمثل أساساً تقوم عليها تلك المسؤولية، وتعد قواعد المسؤولية الدولية بمثابة قواعد مكملة لكافة قواعد القانون الدولي لمعالجة الضرر الناتج عن الفعل المنسوب الى شخص من أشخاص القانون الدولي، وتحمل النتائج المترتبة عن عدم مراعاة الالتزامات الدولية ومخالفة قواعد القانون الدولي. ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بانها مجموعة من القواعد القانونية التي يفرضها القانون الدولي على كل شخص من اشخاصه، نتيجة أرتكاب فعل او تصرفا مخالفاً لقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية، ويلتزم بإزالة الضرر الذي سببه.

إذ إن قواعد المسؤولية الدولية تتطور بتطور المجتمع، ونتيجة التطور الهائل الذي حصل في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين أدى ذلك الى تطور قواعد المسؤولية الدولية والاساس الذي تستند اليه، وذلك لمواجهة المستجدات العلمية والصناعية والتقنية، فظهر مفهوم جديد للمسؤولية الدولية يطلق عليه المسؤولية على أساس المخاطر، وتنشأ هذه المسؤولية عند قيام شخص من اشخاص القانون الدولي بنشاط مشروع نتج عنه ضرراً.

لذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الاول : الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

المبحث الثاني: النظرية الحديثة المبنية على أساس المخاطر

المبحث الاول

النظريات التقليدية لتحديد أساس المسؤولية الدولية

طرح الفقه الدولي نظريات عدة للمسؤولية الدولية، بقصد الوصول الى الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية، ومن هذه النظريات نظرية الخطأ، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية العمل غير المشروعة، ونظرية المخاطر، ولكل من هذه النظريات مفاهيم وحجج تقوم عليها إلا أنها لم تسلم من النقد، وتعد نظرية الخطأ من أول النظريات التي عدت كأساس للمسؤولية الدولية، فضلا عن وجود نظرية العمل غير المشروع التي حاول الفقهاء خلالها بحث أساس المسؤولية الدولية، والتي تؤسس المسؤولية على اساس موضوعي لا شخصي يتمثل في انتهاك احكام القانون الدولي.

لذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: نظرية الخطأ أساس للمسؤولية الدولية

المطلب الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق

المطلب الثالث: نظرية العمل غير المشروع

المطلب الاول

نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

تعد نظرية الخطأ من أولى النظريات التي ظهرت كأساس للمسؤولية الدولية، فقد كانت المسؤولية في العصور الوسطى مسؤولية جماعية تقوم على أساس التضامن بين كل الافراد المكونين للجماعة التي كان الفعل الضار أحد اركانها، وكانت الصورة الاعتيادية لأستحقاق التعويض أن يقوم الاشخاص باللجوء الى الدولة او السلطة المختصة فيها من أجل الحصول على التعويض.

حيث ظهرت نظرية الخطأ في نهاية القرن السابع عشر التي تؤسس المسؤولية على أساس شخصي، نظراً لاندماج شخصية الدولة بشخصية حاكمها، إذ أدى ذلك الى تحديد مسؤولية الدولة على أساس خطأ الحاكم مما عرفت بنظرية الخطأ.[1] ومضمون هذه النظرية بأن كل شخص من أشخاص القانون الدولي يقوم بفعل خاطئ يتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك الخطأ، وقد أيد الفقه الدولي هذه النظرية وطبقها القضاء الدولي في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عنه، إلا إن هذه النظرية لم تسلم من النقد فقد وجهت إليها انتقادات عديدة أدت الى ترك هذه النظرية بعد تطبيقها خلال مدة زمنية. لذلك سنبين في هذا المطلب موقف الفقه والقضاء الدولي من نظرية الخطأ ثم نبين الانتقادات التي وجهت الى نظرية الخطأ وذلك على ثلاثة فروع:

الفرع الاول: نظرية الخطأ في الفقه الدولي

الفرع الثاني: نظرية الخطأ في القضاء الدولي

الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ

([1]) د. محمد سامي عبد الحميد: اصول القانون الدولي العام،ج٢، ط٧، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٣٦٥، و د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٣٦.

الفرع الاول

نظرية الخطأ في الفقه الدولي

تعد نظرية الخطأ الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية، إذ كان النظام المعمول به يتمثل بإن كل شخص من أشخاص القانون الدولي يرتكب خطأ يسبب ضرراً الى شخص آخر ، تترتب عليه المسؤولية الدولية، ويلتزم بدفع التعويض الى الشخص المتضرر، وبالتالي أي شخص من أشخاص القانون الدولي لا يمكن أن تترتب عليه المسؤولية الدولية ما لم يخطأ، ولا تنشأ المسؤولية ما لم يصدر خطأ يضر بشخص من اشخاص القانون الدولي.[٢]

ويعد الفقيه(جستنياس) أول من وضع الخطوط الأساسية لهذه النظرية، والذي عد الخطأ الاساس الذي يسأل بموجبه اشخاص القانون الدولي، فلا مسؤولية بدون خطأ، وتعد نظرية الخطأ من أول النظريات التي ظهرت لهدم فكرة المسؤولية التضامنية أو الجماعية ولتحديد معيار دقيق للمسؤولية الدولية.[٣]

وقد أيد الفقيه الهولندي (جروسيوس) نظرية الخطأ والذي كان له الفضل في تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ، وقام بنقل نظرية الخطأ في مجال القانون الداخلي الى مجال القانون الدولي، إذ حدد مسؤولية الدولة على توافر الخطأ من جانب الحاكم، وحدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وقال:(بان الحاكم لا يمكن ان يكون مسؤولاً الا اذا ارتكب خطأ، وأن الامير يمنع بعض التصرفات فيصبح شريكاً فيها، أو إنه لم يوقع العقاب على من قام بالخطأ المسبب للمسؤولية ويكون أجاز تصرفه).[٤]

وبموجب هذه النظرية لا تسأل الدولة ما لم يصدر عنها تصرف خاطئ سواء كان هذا التصرف ايجابياً كقيام الدولة بعمل مخالف لالتزام دولي مثل قيام الدولة بعمل يخالف اتفاق دولي مبرم بين دولة وأخرى أم يخالف المبادئ الثابتة والمستقرة، أم قام بتصرف سلبي كامتناعها عن عمل يفرضه التزام دولي .[٥]

أما الفقيه (جابريال مالفيول) فقد تبنى المسؤولية بمفهومها الواسع بمعنى الالتزام الناشئ عن عمل غير مشروع ، وقد أضاف أنه لا يمكن التحدث عن المسؤولية من دون خطأ، وذلك لأن وجود عمل لا

---

(٢) د. غازي حسين صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٣٠٩.

(٣) احمد طلال احمد العبيدي: المسؤولية الدولية للاحتلال الامريكي للعراق، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية،القاهرة،٢٠٠٩-٢٠١٠،ص٩.

(٤) د. احمد حسن فولي: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٤٥.

(٥) د. جمال عبد الفتاح عثمان: المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء احكام القانون الدولي دراسة مقارنه، دار الكتاب القانوني للفكر، الاسكندرية،٢٠٠٩،ص١٧٨.

يعني وجود خطأ وان الخطأ لا ينشأ الا عند انتهاك قاعدة قانونية، فيشترط لقيامها أن يكون هناك فعل خاطئ منسوب الى الدولة بغض النظر عن صور الخطأ سواء كان غشاً او اهمالاً او تدليساً ، إضافة الى ذلك أن ينطوي ذلك الفعل على مخالفة الالتزامات الدولية .[٦]

اما الفقه العربي الذي تبنى نظرية الخطأ فيرى البعض أن نظرية الخطأ هي الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية ويشترط أن يكون الفعل المنشئ للمسؤولية بالإضافة الى كونه مخالفاً لالتزام دولي أن يشتمل على خطأ منسوب للدولة وأن كان هذا الخطأ نتيجة إهمال أو تقصير أو غش .[٧]

في حين يرى اَخرون أن الدولة يجب عليها أن تبذل قدراً من العناية والحيطة التي تكفل عدم وقوعها في الخطأ الذي ينشأ المسؤولية الدولية، ويقصد بالعناية، الجهد المبذول من الدولة في شؤونها الداخلية لمنع وقوع افعال ضارة بالغير .[٨]

الفرع الثاني

نظرية الخطأ في القضاء الدولي

يستند القضاء الدولي في كثير من احكامه على نظرية الخطأ لقيام المسؤولية الدولية ويظهر ذلك في قضية(الالباما) الصادر بشأنها حكم التحكيم في ١٤سبتمبر ١٩٢٢التي قضى فيها بمسؤولية انكلترا عما وقع في موانئها كونه يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، ونتيجة عدم قيامها بإصدار تشريع خاص يضمن مراعاة هذه القواعد من جانب الهيئات والأشخاص التابعين لها، كما يظهر أن المحكمة استندت على نظرية الخطأ في قضية (البعثات التبشيرية الامريكية في سيراليون)، إذ بينت بأن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، عدم وجود اي مسؤولية على أي حكومة في حالة وقوع أعمال العصيان، التي يترتب عليها انتهاك سلطاتها ما لم تكن هذه الحكومة قد تصرفت بسوء نية أو قصرت في افساد هذه الثورة[٩].

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الدولي استند على نظرية الخطأ كشرط لقيام المسؤولية الدولية ويظهر ذلك في قضيتين متعلقتين بمواطنين امريكيين كانا يقيمان في المكسيك:

فالقضية الاولى: كانت تتعلق ب (يومانس هنري) عام ١٨٨٠ومضمونها يتمثل بمصرع أحد المواطنين الامريكيين على يد بعض المواطنين المكسيكيين وقد استندت المحكمة رغم عدم توافر الخطأ الشخصي من حكومة المكسيك ألا أنها تبقى مسؤولة دولياً نظراً لوجود الاهمال والخطأ المتمثل في

---

(٦) د.ابراهيم السيد احمد رمضان: المصدر السابق،ص.٤٢

(٧) د.محمد سامي عبد الحميد: المصدر السابق،ص٤٤٠.

(٨) د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام،منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٧٥،ص٤٥٤.

(٩) د.جمال عبد الفتاح عثمان: مصدر سابق،ص١٨٤.

عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لملاحقة ومعاقبة مقترفي الحادث .[١٠]

أما القضية الثانية: المتعلقة بالمواطن الامريكي(روبرت) وقد اسست المحكمة المسؤولية على أساس الخطأ، والذي يظهر في عدم قيام دولة المكسيك واهمالها وتراخيها بمعاقبة هاري روبرت، ولذلك لإيداعه في السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة مخالفا لنص المادة(٢٠) من الدستور المكسيك والتي تقضي بوجوب تقديم المعتقلين الى المحكمة خلال أربعة اشهر من تاريخ القبض .[١١]

كما يظهر أن القضاء الدولي استند على نظرية الخطأ كونها أساس المسؤولية الدولية في قضية مضيق(كورفو)[١٢] عام ١٩٤٩عندما قامت انكلترا بمعاقبة البانيا، نتيجة الضرر الذي تسبب لها نتيجة انفجار الالغام الموضوعة في المياه الاقليمية الالبانية، والتي أصابت السفن الحربية البريطانية وكبدتها خسائر فادحة في الارواح والاموال، وقد طبقت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في نهاية القرن الثامن عشر في العديد من القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول عن الاضرار التي تصيب الاجانب بممتلكاتهم، وقد استمرت هذه النظرية كأساس المسؤولية الدولية حتى نهاية القرن العشرين، إذ ظهرت نظرية العمل غير المشروع ووجهت انتقادات عديدة الى نظرية الخطأ التي سنبينها في الفرع الثالث من هذا المطلب .

ويتضح مما تقدم أن نظرية الخطأ وان كانت تصلح أساساً للمسؤولية الدولية في بداية نشوء الدولة وظهور قواعد المسؤولية الدولية إلا أنها لا تصلح أن تكون أساساً للمسؤولية في الوقت الحاضر.

الفرع الثالث

تقييم نظرية الخطأ

على الرغم من التأييد السابق لنظرية الخطأ، إلا أن هناك انتقادات عدة وجهت الى هذه النظرية، إذ يرى الفقيه(بوليتس) الذي انتقد نظرية الخطأ كأساس المسؤولية الدولية على أعتبار أن مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الاساس القانوني للمسؤولية الدولية، وسار على الاتجاه الفقيه(starke) الذي يرفض أعمال نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وذلك لأن قواعد القانون الدولي لا تستلزم مطلبا عاما لسوء النية أو الاهمال كشرط للمسؤولية الدولية .[١٣]

وقد عبر الفقيه(لويس كافاريه) عن مكانة نظرية الخطأ بانها لا تصلح أن تكون أساساً للمسؤولية

---

(١٠) بن عامر تونسي: اساس المسؤولية الدول اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٩،ص٣٠٩.

(١١) محسن عبد الحميد افكارين: النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع الاشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩،ص٢١.

(١٢) بن عامر تونسي: المصدر اعلاه،ص٩٧-٩٨.

(١٣) د.جمال عبد الفتاح عثمان: مصدر سابق،ص١٨١.

الدولية وذلك لأسباب عدة منها:

اولا: الخطأ لم يعد ضروريا لقيام المسؤولية الدولية.

ثانيا: الخطأ ليس كافيا في بعض الاحيان لقيام المسؤولية الدولية وأن القضاء الدولي يشترط أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة لقيام المسؤولية الدولية.

ثالثا: في الحالات يثبت وجود الخطأ ولا تنشأ المسؤولية الدولية ضد الدولة مرتكبة الخطأ لأسباب متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين .[١٤]

وقد رفض بعض الفقه العربي(محمد طلعت الغنيمي) نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وإن هذه النظرية تتفق مع الراي القائل بإن الدولة وحدها هي شخص القانون الدولي، وهي التي تتحمل الحقائق والالتزامات فلا تسال إلا عن اخطائها أما خطأ الأفراد فلا تسال عنه لان الأفراد ليس من أشخاص القانون الدولي، فلا يمكن أن ينتهكوا أحكام القانون الدولي، كما بين أن نظرية الخطأ تتضمن عنصراً نفسياً يصعب تحديده، بسبب إيمانها بأن شخصية الدولة شخصية حقيقية كما أن نظرية الخطأ تضيق من نطاق المسؤولية الدولة في الحالات التي يجب أن تتسع لتشملها .[١٥]

وثمة رأي معارض يقول بأن نظرية الخطأ ليس لها قيمة تذكر في المجال الدولي، ومن ثم لا تقدم الكثير في مجال المسؤولية الدولية، وكان على رأس هؤلاء الفقيه(انزولتي) الذي رفض نظرية الخطأ وايد نظرية العمل غير المشروع، إذ قال ان مخالفة القواعد الدولية هي التي تشكل أساساً للمسؤولية الدولية ولا يشترط في الدولة المسؤولة ضرورة وقوع خطأ لشخص ولا سوء نية ولا عدم الحيطة .[١٦]

ويتضح مما تقدم أن نظرية الخطأ لا تصلح أن تكون أساساً للمسؤولية الدولية في القرن العشرين الذي تزايدت حاجاته ومتطلباته وتقدمت العلوم في المجالات المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهذه التغيرات تحتاج الى حدوث التطورات القانونية بما يتلاءم مع حاجة النظرية والمجتمع.

---

(١٤) د. منتصر سعيد حموده: القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه، ٢٠٠٨،ص٥٨١.

(١٥) غازي حسين صباريني:المصدر السابق،٣١٢.

(١٦) ابراهيم السيد احمد رمضان: المصدر السابق،ص٤٥.

المطلب الثاني

نظرية التعسف في استعمال الحق

تعد نظرية التعسف في استعمال الحق من النظريات الحديثة، التي نقلت من نطاق القانون الداخلي الى نطاق القانون الدولي، ودعا الفقه والقضاء الدولي الى تطبيق هذه النظرية، ويمكن تعريف مبدأ التعسف في استعمال الحق بانه ممارسة الدولة للحقوق الممنوحة لها بموجب القانون خارج إطار القانون المحدد لها، بقصد الإضرار بالغير، ولتحقيق نتائج غير مشروعة أو مصالح لحساب دولة أخرى، مما يؤدي الى نتائج ضارة بالطرف الأخر، لقد ظهر هذا المبدأ عندما ناقشت لجنة القانون الدولي الاستشارية مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ أشار مندوب إيطاليا الى أن تحريم استعمال الحق يعد من المبادئ العامة للأمم المتمدنة، والتي يمكن أن تستند اليها محكمة العدل الدولية في المنازعات الدولية .[١٧] لذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع:

الفرع الاول: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الدولي

الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق في القضاء الدولي

الفرع الثالث: تقييم نظرية التعسف في استعمال الحق وبيان معيارها

الفرع الأول

نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الدولي

يعد الفقيه (بوليتس)، صاحب الفضل في نقل نظرية التعسف في استعمال الحق من نطاق القانون الداخلي الى نطاق القانون الدولي، إذ يرى أن الدولة التي تستعمل حقها بقصد الإضرار بدولة أخرى، يعد ذلك تعسفاً في استعمال الحق ويرتب عليها المسؤولية الدولية على اساس أنها ارتكبت فعلاً غير مشروع .[١٨]

إذ انقسم الفقه الدولي الى اتجاه مؤيد لمبدأ التعسف في استعمال الحق، ويعد مبدأ من مبادئ العامة للقانون الدولي، واتجاه معارض لمبدأ التعسف في استعمال الحق، لذلك سنبينه في اتجاهين:

أولاً: الاتجاه المعارض

واجهت هذه النظرية معارضة من بعض الفقهاء في القانون الدولي، إذ يرون أن هذه النظرية لا تعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون، على الرغم من تطبيق هذه النظرية في القانون الداخلي إلا أنه لا

([١٧]) د. سوزان معوض غنيم: النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١١،ص٥٤٤.

([١٨]) د. محسن عبد الحميد افكارين: المصدر السابق، ص١٠٤-١٠٥ .

يمكن تطبيقها في القانون الدولي، وذلك لأن مصالح الدول تختلف من دولة الى أخرى[١٩].

ثانياً: الاتجاه المؤيد

حظيت هذه النظرية بتأييد كبير من فقهاء القانون الدولي، وقد أكد الكثير من الفقهاء على أن حقوق الدولة ليست مقيدة بحقوق الدول الأخرى فقط، وإنما مقيدة بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي لذا فإن حق الدولة يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام اذا تعسفت الدولة باستخدام حقها، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الرئيسة في القانون الدولي، وقد بين بعض الفقهاء أن الدولة عندما تطبق مفهوم القانون الداخلي الخاص لنظرية التعسف في استعمال الحق تعد مسؤولة عن تصرفاتها اذا سببت ضرراً للمجتمع الدولي، وإن استخدام الدولة لحقوقها المشروعة في غير الغرض الذي حدده القانون الدولي يجعل هذه الدولة مسؤولة دولياً، وذلك لأنها ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي وعدم تعدي الغرض الاجتماعي الذي يحدده القانون .[٢٠]

وقد دافع الفقيه الفرنسي (بوليتس) عن هذه النظرية ويرى أن نظرية التعسف في استعمال الحق تعد من مبادئ القانون الدولي، وذلك لأنها تنبع من بنيان القانون الدولي ذاته وليس من أَي نظام قانوني اَخر، فتحريم التعسف في استعمال الحق يعد أحد المبادئ الأساسية العامة ليس بسبب أصله وأنما بسبب مضمونه الذي يعد مبدأ عاماً يعلو على جميع القواعد المحددة في القانون الدولي التي توسع اختصاصات الدول والحكومات في هذا المجال .[٢١]

ويرى الفقيه العربي محمد حافظ غانم (أن المبدأ الذي يمنع التعسف في استعمال الحق ويجعله أمراً غير مشروع يعد من مبادئ القانون العامة المعترف بها في الأمم المتمدنة)، ومع ذلك فإن أصول هذه النظرية معروفة في القانون الروماني والشريعة الاسلامية، ألا ان الأنظمة القانونية الحديثة لم تأخذ بها الا في أواخر القرن التاسع عشر، والسبب في ذلك أن المذهب الفردي الذي كان سائداً بصفة خاصة في القرن التاسع عشر، كان لا يرى في استعمال الحق ما يبرر تحمل المسؤولية الدولية مهما ألحقهُ ذلك الاستعمال بالغير من ضرر، ويعد السبب الرئيس لهذه النظرية في الفقه والقضاء الدوليين أنتشار الأفكار الاشتراكية التي تقرر بأن الحقوق يجب أن تمارس على ضوء المصلحة العامة، ومن ثم يجب ممارسة رقابة على استعمال الحقوق) .[٢٢]

---

(١٩) د. صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٧٦.

(٢٠) د. سوزان معوض غنيم: المصدر السابق، ص٥٤٤-٥٥٥.

(٢١) د. محسن عبد الحميد افكارين: مصدر سابق، ص١٠٦.

(٢٢) نقلاً عن د. محمد عبد العزيز ابو سخلية: المسؤولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ط١، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨٢، ص٢٣٦.

فالدولة عندما تمارس حقوقها تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها الى دولة أخرى إذا استعملت حقها في غير الاغراض المخصصة لها، ويعد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من مبادئ القانون الدولي التي يجب على الدولة مراعاتها مع الدول الاخرى.

الفرع الثاني

نظرية التعسف في استعمال الحق في القضاء الدولي

استند القضاء الدولي على مبدأ التعسف في استعمال الحق في الاحكام والقرارات الصادرة منه، وقد طبق القضاء الدولي هذا المبدأ في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٦فيما يتعلق بشأن المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية إذ بينت المحكمة أن ألمانيا تعسفت في استخدام حقها لكن هذا التعسف لا يمكن افتراضه، ويقع على عاتق الدولة المدعية اثباته وإقامة الدليل على وقوعه [٢٣].

كما طبق القضاء الدولي مبدأ التعسف في استعمال الحق في الحكم الصادر عنه في قضية المصائد النرويجية الانكليزية، عندما قامت النرويج بتحديد مناطق الصيد الخاصة بها بالمناطق الشمالية من مياهها الاقليمية، اعترضت المانيا على ذلك وعدت ذلك تعسفاً في استعمال النرويج لمياهها الاقليمية، وقد بينت المحكمة في الحكم الصادر عنها عام ١٩٥١أن عمل النرويج في تحديد بحرها الاقليمي يعد عملاً مشروعاً، وذلك لعدم وجود قواعد ملزمة تحدد اتساع البحر الاقليمي، فإن عمل النرويج يتفق مع ما جرى عليه العمل الدولي، ومن ثم فلا بد من توافق هذا العمل مع مصالح الدول الأخرى وفقاً لما تفتضيه المبادئ العامة للقانون الدولي العام، ويعد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق أحد المبادئ التي يتم على أساسها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدولة لحقها في المياه الاقليمية، وأن النرويج لم تتعسف في استعمال حقها .[٢٤]

ويتضح من خلال استعراض اراء الفقهاء والاحكام القضائية أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو أحد المبادئ العامة في القانون الدولي، ولاقى هذا المبدأ تأييداً كبيراً من جانب الفقه على الرغم من المعارضات الفقيه التي واجهته، وطبقه القضاء الدولي في العديد من الاحكام والقرارات الصادرة عنه، وإن التعسف في استعمال الحق يعد عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تقوم به بوصفها أخلت بالالتزامات الدولية.

([٢٣]) د. محمد عبد العزيز ابو سخليه: المصدر السابق، ص٢٣٨.

([٢٤]) د. محسن عبد الحميد افكارين: مصدر سابق،ص١٠٦.

الفرع الثالث

تقييم طبيعة نظرية التعسف في استعمال الحق وبيان معيارها

تعد نظرية التعسف في استعمال الحق من النظريات التي طرحها الفقه في إطار القانون الدولي ، وأختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية لها، ولم يتفق الفقه والقضاء على معيار لها، لذلك سنبين هذا الفرع على النحو الآَتي:

أولا: تقييم طبيعة نظرية التعسف في استعمال الحق

حدث خلاف بين فقهاء القانون الدولي عن الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وهل تعد أساساً للمسؤولية الدولية؟

حيث ذهب البعض من الفقه الدولي الى عد مبدأ التعسف في استعمال الحق نوعاً من أنواع الخطأ وأن تطبيق هذا المبدأ مفهوم شخصي يتضمن تقديراً للدوافع، لذلك فإن هذا المبدأ يحل محل الخطأ أو يعد نوعاً من أنواع الخطأ ويستوجب التعويض عنه .[٢٥]

أما الاتجاه الغالب في الفقه الدولي فيرى أن التعسف في استعمال الحق يعد عملا غير مشروع دولياً، ويقصد بالعمل غير المشروع دولياً انتهاك الالتزامات الدولية أو مخالفة أحد قواعد القانون الدولي أياً كان مصدرها، فإن التعسف في استعمال الحق التزام دولي وإن مخالفتهُ تعد عملاً غير مشروع .[٢٦]

وأتفق مع الرأي الأخير بأن مبدأ التعسف في استعمال الحق يعد عملاً غير مشروع دولياً وذلك لأنه يخالف الالتزامات الدولية، ومن ثم فإن مبدأ التعسف في استعمال الحق يدخل ضمن نظرية العمل غير المشروع دولياً التي تعد أحد الأركان الأساسية للمسؤولية الدولية.

ثانيا: معيار نظرية التعسف في استعمال الحق

على الرغم من تأييد الفقه والقضاء الدولي لنظرية التعسف في استعمال الحق إلا أن الفقه والقضاء الدولي لم يتفق على تحديد معيار معين لهذا المبدأ، مما أدى ذلك الى تعدد صور التعسف في استعمال الحق، لذلك سنبين هذه المعايير على النحو الآَتي:

١- المعيار الشخصي يقضي هذا المعيار بأن تلتزم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، عندما يمارس حقوقه الشخصية بالاطار الوظيفي المخصص لهذه الحقوق، كما تلتزم بتحقيق الغاية التي تحمي هذه الحقوق، فإذا مورست هذه الحقوق بطريقة مخالفة تؤدي ذلك الى الإضرار بالغير، فإن حقوق الدولة وصلاحياتها يمكن أن تسبب ضرراً للغير إذا استخدمت خارج الإطار القانوني المحدد

([٢٥]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٥٤٦.

([٢٦]) د. ابراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩٨، ص١٠٠.

لها .[٢٧]

ويأخذ هذا المعيار إحدى الصورتين:

أ- ممارسة الحق بقصد الاضرار، بالغير اوضح فقهاء القانون الدولي أن ممارسة الدولة حقوقها الشخصية بقصد الإضرار بالغير يعد ذلك تعسفاً في استعمال الحق، فقد يكون هدف الدولة الوحيد هو الاضرار بالدول الاخرى أو أحد أشخاص الدولي الاخرى، فإن استعمال الدولة لحقها في هذه الحالة يعد تعسفاً إذا قصدت الاضرار بالغير.

ب- الانحراف بالسلطة ، أكد فقهاء القانون الدولي على أن الدولة تكون مسؤولة إذا انحرفت في ممارسة حقوقها وحرياتها في غير الغرض الذي يطلبه القانون الدولي، وبذلك فإنها تعسفت في استعمال حقها لأنها انحرفت بالسلطة الممنوحة لها. [٢٨]

٢- المعيار الموضوعي، يتضمن هذا المعيار أن الدولة عندما تمارس حقها يجب أن تكون هناك مصلحة وراء هذا الاستعمال للحق، فإذا لم تكن هناك مصلحة أو كانت هذه المصلحة ضئيلة مقارنة بالأضرار التي تسببها هذه الاستعمالات، فيجب أن تكون هناك موازنة بين مصالح الدولة والاضرار التي تسببها الى دولة أخرى، فإذا كانت المنفعة العائدة للدولة أقل من الأضرار التي تسببها الى دولة أخرى، تعد هذه الممارسة إساءة استعمال الحق، وتصبح عائقا لا مبرر له أمام حريات أشخاص المجتمع الدولي، وقد حظى هذا المعيار بقبول الفقه وأيده الواقع العملي للمجتمع الدولي، وإن هذا المعيار يراعي مصلحة المجتمع الدولي أي المصلحة العامة التي تعد الأساس لحسم الخلافات بين الدول . [٢٩]

([٢٧]) د. سعيد سالم جولي: المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٢٥.

([٢٨]) د. صلاح محمد بدير: المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩٨.

([٢٩]) د. محمد عبد العزيز ابو سخله: المصدر السابق، ص٢٤٤.

المطلب الثالث

نظرية العمل غير المشروع

نتيجة الانتقادات التي وجهت الى نظرية الخطأ، ظهرت نظرية جديدة هي نظرية العمل غير المشرع والتي تقوم على عنصر موضوعي لا شخصي يتمثل في مخالفة الالتزام الدولي دون الخوض في جوانب السلوك الشخصي، كما تقول نظرية الخطأ لأن الخطأ والإهمال يخضع في تحديده الى اعتبارات شخصية ونفسية ولا يمكن أن توجد هذه الاعتبارات لدى الدولة لأنها شخص معنوي، أي إن اساس المسؤولية الدولية لا يصلح أن يكون إلا ذا صفة موضوعية تتحقق في نظرية الفعل غير المشروع دولياً الذي يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، مما أدى ذلك الى ظهور نظرية العمل غير المشروع التي تعد أساس للمسؤولية الدولية .[٣٠]

لذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع :

الفرع الاول: نظرية العمل غير المشروع في الفقه

الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع في القضاء

الفرع الثالث: تقييم نظرية العمل غير المشروع

الفرع الاول:

نظرية العمل غير المشروع في الفقه الدولي

ظهرت نظرية العمل غير المشروع على يد رواد المدرسة الإيطالية بقيادة الفقيهان(انزيلزتي وكافالييرى) وهو رد فعل للتحرر من أفكار القانون الروماني ووضع أساس جديد للمسؤولية الدولية يخرج عن مفاهيم القانون الخاص وإن هذه المسؤولية تنشأ عن علاقة سببية بين نشاط الدولة المخالف للقانون الدولي والضرر الناتج عنه، إذ أن المسؤولية الدولية تقوم على رأي الفقيه(انزيولتي) بمجرد مخالفة أحكام القانون الدولي ولا يستلزم الخطأ في تقرير مسؤولية الدولة فلا يمكن التعرف على أرادة الدولة اي هل ارتكبت هذا الانتهاك متعمدة ام مهملة، فالمسؤولية الدولية تقوم أذا اخلت الدولة بالتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي، والاساس المنشأ لها وهو الفعل غير المشروع دوليا، وقد لاقت هذه النظرية ترحيباً كبيراً في الفقه الدولي واحكام القضاء الدولي كما أتخذتها لجنة القانون الدولي أًساساً للمسؤولية الدولية في مشروع قانون مسؤولية الدول، إذ ذهب جانب من الفقه الغربي الى القول أن أساس المسؤولية الدولية هو الفعل غير المشرع دولياً فلا بد لقيام المسؤولية الدولية أن يكون هناك فعل غير مشروع صادر عن أحد

---

(٣٠) د. محسن عبد الحميد افكارين: المصدر السابق، ص٢٢، و د. حسين حنفى عمر: الانسحاب من المعاهدات والمنظمات النووية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨، ص٢٠١٨

اشخاص القانون الدولي ويقصد بالفعل غير المشروع هو الفعل الذي يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، ومعيار عدم المشروعية معيار موضوعي يتمثل في مخالفة أو انتهاك الالتزامات الدولية أياً كان مصدره وهذه المخالفة هي التي تنشئ المسؤولية الدولية.[٣١]

ويذهب الفقيه (روسو) الى القول بأنه عندما نستبعد نظرية الخطأ فإن الإساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي أياً كان مصدرها .[٣٢]

وقد ذهب الفقيه (روسو) الى القول بأن المسؤولية الدولية لا يمكن اعمالها الا بفعل منسوب لهذه الدولة يكون له طابع غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي، كما يذهب الفقيه(بول رويتر) الى أن الفعل غير المشروع هو اساس المسؤولية الدولية ويعد شرطاً رئيساً لقيامها .[٣٣]

ويرى الفقيه(فوشي) بأنه المسؤولية الدولية عندما تقوم يترتب عليها الالتزام بإصلاح الضرر، كإعادة الحال الى ما كانت عليه أو دفع التعويضات المالية أو الترضية كالتنصل من الموظف المسؤول أو عزله أو محاكمته أو اصدار تصريحات عامة أو تقديم اعتذار بالطرق الدبلوماسية، كما أكد(ايجلتون) على أن المسؤولية هي المبدأ لإصلاح الضرر الذي وقع والذي ينشأ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه الدولة المسؤولة ويسبب ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي الاخرين . [٣٤]

ويذهب جانب من الفقه العربي المؤيد لهذه النظرية ، أن العمل غير المشروع هو السلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية ، وبمعنى اَخر هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي، لذلك فإن تصنيف الفعل على أنه غير مشروع عندما يخالف قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها، أتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة .[٣٥]

فقد ذهب أنصار نظرية الفعل غير المشروع دولياً الى القول بأن الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها الى دولة أخرى بغض النظر عن وجود الخطأ، فتسأل الدولة اذا نسب إليها فعل غير مشروع ولا يشترط في هذا الفعل أن يكون ناتجاً عن خطأ بل يكفي أن يكون مخالفاً لالتزام دولي، وقد تبنت لجنة القانون الدولي مبدأ العمل غير المشروع في مشروع مسؤولية الدول، وأشارت إلى أنه لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تتطلب وجود خطأ لإقرار المسؤولية الدولية .[٣٦]

([٣١]) د. ابراهيم السيد احمد رمضان: مصدر سابق،ص٤٦.

([٣٢]) صلاح عبد البديع شلبي: الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠، ص١١٣-١١٤.

([٣٣]) د. جمال عبد الفتاح عثمان: مصدر سابق، ص١٩٨.

([٣٤]) د. محسن عبد الحميد افكارين: مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.

([٣٥]) د. ابراهيم العناني: المصدر السابق، ص١٢٠

([٣٦]) ايمن عبد العزيز سلامه: المسؤولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص٣٣١-٣٣٢.

وقد ذهب جانب أخر من الفقه الى القول بإن العمل غير المشروع هو أساس المسؤولية الدولية ، إذ يوصف هذا العمل أنه عمل غير مشروع عندما يخالف الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي سواءاً كان الانتهاك ايجابياً أم سلبياً، حيث اطلق الفقهاء مصطلح العمل غير المشروع على كل مخالفة لألتزام تفرضه قاعده من قواعد القانون الدولي .

ويذهب البعض الآَخر الى القول أن المسؤولية الدولية أساسها الفعل غير المشروع، والمعيار في الفعل غير المشروع هو قواعد القانون الدولي بغض النظر عن قواعد القانون الداخلي للدولة المسؤولة فيجب على الدولة أن تعمل على توفيق قوانينها مع القانون الدولي لتجنب المسؤولية الدولية وقد تأكد ذلك في المادة(٤) من مشروع لجنة القانون الدولي بأنه (لا يجوز وصف فعل الدولة بانه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف لكون القانون الداخلي يصف الفعل بكونه غير مشروع) وذلك لان احكام القانون الدولي لها اسبقية تعلو على أحكام القانون الداخلي .[٣٧]

فالمسؤولية الدولية تنعقد عندما يصدر من الدولة فعل مخالف للالتزامات الدولية أياً كان مصدرها، اتفاقيات دولية أو عرفاً أو مبادئ عامة للقانون، وقد أجمع الفقه والعمل الدوليين على الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، وإن هذه النظرية هي السائدة في الفقه إلا أنه يوجد اتجاه جديد للفقه الدولي وهي نظرية المخاطر التي سنبينها في المبحث الثاني في هذا الفصل[٣٨].

الفرع الثاني

نظرية العمل غير المشروع في القضاء الدولي

استند القضاء الدولي في العديد من الأحكام التي أصدرها بناء على نظرية العمل غير المشروع دولياً، بوصفها أساس المسؤولية الدولية، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ٢٦يوليو ١٩٢٧ بالنزاع بين المانيا وبولندا الخاص بمصنع (كوزوف) الذي بينت فيه المحكمة ((من مبادئ القانون الدولي بل من مبادئ القانون العام أنه يترتب على مخالفة الالتزامات الدولية الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية من دون الحاجة الى النص عليها))، كما اصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ١١ابرل١٩٤٩ بشان حادثة مقتل وسيط الامم المتحدة(الكونت برنادوت) في فلسطين إذ بينت في فتواها بان اي انتهاك لتعهد دولي يترتب عليه المسؤولية الدولية .[٣٩]

([٣٧]) د. صلاح عبد البديع شلبي: المصدر السابق، ص١١٥.

([٣٨]) د. حسام علي عبد الخالق: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهر سنك، دار الجامعة الجديد للنشر،الاسكندرية،٢٠٠٤، ص٣٣١-٣٣٢.

([٣٩]) د. محسن عبد الحميد افكارين: مصدر سابق،ص٢٤-٢٦.

ومن القرارات التي أصدرت بالاستناد الى نظرية الفعل غير المشروع، القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن قضية مضيق (كورفو) والتي تضمنت أنه على عاتق ألبانيا بصفتها دولة ذات سيادة أن تعلم من الذي وضع الألغام في الممر الملاحي والذي أدى الى انفجار السفينة، وكان من واجبها أن تقوم بإعلام السفن القادمة بوجود الغام وذلك لتفادي الوقوع بالخطر ، وبينت المحكمة عدم قيام ألبانيا بذلك يعد انتهاك لالتزام دولي، كما قررت المحكمة مسؤولية بريطانيا على اساس انتهاك سيادة البانيا بقيامها بإرسال كاسحة الغام وهو تصرف يخل بالسيادة .[٤٠]

وقد قامت إيران برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٢ والخاصة بالأرصفة البترولية التي أنشأتها الولايات المتحدة الامريكية والتي تنتهك معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة بينهما، إذ أدى هذا الفعل الى تدمير ثلاث منشآت منتجة للبترول ومملوكة للشركة الوطنية الإيرانية، وقد بينت المحكمة في قولها((أنه وفقاً لما تراه المحكمة تضع تلك المعاهدات على عاتق طرفيها التزامات عديدة يشكل أي مخالفة لها خرق لالتزاماتها))، وفي منازعات التحكيم فان اللجنة العامة للطلبات المشتركة بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك التي نشأت بمقتضى اتفاق عام١٩٢٣ حيث قررت لأسناد المسؤولية الى دولة ما يجب أن يصدر عنها فعل غير مشروع دولياً أي أن يخالف ألتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية .[٤١]

ومن احكام التحكيم التي قضت بها لجنة الدعاوى الأمريكية المكسيكية الصادرة في ٢يوليو ١٩٣١وذلك منازعة شركة (Dicksoshcarwhelcombany) حيث قررت اللجنة((لكي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية فإنه من الضروري طبقا للقانون الدولي أن ينسب لها إثبات عمل دولي غير مشروع يتمثل في وجود انتهاك أو خرق لواجب تفرضه قاعدة قانونية دولية))، كما استندت الى نظرية العمل غير المشروع لجنة التحكيم الإيطالية الأمريكية بحكمها الصادر في ٢٢اكتوبر ١٩٥٢بخصوص قضية (corkcompunyakmstrons) ((والذي انتهت فيه اللجنة الى أن تسال الدولة عن الاضرار التي تسببها الى دولة أخرى، والناتجة عن عدم مراعاتها للألتزامات الدولية)) ، إذ لاقت نظرية الفعل غير المشروع ترحيباً كبيراً في القانون الدولي بحيث أصبحت أساساً للمسؤولية الدولية .[٤٢]

الفرع الثالث

تقييم نظرية العمل غير المشروع

من خلال استعراض آراء الفقهاء والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية، أن نظرية العمل غير المشروع هي الأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية لكنها ليس الأساس الوحيد، ويتفق الفقه مع

([٤٠]) صلاح عبد البديع شلبي: مصدر سابق، ص١١٤.

([٤١]) د. جمال عبد الفتاح عثمان: مصدر سابق، ص٢٠٠.

([٤٢]) د. ابراهيم السيد احمد رمضان: مصدر سابق، ص ٦١

أنها الأساس العام للمسؤولية الدولية، لكن يأخذ على نظرية العمل غير المشروع أنها تؤدي الى تضييق قواعد المسؤولية الدولية وذلك لأنها لا تنشأ المسؤولية الدولية على الاضرار التي تسببها الأعمال المشروعة، لذلك أصبحت قاصرة عن ضمان حقوق الدول عن الأضرار التي تسببها الانشطة غير المحظورة في القانون الدولي، مما أدى ذلك الى ظهور أساس خاص للمسؤولية الدولية الى جانب نظرية العمل غير المشروع (نظرية المخاطر) لضمان الأضرار التي تسببها الانشطة المشروعة.

المبحث الثاني

النظرية الحديثة المبنية على اساس المخاطر

تعد نظرية المخاطر من النظريات الحديثة التي ظهرت في ظل التطورات المتلاحقة الناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي الهائل الذي يسود المجتمع الدولي ، لذلك فان النظريات التقليدية نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع غير كافية لتكون أساساً للمسؤولية الدولية بصفة عامة، وان الاحكام التقليدية للمسؤولية الدولية لم تعد مجدية لمواجهة الأوضاع وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تنشأ بين الدول في ظل هذه الظروف المستحدثة.

ومن ثم فلا بد من البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية يقدم الحلول المناسبة ويواجه الظروف المستحدثة في المجتمع الدولي، يخرج هذا الأساس عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات، وعن نظرية الفعل غير المشروع دولياً الذي اصبح من الصعب اللجوء إليها، لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الانشطة المشروعة، وعليه فإن النظريات التقليدية تعجز عن إيجاد حلول للأضرار الناتجة عن أفعال مشروعة لا يحظرها القانون الدولي، ومن هذا المنطلق فقد ظهرت نظرية المخاطر التي أنشأها الفقه والقضاء الدولي وتضمنتها الاتفاقيات الدولية، لمعالجة الاضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، والتي تعد استثناء على قاعدة الالتزامات الدولية.

لذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: التطور التاريخي لنظرية المخاطر والمبادئ العامة التي تحكمها

المطلب الثاني: مضمون المسؤولية على أساس المخاطر

المطلب الثالث: شروط نظرية المخاطر والمعوقات التي تواجه تطبيقها

المطلب الاول

التطور التاريخي لنظرية المخاطر والمبادئ العامة التي تحكمها

إن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية يتطور مع ظروف المجتمع الدولي ، فقد طرأت عليه تغيرات عديدة ومراحل مختلفة مما يتطلب بيان هذه المراحل في الفرع الاول ، ونبين في الفرع الثاني المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية على أساس المخاطر، وقد نصت الاتفاقيات الدولية على بعض المبادئ التي تستند عليها نظرية المخاطر لضمان حقوق الدول المتضرر من الانشطة المشروعة التي لا يحظرها القانون الدولي وقد استقرت في الأعراف الدولية وأصبح من اللازم التقيد بهذه المبادئ التي تتفق مع نظرية المخاطر ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: التطور التاريخي لنظرية المخاطر

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية على أساس المخاطر

الفرع الاول

التطور التاريخي لنظرية المخاطر

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي الى استخدام الأجهزة والأليات الخطرة، مما أدى الى تزايد المخاطر في التعامل مع تلك الأجهزة والمعدات، إذ يمكن أن تلحق ضررا بالدول الأخرى دون إثبات أي خطأ من جانب الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي، فإن اللجوء الى القواعد التقليدية يؤدي الى ضياع حقوق الدول الأخرى المتضررة في إصلاح ما لحقهم من ضرر أو خسارة، ويقرر بعض الفقهاء أنه يستلزم أن تتطور قواعد القانون الدولي وأن تأخذ بنظرية المسؤولية على أساس المخاطر في بعض ألاحوال التي تقوم فيها الدولة بممارسة نشاط ذي طابع شديد الخطورة حتى يمكن ملاءمة قواعد القانون الدولي مع التطورات العلمية الحديثة.

لذلك أعطيت الى لجنة القانون الدولي وظيفة دراسة مسؤولية الدول على أن تقتصر فيها على نتائج الأعمال غير المشروعة، وفي عام ١٩٧٣عندما بدأت اللجنة في ممارسة أعمالها في أول مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إذ أشارت اللجنة الى موضوع المسؤولية على أساس المخاطر أي المسؤولية عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، إذ أيدت الجمعية العامة موقف لجنة القانون الدولي وأوصتها بدراسة موضوع المسؤولية على أساس المخاطر في أقرب وقت ممكن ، وكان ذلك في قرار رقم١٧/٣١المؤرخ في ١٥ديسمبر١٩٧٦استجابت لجنة القانون الدولي لتوصيات الجمعية العامة، وقامت بدراسة موضوع المسؤولية على أساس المخاطر وذلك من أجل وضع قواعد قانونية جديدة تتفق مع القانون الدولي المعاصر، لضمان حقوق الدول عن الاضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، لذا فأن لجنة القانون الدولي ما زالت مستمرة في العمل من أجل تطوير قواعد المسؤولية على أساس المخاطر .[٤٣]

([٤٣]) د. طلال ياسين العيسى: المسؤولية الدولية عن افعال لا يحضرها القانون الدولي، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق، مجلد١، عدد٢، ٢٠٠٩، ص٩٦.

الفرع الثاني

المبادئ العامة للمسؤولية على اساس المخاطر

قبل الحديث عن المبادئ العامة للمسؤولية على أساس المخاطر، لا بد من بيان الأنشطة المشروعة التي تنطوي على مخاطر جسيمة وأضرار عابرة للحدود، تؤدي الى قيام المسؤولية على أساس المخاطر، فالنشاط غير المحظور هو الذي تقوم به الدولة والذي لا تخالف فيه الالتزامات الدولية المحظورة، وإن البعض من الفقهاء لا يميزون بين النشاط المشروع والنشاط غير المشروع، ويرون أن معيار التمييز بينهما هو تحقق الضرر، فاذا سبب هذا النشاط ضرر اصبح عمل غير مشروع.

فالأنشطة المشروعة تؤدي الى حدوث أضرارٍ عابرة للحدود، وتؤدي الى قيام المسؤولية على أساس المخاطر، على سبيل المثال إنشاء مصنع على حدود دولة معينة تؤدي الانبعاثات السامة من المواد العضوية الصادرة عن هذا المصنع الى الأضرار بالدول المجاورة لحدود هذه الدولة، ويعد نقل البترول أو المنتجات النفطية عمليات نقل تجارية مشروعة لكن تسرب الزيت أو غرق الناقلة في البحر يؤدي الى تلوث البيئة البحرية، وقيام المسؤولية على أساس الأضرار التي سببتها، فيمكن في هذه الحالة تطبيق المبادئ العامة للمسؤولية على أساس المخاطر، ومن هذه المبادئ مبدأ حسن الجوار ومبدأ استعمل مالك دون الإضرار بالغير.

لذلك سنقسم هذا الفرع على النحو الاتي:

أولا: مبدأ حسن الجوار

ثانياً: مبدأ استعمل الملك من دون الإضرار بالغير

ثالثا: المبادئ الأخرى التي تحكم نظرية المخاطر

أولا: مبدأ حسن الجوار

اهتم الفقهاء اهتماماً كبيراً بالقواعد الدولية للجوار، إذ توجد قواعد دولية للجوار نشأت منذ الوقت الذي تعايشت فيه الدول تعايشاً سلمياً، ويعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية للجوار التي تنظم علاقة الجوار، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في العلاقات الدولية، في المبادئ التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، ويقصد بمبدأ حسن الجوار أن تراعي الدولة عند ممارستها لسيادتها واختصاصاتها على اقليمها أن تحترم حقوق الدول الاخرى وأن لا تسبب الانشطة التي تجريها اضراراً جسيمة الى دولةً أخرى .[٤٤]

وقد بدأت قواعد الجوار بالظهور على المستوى الدولي، وأخذت طابع القواعد العرفية الملزمة للدول

([٤٤]) د. محسن عبد الحميد افكارين: مصدر سابق، ص٩٨.

بالتقيد بها ومراعاتها بوصفها أحد مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في الماده(٣٨/١/ب)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعد موضوع حقوق الدول على الأنهار الدولية من أول المواضيع التي أشير فيها الى تطبيق قواعد حسن الجوار، ومن أهم هذه القواعد هو عدم المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب على ذلك إضراراً بحقوق الدول الأخرى، وعلاقات الجوار عادة تكون بين الدول ذات الحدود المشتركة، إلا أن بعض الأنشطة قد تؤدي الى حدوث أضرارٍ بعيدة المدى تتعدى حدود الدول المشتركة، ونتيجة ذلك اتسعت قواعد الجوار لتشمل حقوق الدول البعيدة نسبياً ولا يمكن للدولة تجاهل وجود الدول الأخرى، التي تؤثر الانشطة التي تقوم بها على مستقبل تلك الدول .

وينطوي مفهوم حسن الجوار على واجبين أحدهما سلبي وهو امتناع الدولة عن القيام بأي نشاط يسبب ضرر الى الدول المجاورة، والآخر ايجابي يلزم الدولة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع مواطنيها من القيام بأنشطة تسبب ضرراً الى دول الجوار .[٤٥]

وقد أشار مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في مدريد عام ١٩١١ الى مبدأ حسن الجوار من خلال التوصية التي تتعلق باستخدام المياه الدولية، وقد فرضت التوصية بعض القيود على السلطات الاقليمية المطلقة، وقد نص على مبدأ حسن الجوار في الاتفاقية الاوربية عام ١٩٦٩ لحماية المياه العذبة من التلوث، إذ نص فيها(من المبادئ العامة للقانون الدولي انه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضرراً في دولة مجاورة)، وقد نص على مبدأ حسن الجوار في ديباجية ميثاق الامم المتحدة إذ نص فيها على انه(نحيل على انفسنا بالتسامح وان نعيش معاً بسلام وفي حسن الجوار)، كما نص على مبدأ حسن الجوار في المبدأ ٢١من اعلان ستوكهولم عام ١٩٧٢ .[٤٦]

وقد أكد الفقهاء على مبدأ حسن الجوار، إذ يعد هذا المبدأ احد مبادئ القانون الدولي، وبمقتضاه يحرم القيام بأفعال تسبب ضرراً الى الدول المجاورة، ويمكن للمحاكم الدولية الاستناد الى مبدأ حسن الجوار للفصل في النزاعات الدولية التي تعرض عليها، ويرى جانب من الفقه بان هذا المبدأ ينطوي على التزام ايجابي بالتعاون بين الدول المجاورة والالتزام بمنع الاضرار بالغير، وعلى الرغم من التأييد الفقهي لمبدأ حسن الجوار ، الا انه يوجد اتجاه معارض يرى بان مفهوم حسن الجوار من المفاهيم الحديثة التي نشأت في أوربا، اذ لا توجد له صفة عامة، ولا يشكل احد المبادئ العامة للقانون، واذا اوجدت حقوق للجوار فان مصدرها الاتفاق بين الدول، ويرى آخرون بان مبدأ حسن الجوار منصوص عليها في القانون الداخلي ولا يوجد تشريع دولي منظم لها، ويمكن عد هذا المبدأ مبدأً مستعاراً من القانون الداخلي في حالة غياب نص اتفاقي لتسوية المنازعات الدولية، وإن الرأي الغالب في الفقه الدولي يقول أن مبدأ حسن

([٤٥]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٥٥٥.

([٤٦]) د. محسن عبد الحميد افكارين: مصدر سابق،ص٩٩-١٠١.

الجوار احد مبادئ القانون الدولي .[٤٧]

وقد استند القضاء الدولي على مبدأ حسن الجوار في الأحكام الصادرة منه، إذ اشارت المحكمة الى هذا المبدأ في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي عام١٩٧٣، إذ اثارت هذه القضية كل من استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا، وقد أكدت الدولتان على أن التجارب التي تقوم بها فرنسا في المحيط الهادي، أدت الى حدوث اضرار ومخاطر كبيرة لها ولم يصدر حكم من المحكمة في موضوع الدعوى، واصدرت المحكمة حكمها عام١٩٧٣ الذي أقرت فيه المحكمة أن تلتزم فرنسا بعدم مباشرة التجارب النووية تحت نظام الإجراء التحفظي، بالاستناد الى مبدأ حسن الجوار حتى يصدر حكم في القضية .[٤٨]

ويتضح مما تقدم أن مبدأ حسن الجوار يعد من مبادئ القانون الدولي، ويعد أحد الوسائل المهمة لحل المشاكل القانونية التي تواجه الدول، كما يعد أساساً قانونياً يتفق مع قواعد القانون الدولي المعاصر، وتعد هذه الخاصية تطوراً تدريجياً في موضوع المسؤولية على أساس المخاطر.

ثانياً: مبدأ استعمل ملكك من دون الإضرار بالغير

يعد هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي التي اتفق فقهاء القانون الدولي على تطبيقها في العلاقات الدولية، فكل دولة لها حق سيادي باستخدام اقليمها ولها الحق بالقيام باي نشاط فوق اقليمها، لكن هذا الحق لا يسمح لها بالإضرار بحقوق الدول الاخرى، وتلزم محكمة العدل الدولية بتطبيق هذا المبدأ بوصفه احد المبادئ العامة للقانون الدولي المنصوص عليها بالمادة(١/٣٨/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد أكد القاضي(ماكس هوبز) في قضية جزيرة بالماس (بأن حقوق الدول الأخرى، في اقليم الدولة التي تمارس أنشطة تؤدي الى حدوث اضرار عابرة للحدود، هو أن تلتزم هذه الدولة في حماية حقوق الدول الأخرى من اي ضرر يمكن أن يلحق بها)، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في الحكم الصار منها في قضية بالماس أن كل دولة تلتزم باستخدام اقليمها على نحو لا يضر بحقوق الدول الأخرى .[٤٩]

إذ أكد هذا المبدأ في مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية الذي عدته لجنة القانون الدولي عام١٩٧٦ لمنع وقوع الاضرار البيئية والتقليل من أثرها على البيئية، وقد أكد القضاء الدولي في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولي في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقانون استخدام الأسلحة النووية أو

([٤٧]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٥٥٦.

([٤٨]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٥٨٤.

([٤٩]) بشير جمعه عبد الجبار الكبيسي: الضرر العابر للحدود عن انشطة لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠١، ص١١٥.

التهديد بها، وقد بين الفقيه (باكستر) في تقريره عن موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أن حرية كل شخص من أشخاص القانون الدولي مقيدة بالاحترام المتبادل لحرية الاشخاص الآخرين، وقد اتفق الفقهاء على تطبيق هذا المبدأ في نطاق المياه الدولية أذ تلتزم الدولة عند استخدامها لمياه النهر المار في اقليمها على نحو لا يضر بحقوق الدول الأخرى الواقعة في أسفل النهر [٥٠].

ويتضح مما تقدم أن هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، ويتفق مع مبدأ السيادة ويعطي للدولة الحق في استخدام اقليمها بما تشاء على نحو لا يضر بحقوق الدول الأخرى.

ثالثا: المبادئ العامة الاخرى التي تطبق على نظرية المخاطر[٥١]

نصت الاتفاقيات والإعلانات الدولية على العديد من المبادئ العامة في القانون الدولي لذلك سنبين هذه المبادئ على النحو الاتي:

١- مبدأ حماية الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة : ويعد هذا المبدأ من المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية).[٥٢]

٢- مبدأ الانصاف والمسؤولية المشتركة بين أعضاء الجماعة الدولية : جاء هذا المبدأ في إعلان ستوكهولم لحماية البيئة الذي ينص على أن (جميع الدول كبيرة أو صغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة الدولية المتعلقة بمسائل الحماية والنهوض بها لمنع هذه الأثار والتقليل منها وإزالتها على نحو الذي تراعي فيه واجبات جميع الدول ومصالحها).[٥٣]

كما نصت اتفاقية تغير المناخ على المسؤولية المشتركة لحماية الأجيال الحاضرة والمقبلة ، إذ تنص على أن (تحمي الاطراف النظام المناخي لمصلحة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ، وفقاً لمسؤوليتها المشتركة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه).[٥٤]

٣- مبدأ الوقاية لاستباق أسباب تغير المناخ : لقد أدرج هذا المبدأ في إعلان ستوكهولم لحماية البيئة ، إذ ينص على أن (يشكل التخطيط الراشد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة الى

([٥٠]) م. عمر حمد كردي: المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث الانهار الدولية، بحث منشور على مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد٧، عدد٢٨، ٢٠١٥،ص٣٧٧-٤٠١.

([٥١]) علواني أمبارك : المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية /قسم الحقوق، جامعة محمد خضير -بسكرة ، ٢٠١٧،ص٧٨-٨١ .

([٥٢]) المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ .

([٥٣]) المبدأ (٢٤) من اعلان ستوكهولم لحماية البيئة البشرية عام ١٩٧٢ .

([٥٤]) المادة (١/٣) من اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢ .

حماية البيئة وتحسينها)[٥٥]، كما نص على هذا المبدأ في اتفاقية الامم المتحدة لتغير المناخ (تتخذ الاطراف تدابير وقائية لأستباق اسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها الى الحد الأدنى وللتخفيف من الآثار الضارة).[٥٦]

٤- مبدأ التنمية المستدامة : ورد هذا المبدأ في مؤتمر قمة الارض عام ١٩٩٢ الذي انعقد في ريو دي جانيرو ، إذ ينص على أن (يتوجب اعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة).[٥٧]

٥ – مبدأ الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة بالدول النامية : نص على هذا المبدأ في إعلان ستوكهولم لحماية البيئة عام ١٩٧٢ ،اذ ينص المبدأ (١٣) على أن (بغاية زيادة إدارة الموارد ومن ثم النهوض بالبيئة ، ينبغي للدول أن تعتمد منهجاً متكاملاً ومنسقاً للتخطيط الانمائي إذ تضمن التوافق بين التنمية والحاجة الى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها)، كما نصت على هذا المبدأ في اتفاقية تغير المناخ في المادة (٢/٤) اذ نصت على أن (يولي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف ، ولاسيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثير بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ).[٥٨]

المطلب الثاني

([٥٥]) المبدأ (١٤) من اعلان ستوكهولم لحماية البيئة البشرية عام ١٩٧٢ .

([٥٦]) المادة (٣/٤) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢ .

([٥٧]) المبدأ (٣) من اعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢.

([٥٨]) علواني مبارك : المصدر السابق ،ص ٧٩.

تعريف نظرية المخاطر

إذا كانت المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً تشكل المسؤولية الرئيسة في القانون الدولي، فإن ذلك لا يمنع من قيامها على نظريات اخرى قائمة على أساس المخاطر أو الضرر ومن دون أي خرق أو تعدٍ على القانون، فمسؤولية شخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن تثار بسبب الضرر الذي يسببه العمل المباح وإن خطورة بعض الانشطة وحجم والاضرار الناتجة عنها التي ظهرت بسبب تطور العلم والتقنيات، فقد أدى ذلك الى تبني نظرية المسؤولية على أساس المخاطر وهي النظرية التي تقوم على أساس الضرر أو الخطأ المفترض وهي على عكس المسؤولية التقصيرية في القوانين الداخلية ويطلق عليها بعض الفقهاء تسميات عديده منها المسؤولية الموضوعية، والمسؤولية المطلقة، والمسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية غير التقصيرية ويعد هذا النظام للمسؤولية استثناءً من الاصل .[٥٩] لذلك سنبين تعريف المسؤولية على أساس المخاطر في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

المسؤولية على اساس المخاطر في القوانين الداخلية

ظهرت هذه المسؤولية نتيجة التطورات الهائلة وأصبح الخطر الناجم عن تلك المستحدثات اكثر تحققا مما كان عليه في الماضي، مما أدى الى ظهور المسؤولية على أساس الضرر وبروز عنصر الضرر في المسؤولية أكثر من عنصر الخطأ وبدأ التطور في المسؤولية يرجع الى نقطة البداية حيث كان المعيار مادياً لا شخصياً، وحاول الفقه الفرنسي الاحتيال على بعض النصوص في القانون المدني الفرنسي، فشبهه المسؤولية عن الآلات في البناء إذا ثبت العامل عيباً فيها، بمسؤولية رب العمل الذي يسأل عن الأضرار التي تصيب العمال، لكن هذه المحاولات لم تنجح وواجه الفقه صعوبات عديدة، وبين بان قيام المسؤولية على أساس الضرر والتبعة لا الخطأ، فمن خلق تبعات يفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل مغارمها، إذ صاغ الفقهاء نظرية يطلق عليها نظرية تحمل التبعات المستحدثة التي تقابل نظرية المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي .[٦٠]

وقد طبقت المسؤولية على أساس المخاطر على أصحاب الحيوانات الخطرة في القوانين الوطنية، مما يتوجب على أصحاب هذه الحيوانات أن يحموا المجتمع من الخطر، كما أن القوانين المدنية منها ايطاليا وبلجيكيا وفرنسا تفرض المسؤولية على صاحب الحيوان أو الشخص الذي يستفيد منه بالنسبة لما يسببه ذلك الحيوان من ضرر سواء أكان في حوزته أم هاربا.

---

[٥٩] د.علي زراقط: الوسيط في القانون الدولي العام،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١١، ص٤٥٧.

(٦٠) د.عبد الرزاق احمد السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني،ط١،جزء١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧،ص٣١٨.

وقد اعترف بالمسؤولية على أساس المخاطر بالنسبة لأصحاب الحيوانات أو من يحتفظون بها في القانون الارجنتيني(١٢٢٦) من القانون المدني، والبرازيل المادة(٢٧٥٠) من القانون المدني والمكسيك المادة (١٩٣٠) من القانون المدني وهنقاريا المادة(٣٥٣) من القانون المدني، أما في القوانين العربية فقد أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية على أساس التبعة في المادة(١٣٧) من قانون المدني الجزائري، بالمسؤولية عن اصحاب الحيوانات، إذ تقوم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، الذي لا يقبل إثبات العكس، إذ يثبت المتضرر حراسة الحيوان وعلاقة المتضرر بالحراسة فتقوم المسؤولية على صاحب الحيوان .[٦١]

أما المشرع المصري فقد أخذ بالمسؤولية عن تبعة المخاطر بالنسبة لأصحاب الحيوانات، إذ نص على أن (حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عن ما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ظل الحيوان او تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب اجنبي لا يد له فيه) .[٦٢]

وقد أخذ المشرع المصري بالمسؤولية عن التبعة بالنسبة لمالك البناء أو من يتولى حراسته إذ نص على أن (حارس البناء، ولو لم يكن مالكاً له مسؤول عن ما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان الانهدام جزئياً مالم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصياغة أو في البناء أو عيب فيه) ،[٦٣] كما اخذ المشرع المصري بالمسؤولية عن تبعة المخاطر بالنسبة للأضرار التي تسببها المكائن والآلات والاشياء التي يتطلب استعمالها عناية خاصة إذ نص على انه(كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عن ما تحدثه هذه الاشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه)[٦٤].

أما المشرع العراقي فقد أخذ بالمسؤولية تبعة المخاطر بالنسبة لأصحاب الحيوانات، فالحيوان الذي يسبب ضرراً الى شخص أخر يلزم صاحبه بالتعويض عنه، إذ نص على أنه(اولاً: اذا أضر حيوان بمال شخص ورآه صاحبه ولم يمنعه كان ضامناً. ثانياً ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما أحدثاه من ضرر، أذا تقدم اليه من أهل محلته أو قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه أو كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بعيب الحيوان)[٦٥]، كما أخذ المشرع العراقي بالمسؤولية عن التبعة بالنسبة للأضرار التي تسببها المكائن والآلات والاشياء الاخرى، إذ نص على انه(كل ما كانت الآلات ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من خطرها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يتبين انه اتخذ الحيطة

([٦١]) د.محسن عبد الحميد افكارين: مصدر سابق،ص٥١، ود. حسن ذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠١، ص٥-١٥.

([٦٢]) المادة(١٧٦) من القانون المدني المصري رقم١٣١لسنة١٩٤٩.

([٦٣]) المادة(١/١٧٧) من القانون المدني المصري.

([٦٤]) المادة(١٧٨) من القانون المدني المصري.

([٦٥]) المادة(٢٢٢) من القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

الكافية لمنع وقوع هذا الضرر...)[٦٦].

وقد طبقت المسؤولية على أساس الضرر أو المسؤولية عن التبعة في تشريع العمال الصادر ١٨٩٨ في فرنسا بموجب المادة الأولى المتعلقة بالمسؤولية عن الحوادث التي تقع اثناء العمل على أن الحوادث التي تقع للعمال أو المستخدمين بسبب العمل أو أثناءه ، تبيح للمصاب او ممثله حق المطالبة بالتعويض من صاحب العمل أذا تسبب الحادث في جعل المستخدم عاجز عن العمل لمدة تزيد عن أربعة أيام .[٦٧]

كما نص على المسؤولية عن الضرر في قوانين تعويض العمال في الولايات المتحدة الأمريكية، فصاحب العمل يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب مستخدميه وتتعلق السياسة التي تستند اليها مسؤولية أصحاب الاعمال بالتأمين الاجتماعي وبتحديد من هو أنسب في تحمل الخسارة إذا لم يكن هناك تقصير، وأن المسؤولية على أساس الضرر عن الأنشطة البالغة الخطورة، وقد أعيد النظر فيها في نطاق المادة(٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن الشخص ليس مسؤولاً فقط عن الضرر المترتب على فعله بل ايضا عن الضرر المترتب على أفعال الأشخاص الذين يكون مسؤولا عنهم أو عن الاشياء التي تكون تحت حراسة، وفي نطاق الشروط المحددة في هذه المادة التي اكدتها محكمة النقض لأول مرة في يوليو١٨٩٦ تثبت المسؤولية بمجرد بيان المدعي أنه قد تعرض للضرر بسبب شيئ غير حي يحتفظ به المدعى عليه .[٦٨]

الفرع الثاني
المسؤولية في نطاق القانون الدولي

([٦٦]) المادة(٢٣١) من القانون المدني العراقي ، للمزيد من الاطلاع ينظر: د. درع حماد: النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٤٢٠.

([٦٧]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: المصدر السابق، ص٣٢٠، و د. حسن ذنون: المصدر السابق، ص٦-١٥.

([٦٨]) د. محسن عبد الحميد افكارين: مصدر سابق ، ص٥٤.

بعد بيان استقرار المسؤولية على أساس المخاطر في القوانين الداخلية، وذلك عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأشياء الخطرة، أما على الصعيد الدولي فقد تزايدت الحالات التي تسمح للدول بالقيام بالأنشطة المشروعة التي تنطوي على مخاطر كبيرة تؤدي الى حدوث أضرار جسيمة تتعدى حدود الدولة، مثال ذلك أنشاء السدود الكبيرة واستثمار الحفر في البحار، وهذه الأنشطة تؤدي الى حدوث اضرار للدول الاخرى المجاورة .[٦٩]

لذلك اتجهت الدول الى تطبيق نظرية المسؤولية على أساس المخاطر، إذ أشارت الى هذه النظرية اتفاقيات دولية عديدة، استندت الى الأساس القانوني للمسؤولية على أساس المخاطر، لذلك فان اعتماد مبدأ المسؤولية على اساس المخاطر سيؤدي الى تغيرات جذرية في قواعد المسؤولية الدولية، مما يجعل المسؤولية الدولية قاصرة عن الافعال غير المشروعة، أما قواعد المسؤولية على اساس المخاطر فإنها تهدف الى منع وتقليل وجبر الضرر الذي كان من المتوقع حدوثه .[٧٠]

([٦٩]) د. طلال احمد ياسين العيسى: المصدر السابق، ص ٨.

([٧٠]) د.بايه فتحيه: المسؤولية على اساس المخاطر في القانون الدولي العام، بحث منشور على شبكة الانترنت pdf، ص١٣.

المطلب الثالث

شروط المسؤولية على أساس المخاطر والمعوقات التي تواجه تطبيقها

إن قواعد نظرية المخاطر هي قواعد جديدة في أطار القانون الدولي، فهي تحتاج الى شروط لقيام هذه المسؤولية ، وأن هذه الشروط تواجه صعوبات عدة في إثباتها وذلك لعدم وجود قواعد دولية اتفاقية أو عرفية توضح هذا الشروط والضوابط الخاصة لقيام المسؤولية على أساس المخاطر بشكل دقيق ، لذلك سنبين شروط المسؤولية على أساس المخاطر والمعوقات التي تواجها في فرعين:

الفرع الاول : شروط المسؤولية على أساس المخاطر

الفرع الثاني : المعوقات التي تواجه تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر

الفرع الاول

شروط المسؤولية على اساس المخاطر

من المسلم به ثبوت قواعد المسؤولية الدولية عن الافعال المحظورة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، أما قواعد المسؤولية على أساس المخاطر فأنها ما زالت في أطار التكوين، وقد بينت لجنة القانون الدولي هذا النقص الذي تعاني منه قواعد القانون الدولي، سيما وأن حجم الأنشطة غير المحظورة بدأ يتزايد كثيرا جراء التطورات العلمية والتقنية الحديثة، لذلك فأن شروط المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي تختلف عن شروط المسؤولية الدولية .[٧١]

لذلك سنبين شروط المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي على النحو الاتي :

أولاً:النشاط الخطر

يشترط لقيام المسؤولية على أساس المخاطر أن يكون هناك نشاط خطر صادر عن الدولة في أراضيها أو في بحرها الاقليمي أو على السفن والطائرات التي تحمل طائراتها وقد تبين ذلك في إعلان ستوكهولم للأمم المتحدة المعني بحماية البيئة البشرية في المادة(٢١) إذ نص على أن (الدولة مسؤولة عن ضمان الانشطة التي تمارسها اثناء ولايتها وأن لا تسبب أي أضرار بيئية للدول أو خارج حدود الولاية الوطنية) .[٧٢]

ويشترط في النشاط الصادر عن الدولة أن يكون خطراً وأن يسبب ضرر وأن يكون غير محظور وفق قواعد القانون الدولي، وقد عرفت لجنة القانون الدولي الخطر بانه(الشيء المتأصل في استعمال

([٧١]) زيدون سعدون بشار: المسؤولية الدولية عن افعال لا يحضرها القانون الدولي دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٢،ص١١٧.

([٧٢]) د.مصطفى محمود ابو رية: المسؤولية عن زراعة الالغام في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٥، ص٢٩٧.

الأشياء التي تعد بحكم خصائصها مادية، خطرة في حد ذاتها، ومثال ذلك المفرقعات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها الضرر سواءً للكائن الحي أو البيئة المحيطة به أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط والاشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو في اماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عبر الحدود)، وقد عرف الفقيه جنكيز الخطر بأن (تلك الأنشطة فائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل لإحداث الضرر وأن كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط وقوع حادث بالغ الخطورة) .[٧٣]

ويشترط في الخطر شروطا عدة وهي إمكانية التنبؤ به كما يشترط أن يكون الخطر ملموساً، أي أن يكون الخطر جسيما وملحوظا وهو الخطر الذي يمكن تبينه بحكم الخصائص المادية للشيء أو النشاط، إذ يمكن التمييز بين نوعين من هذه الأشياء ، الأشياء الخطرة التي تؤدي الى حدوث اضرار جسيمة مثل تصريف المخلفات العضوية والصناعية في البيئة البحرية الى دولة أخرى، فأذا كان التصريف في منطقة موازية للمياه الاقليمية الى دولة أخرى تثار المسؤولية الدولية على أساس المخاطر أما إذا كانت الانشطة الخطرة لا تسبب ضرراً الا في حالة وقوع حادث كالنقل البحري لكميات كبيرة من الزيت، ويشترط فضلاً عن الخطر أن يكون هذا النشاط غير محظور وفق قواعد القانون الدولي فقد يكون النشاط مشروع وفق قانون الداخلي لكنه غير مشروع وفق قواعد القانون الداخلي فالمرجع في ذلك قواعد القانون الدولي،[٧٤] وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في ٤شباط ١٩٣٢بشأن معاملة الرعاية البولونيين المقيمين في دان تريغ والذي جاء فيه ما يأتي (ليس للدولة أن تحتج أمام دولة أخرى بأحكام دستورها للتحلل عن الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي والمعاهدات النافذة) .[٧٥]

ثانيا: الضرر

يعرف الضرر بأنه (المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ويعرف بأنه الخسارة المادية أو المعنوية أوالأذى الذي يلحق بدولة ما) .[٧٦] والضرر هو شرط أساس للمسؤولية على أساس المخاطر فلا يمكن تصور قيام المسؤولية بدون ضرر ويستلزم أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن نشاط يتسم بالخطورة وأن يكون غير محظور وفق قواعد القانون الدولي، ويعد الضرر ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية في القانون الخاص كما يعد ركناً

---

(٧٣) سامي حمادي رسن: المسؤولية المطلقة في القانون الدولي ميناء مبارك نموذجا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية،٢٠١٣، ص٢٢.

(٧٤) زيدون سعدون بشار: المصدر السابق، ص١١٧-١١٨.

(٧٥) د.عصام عطية: مبادئ القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢،ص٢٧٥.

(٧٦) د.محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية- دراسة لأحكام القانون الدولي والتطبيقات التي تهم الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢، ص١١٣.

أساساً مشتركاً بين المسؤولية عن الافعال غير المحظورة وبين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة [٧٧].

إذ ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية(مافررماتيس) عام ١٩٢٥الى أن (لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل لذا يتعين رفض طلب التعويض الذي تقدمت به الحكومة اليونانية)، فالضرر ينقسم الى ضرر مادي وضرر معنوي حيث يختلف معنى الضرر في القانون الداخلي عن معنى الضرر في القانون الدولي، سيما وأن قواعد القانون الدولي تحمي مصالح دولية يترتب الاعتداء عليها تحمل المسؤولية الدولية .[٧٨]

فالضرر مناط المسؤولية على أساس المخاطر التي تتطلب الالتزام وقائياً بالآثار الضارة، والضرر أساس الالتزام بالتعويض، ومن ثم فإن هناك فرقاً بين الأفعال غير المشروعة والأفعال غير المحظورة، فالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة تهدف الى إعادة الحال الى ما كان علية قبل وقوع الضرر، أما الأضرار التي تحدثها الأنشطة الخطرة غير المحظورة فلا يمكن ايقاف أو منع هذا النشاط، فالمسؤولية على أساس المخاطر تهدف الى منع هذه الأضرار والحد منها الى أدنى حد ممكن، إضافةً الى التعويض عن هذه الاضرار، فالضرر في المسؤولية التقليدية يشترط ان يكون مؤكداً أما في المسؤولية على أساس المخاطر فلا يستلزم أن يكون مؤكداً، وإنما يكفي أن يكون ضرراً احتمالياً تنبئ عنه الطبيعة الخطرة للأنشطة غير المحظورة إلا أنه يشترط أن يكون الضرر ملموساً .[٧٩]

إذ نصت المادة (١/ أ) من اتفاقية مسؤولية الفضاء الخارجي عندما عرفت الضرر على أن (فقدان الحياة أو الاصابة الجسمانية أو أي أضرار أخر بالصحة أو فقدان أو الأضرار بأموال الدولة أو الأشخاص الطبيعية أو القانونية أو أموال المنظمات الحكومية الدولية)، وان هذا التعريف الواسع صيغ ليشمل أنواع الأضرار التي تظهر في المستقبل نتيجة التطورات التقنية للأنشطة الحديثة، وقد يكون الضرر مباشراً وغير مباشرٍ، وأن اتفاقية الفضاء الخارجي قد استبعدت الضرر غير المباشر من التعويض، فيشترط في الضرر الذي يمكن التعويض عنه أن يكون ملموسا وفق هذه الاتفاقية وأن يؤثر على الانسان، كالإصابة الشخصية المباشرة أو الخسارة الاقتصادية أو إلحاق الضرر في الممتلكات

([٧٧]) د. محمود السيد عبد المعطي: المسؤولية عن فعل المنتجات ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨،ص٣٦، و د. عبد العظيم الجنزوري: مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، الكتاب الاول،ط١، مكتبة الآلات الحديثة، بأسيوط ، بدون سنة طبع، ص٦٤٠.

([٧٨]) رياض يلده اوشانا: المسؤولية عن انشطة القضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩١،ص٨١.

([٧٩]) زيدون سعدون بشار: مصدر سابق، ص١١٩.

لمصائد الأسماك أو المياه، وأن يلحق الضرر بمصالح يحميها القانون وأن يكون ناتجاً عن أنشطة غيرمحظورة حتى يمكن تطبيق قواعد المسؤولية على أساس المخاطر .[٨٠]

ثالثاً: العلاقة السببية بين النشاط والضرر

يستلزم لقيام المسؤولية على أساس المخاطر أن يكون هناك علاقة سببية بين النشاط الخطر الصادر عن الدولة وبين الضرر الذي سببه فإذا انقطعت العلاقة السببية فلا يمكن قيام المسؤولية على أساس المخاطر.

ويجب أن تثبت الرابطة السببية بوضوح وإذا كان من اليسير إثبات الرابطة السببية في الأضرار البيئية التي تحدثها ناقلات النفط فأن من الصعوبة إثباتها في الحوادث النووية التي تظهر بعد مدة طويلة من وقوع الحادث، وعبء الاثبات في المسؤولية على أساس المخاطر يقع على عاتق الطرف المدعي المطالب بالتعويض .[٨١]

وقد بينت التشريعات البيئية الحديثة الصادرة في معايير واضحة التي تهدف الى إثبات الرابطة أن عبء إثبات السببية يتم بالاكتفاء بالاحتمال الراجح للعلاقة السببية، فالقانون السويدي الصادر ١٩٨٦الخاص بالضرر البيئي قد اعتنق فكرة الاحتمال الراجح للرابطة السببية وفي القانون النووي البولوني وفي سويسرا وبلجيكيا اكتفت بالاحتمال الراجح للرابطة السببية، فان مشروع التوجيه الأوربي الخاص بالمسؤولية عن الاضرار الناتجة عن النفايات كان ينص في المادة(٦/٤)منه على انه (يجب على المدعي أن يثبت الضرر ويثبت الاحتمال الراجح للرابطة السببية بين النفايات التي يخلفها المنتج او الصانع لها، والضرر الحاصل له) .[٨٢]

وبالنظر الى صعوبة إثبات الرابطة السببية بين النشاط الخطر والأضرار التي تحدثها الأنشطة النووية، فقد استندت الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها الانشطة النووية بنسبة كافة الأضرار التي يتسبب في أحداثها حادثان أحدهما نووي والأخر غير نووي الى الحادث النووي دون غيره، ولا سيما إذا أمكن التمييز بين هذه الأضرار وهذا ما بينته المادة(٤/٤) من اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام ١٩٦٣، والمادة(٣/ب) من اتفاقية المسؤولية اتجاه الغير في مجال الطاقة الموقعة في باريس ١٩٦٠ والمادة(٤) من اتفاقية مشغلي السفن النووية لعام ١٩٦٢، فضلاً عن ذلك فقد أطالت هذه الاتفاقيات مدة التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى الى عشر

([٨٠]) د.سهى حميد سليم: تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٩، ص٢٤٩-٢٥٠.

([٨١]) رياض يلده اوشانه: المصدر السابق، ص٧٧.

([٨٢]) د. عطى سعد محمد حواس: شروط المسؤولية عن اضرار التلوث، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٢،ص٢٥٦.

سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي، ما لم تنص قوانين المحاكم المختصة على نظر الدعوى بمدة اطول .[٣]

ويتضح مما تقدم أن المسؤولية على أساس المخاطر تنشأ إذا توافرت أركانها الثلاثة النشاط الخطر الذي يكون صادر عن الدولة ، وأن يرتب على هذا النشاط ضرر ويشرط أن يكون الضرر مادياً أما إذا كان هذا الضرر معنوياً فلا يمكن أن يكون ركناً للمسؤولية على أساس المخاطر، كما يستلزم ان يكون هذا الضرر ناتجاً عن فعل الدولة بصورة مباشرة، فإذا أسهمت افعال أخرى في حدوث هذا الضرر تنقطع العلاقة السببية ولا يمكن قيام المسؤولية على أساس المخاطر ، فأن العلاقة السببية في المسؤولية على اساس المخاطر في القانون الدولي تختلف عن العلاقة السبية في القانون الجنائي الوطني الذي يأخذ بنظرية تعادل الاسباب ، فانه يستلزم في نظرية المخاطر أن تكون هناك صلة بين الفعل غير المحظور والضرر الذي سببه.

الفرع الثاني

المعوقات التي تواجه تطبيق المسؤولية على اساس المخاطر

إن تطبيق نظرية المخاطر على الأضرار العابرة للحدود يواجه صعوبات عديده ،لذلك سنبين هذه المعوقات على النحو الاتي :

أولا: صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر

إن قيام المسؤولية على أساس المخاطر يستلزم توافر العلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر الناشئ عنه ، أي إن الضرر لابد أن يكون نتيجة طبيعية لذلك الفعل ، فمن الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية عن المخاطر هي عدم القدرة على تحديد المدة الزمنية والمسافة بين النشاط الملوث والأضرار الناشئة عنه ، سيما وأن الاضرار البيئية متعددة المصادر فقد يكون مصدر الضرر نشاطاً صناعياً أو انتاج طاقة حرارية أو تلوثاً ناتجاً عن نفايات، والأضرار البيئية سريعة الانتشار مما يصعب تحديد العلاقة بين النشاط والضرر الناشئ عنه فقد تنقطع العلاقة بينهما ، كما أن بعض الأنشطة لا يظهر تأثيرها ألا بعد مدة زمنية قد تطول أشهر أو سنوات مثل الأنشطة النووية والصناعية ، لذا فإن عامل الوقت له دور في صعوبة إثبات الرابطة السببية مما يعرقل تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر.[٨٣]

ثانيا: صعوبة تحديد النشاط مصدر التلوث

إن النشاط المشروع الذي يسبب ضرراً شرط للمسؤولية على أساس المخاطر، فقد يصعب تحديد

([٨٣]) فضيلة الهيصاك، وأمنية جوهري: المسؤولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوقه ،جامعة عبدالرحمن ميرة–بجاية– ،٢٠١٣–٢٠١٤،ص٨٠–٨١.

الفعل المسبب للتلوث ولا سيما إذا كانت الدولة تتوسط دولتين تمارسان نشاطاً مسبباً للتلوث ، مما يصعب على الدولة المتضررة تحديد مصدر التلوث ، فمصدر التلوث لا يعرف ويصعب تحديد إذا كان التلوث صادراً عن دولة واحدة أو دولتين، لذا فإن مصدر التلوث قد يكون في أغلب الاحيان مجهولاً ، مما يعد ذلك من المعوقات التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية على أساس المخاطر.[٨٤]

ثالثا: صعوبة تقدير التعويض

إن تطبيق قواعد نظرية المخاطر بهدف الحصول على التعويض المناسب لإصلاح الضر الذي سببه النشاط غير المحظور، فاذا سبب النشاط ضرراً جسيماً في دولة أخرى ولا سيما مثل تضرر المياه الاقليمية لدولة أخرى أو تلوث الهواء في اقليم الدولة نتيجة الأنشطة النووية ، مما يسبب ذلك ارباكاً في شؤون الدولة المتضررة لإصلاح الاضرار التي أصابتها وتفويت الدولة فرصة الكسب وأداء أعمالها وتأثير وضعها الاقتصادي ، مما يصعب تقدير التعويض ويعد ذلك من المعوقات التي تواجه تطبيق نظرية المخاطر.[٨٥]

ويتضح مما تقدم من هذا الفصل أن أساس المسؤولية الدولية طرأت عليه تغيرات عديدة فبعد ظهور نظرية الخطأ وتركها نتيجة الانتقادات التي وجهت إليها، وظهرت نظرية العمل غير المشروع وعدَت أساساً عاماً للمسؤولية الدولية لكنها غير كافية لضمان حقوق الدول المتضررة من الأنشطة المشروعة، بدأ الفقه الدولي والقضاء بالبحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية لضمان حقوق الدول من الأضرار التي تسببها الانشطة المشروعة ، ظهرت نظرية المخاطر في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين التي تنشأ المسؤولية على أساس الضرر وليس على أساس العمل غير المشروع ، وأن هذه النظرية تتفق مع قواعد القانون الدولي المعاصر لكن قواعد ما زالت في إطار التكوين، فهي تحتاج الى نصوص صريحة لبيان الأحكام والقواعد العامة التي تضمن تطبيقها على النزاعات الدولية الناشئة عن تضرر البيئة.

([٨٤]) د.صلاح عبد الرحمان الحديثي : النظام القانوني لحماية البيئة، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠،ص ٢٤٥ .

([٨٥]) فضيلة الهيصال ، و أمنية جوهري: المصدر السابق ،ص٨٢.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية على أساس المخاطر وأثرها

يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية على أساس المخاطر الأساس الذي يستند إليه في إقامة المسؤولية على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي، والسبب الذي من أجله يلزم القانون التعويض عن الضرر الذي وقع على الطرف المتضرر، وأن أساس هذه المسؤولية يتجلى في القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) أي أن من يستفيد من النشاط فعليه تحمل تبعاته، فلا يشترط تحقق خطأ أو تقصير أو إهمال من جانب صاحب النشاط بل أن حدوث الضرر عن ذلك النشاط المشروع يكفي لإقامة المسؤولية على أساس المخاطر.

المسؤولية على أساس المخاطر عندما تنشأ تترتب عليها آثار تتمثل في أصلاح الضرر والتعويض عن هذا الضرر الذي سببه النشاط المشروع، فالتعويض يعد قاعدة دولية يتم اللجوء إليها عندما تتخلف أي دولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية، فعندما تقوم المسؤولية وتنشأ آثارها يستلزم اتباع القواعد القانونية الدولية المعنية بآثار المسؤولية على أساس المخاطر.

لذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الاول: الأسس القانونية للمسؤولية على أساس المخاطر

المبحث الثاني: آثار المسؤولية على أساس المخاطر

المبحث الاول

الأسس القانونية للمسؤولية على أساس المخاطر

على الرغم من التأييد الفقهي لنظرية المخاطر أختلف الفقه في تأصيل الأساس الذي تنشأ عليه من أجل إيجاد أساس لهذه المسؤولية، فقد رجع الكثير من فقهاء القانون الدولي الى قرارات المحاكم الدولية وخاصة الأحكام القضائية المشهورة التي فصلت فيها المحاكم الدولية، وقدمت آراء فقهية بهذا الخصوص، ويذهب رأي فقهي الى أن المسؤولية على أساس المخاطر تستند على مبدأ السيادة الإقليمية والتي تمنح الدولة حقوق حصرية على إقليمها ومواطنيها وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادة.

إذ طبقت المسؤولية على أساس المخاطر في أنشطة معينة تتمثل في ثلاثة مجالات : المجال الذري، ومجال الفضاء الخارجي، ومجال تلوث البيئة، وخاصة بيئة البحار الملوثة بالهيدروكربونات، وإن المسؤولية على أساس المخاطر تجد أساسها في أراء الفقهاء كما تجد اساسها في الاتفاقيات الدولية العامة التي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي حسب المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتقارير التي تقدمها لجنة القانون الدولي المختصة بتطوير قواعد هذا القانون ، وقد طبق القضاء الدولي قواعد نظرية المخاطر في الأحكام الصادرة عنه.

لذلك سنقسم هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نظرية المخاطر في الفقه الدولي

المطلب الثاني: الأساس الاتفاقي للمسؤولية على أساس المخاطر

المطلب الثالث: نظرية المخاطر في القضاء الدولي

المطلب الرابع: موقف لجنة القانون الدولي من هذه المسؤولية

المطلب الأول

نظرية المخاطر في الفقه الدولي

نتيجة الانتقادات التي وجهت الى نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع وذلك لان هذه النظريات لا تتسع لتشمل الأضرار التي تحدثها الأفعال المشروعة التي تقوم بها الدول وتسبب اضراراً الى دول أخرى، بدأ الفقه الدولي يبحث عن أساس جديد تقوم عليه المسؤولية الدولية في حالة عدم وجود انتهاك لالتزام دولي وفق نظرية العمل غير المشروع دولياً، إذ أوجد الفقه الدولي نظرية المخاطر التي تأسس المسؤولية على أساس الضرر، وتم الأخذ بنظرية المخاطر على أساس ما نصت عليه المادة(٣٨/١/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تجعل المبادئ التي أقرتها الأمم المتمدنة أحد مصادر القانون الدولي إذ تم الأخذ بهذه النظرية في القانون الدولي كما في القانون الداخلي، وعلى الرغم من وجود اختلاف في وجهات النظر بين الفقه الدولي حول تبني هذه النظرية إلا أن ثمة من يوافقها ومن يعارض مفاهيمها، لذا سنحاول مناقشة هذا الامر في فرعين:

الفرع الأول: الفقه المؤيد لنظرية المخاطر

الفرع الثاني: الفقه المعارض لنظرية المخاطر

الفرع الأول

الفقه المؤيد لنظرية المخاطر.

يعد الفقيه(فاجلي) أول من نادى بضرورة الأخذ بنظرية المسؤولية على أساس المخاطر في نطاق القانون الدولي، كما في نطاق القانون الداخلي، وذلك في معهد القانون الدولي المنعقد في سويسرا عام ١٩٠٠، فقد حاول هذا الفقيه أن يجعل من هذه النظرية الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص الأجانب المقيمين في الدول جراء الحروب الاهلية، على أساس أن الدول تنتفع من أقامة الأجانب على أراضيها يجب ان تتحمل تبعة المخاطر التي يتعرضون لها .[٨٦]

و يعد الفقيه(تريبل) أول من دعا الى إقامة المسؤولية على أساس المخاطر، ويعد أول من أنتقد نظرية الخطأ إلا أنه لم يطالب باستبعادها تماماً، أما الفقيه(أنزوليتي) فقد ذهب الى عدم الأخذ بنظرية الخطأ واتجه الى تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر مقرراً الأكتفاء بأن تكون الدولة السبب في وقوع الضرر لكي تنشأ مسؤوليتها، وقد أخذ الفقيه(رافتال) بأفكار واسعة بأن القوانين الوطنية عاجزة عن مواجهة المشاكل والأضرار الخطرة الناتجة عن الصناعات والتقنيات الحديثة، وأكد على وجوب مواكبة

([٨٦]) د. عبد الملك يونس: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص في منازعاتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧٧.

قواعد القانون الدولي للمتغيرات والتطورات الصناعية والأقتصادية والعلمية في المجتمع الدولي، وذلك لتعديل الأساس التقليدي الذي لم يتفق مع متطلبات العصر الحديث، وتبني أساساً جديداً يتناسب مع طبيعة الأنشطة الخطرة المستحدثة والأضرار والخسائر الناتجة عنها .[٨٧]

أما الفقيه(مادي) الذي يقرر أن الدولة مسؤولة دولياً عن أي عمل يسبب ضرراً بمصلحة يعترف بها القانون الدولي ويحميها بغض النظر عن أي مخالفة يرتكبها أحد أعضائها أو أي مخالفة للقانون الدولي، لذلك تعد الدولة مسؤولة في حالة حدوث ضرر أو وجود علاقة سببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عن أي دولة دون الحاجة الى مطابقة هذا الفعل لقواعد القانون الدولي وفي هذه الحالة فأن مسؤولية الدولة يمكن أن تنشأ عن نشاط للدولة الذي يعد هذا النشاط حق كفلته أحدى قواعد القانون الدولي الأتفاقية أو العرفية[٨٨].

وقد أقر الفقيه(جادل روسان) بأنه يلزم تطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي بكونها نظرية ذات طابع موضوعي بعيداً عن المفهوم الشخصي للخطأ، ويرى أن هذه النظرية لها الصدارة في الفقه الدولي حالياً، وقد فضلها على نظرية العمل غير المشروع في القانون الدولي، وقد بأن لكل من هذه النظريات مجال خاص بإقامة المسؤولية الدولية، أما الفقية(جورج سل) فقد دعا الى تطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية طالما كان أساس المسؤولية يبدأ بضرر وينتهي بتعويض على حد قوله .[٨٩]

وقد دافع العميد(ريبارت)عن فكرة المخاطر المتعايشة مع القانون الفرنسي الصادر في (٣١) مايو عام ١٩٢٦ وبين (بأن كل من سبب للأنسانية مخاطر استثنائية للآخرين عليه أن يتحمل نتائجها)، أما الفقيه الفرنسي(سالنير) يقول بأن أساس المسؤولية مجرد السبب في أحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ، وقد دعا الفقيه(جايسب) الى الأخذ بالمسؤولية على أساس المخاطر إذ يرى أن مبدأ المسؤولية المطلقة يقوم على فكرة من يقوم بنشاط شديد الخطورة فيجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي يسببها هذا النشاط، أما الفقيه(كراين) الذي يرى أن القانون الدولي المعاصر يأخذ بنظرية المخاطر مما يعد ذلك توسعاً لنطاق المسؤولية الدولية، إذ يقرر الفقيه(جنكيز) بأن الأضرار الناتجة عن الأنشطة المشروعة شديدة الخطورة والتي تلازم وسائل العلم الحديث يجب أن تقوم المسؤولية عليها دون الحاجة الى أثبات وقوع الخطر .[٩٠]

([٨٧]) د. ابراهيم السيد احمد رمضان: مصدر سابق، ص٥١. د. عبد الملك يونس: المصدر السابق، ص١١٩.

([٨٨]) سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص ٥٧٧.

([٨٩]) د. عبد الملك يونس محمد: مصدر سابق، ص١١٩.

([٩٠]) د. ابراهيم السيد احمد رمضان: مصدر سابق، ص٥١-٥٤.

ويري الفقيه (هارتي) أن نظرية المخاطر هي السبيل الوحيد لحصول المضرور على التعويض من الأنشطة المشروعة وخاصة الأنشطة النووية، إذ يرى أن نسبة الضرر الى الدولة هو الشرط الوحيد لقيام المسؤولية .[٩١]

وقد أكد الفقيه (باكستر) بأن المسؤولية على أساس المخاطر هي مسؤولية مطلقة قوامها العلاقة السببية التي تربط بين الضرر وبين أحد اشخاص القانون الدولي، إذ يفترض وجود التزام عام على جميع الدول بعدم أحداث ضرر عابر للحدود ناتج عن أنشطة مشروعة وبالتالي تلتزم الدول بالتعويض من دون أن ينسب لها خطأ أو اهمال .[٩٢]

وقد لاقت نظرية المخاطر ترحيباً كبيراً عند الفقه العربي أإذ يرون أنها السبيل الوحيد من أجل حصول المتضرر على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، وطبقاً لهذه النظرية تقوم المسؤولية الدولية بمجرد قيام الدولة بإحداث ضرر بالغير ومن دون أن ترتكب خطأ من جانبها، ويرى الدكتور (محمد حافظ غانم) أنه أصبح من اللازم أن تتطور قواعد القانون الدولي في الوقت الحالي بالطرق نفسها التي سارت عليها قواعد القانون الداخلي، إذ تأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في الأحوال التي تقوم فيها الدول بممارسة أنشطة ذات طابع شديد الخطورة حتى يتم ملاءمة قواعد القانون الدولي مع التطورات الحديثة .[٩٣]

الفرع الثاني

الفقه المعارض لنظرية المخاطر

على الرغم من التأييد الكبير من قبل الفقهاء في تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر رفض بعض الفقهاء تطبيق المخاطر في ميدان القانون الدولي، ويقررون بإسناد المسؤولية على نظرية الخطأ في حالة عدم وجود التزام دولي، ومن الفقهاء المعارضين لنظرية المخاطر، الفقيه الروسي(كورلوف) في رأيه في قضية كورفو والذي قرر فيه أن مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل خطأ ترتكبه الدولة، ولا يمكن أن تنتقل الى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أقرتها القوانين الداخلية لبعض الدول، وذهب على هذا الاتجاه القاضي المصري الدكتور(عبد الحميد بدوي) ويرى في القضية نفسها أن القانون الدولي لا يعرف فكرة المسؤولية المطلقة المؤسسة على أساس

([٩١]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٥٧٧.

([٩٢]) كوينتن باكستر: التقرير الرابع حول المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والثلاثين، م١، ج١، ١٩٨٣، ص٢٦٥.

([٩٣]) د. محمد حافظ غانم: محاضرا في المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٦٢، ص٩٧-١٠٠.

المخاطر والتي أقرتها بعض التشريعات الوطنية، وذلك لأن التطور الذي وصل إليه القانون الداخلي لم يصل إليه القانون الدولي .[٩٤]

ومن الآراء الفقهية الأخرى المعارضة لنظرية المخاطر الفقيه(هيجر) الذي يقرر بأن هناك صعوبات تتعلق بنظام المسؤولية على أساس المخاطر كتحديد المفهوم الدقيق للضرر وأنواعه، وبيان العلاقة السببية وتمييزها عن الخطأ وعوارضه وتعدد الأسباب التي تسبب الأضرار من ما تتعدد العوائق أمام حصول مضرور على التعويض اللازم لجبر الضرر، ويرى الفقيه الفرنسي(بول رويتر) أن الاضرار الجسيمة التي تحدث في ظل التقدم العلمي للمجتمع الحديثة تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية عاجزعن مواجهتها، وأن القانون الدولي لا يمكن تجاهلها وأمام ذلك يجب وضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية الدولية، ويتضح مما تقدم أن هذا الفقيه يرفض نظرية المخاطر ويتبنى نظرية العمل غير المشروع بوصفها أساساً للمسؤولية الدولية .[٩٥]

ويتضح مما تقدم من خلال استعراض آراء الفقهاء أن الرأي الغالب في الفقه الدولي هو الرأي المؤيد لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر، وهي السبيل الوحيد لحصول المتضرر على التعويض عن الأضرار التي تسببه الأنشطة غير المحظورة ولا سيما الاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي لا يظهر أثرها بعد مدة معينة من وقوع الحادث، وأن الأضرار قد تحدث رغم أتخاذ الدول جميع الاحتياطات اللازمة دون وقوع خطأ أو أهمال من جانبها أو مخالفة لالتزام دولي.

([٩٤]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٥٨٠-٥٨١.

([٩٥]) د. أكرم أحمد علي: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية في ضوء جريمة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية، صوت القلم العربي، ط١، المنوفية، مصر،٢٠١١، ص٧٢-٧٣.

المطلب الثاني

نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية

يعد الحفاظ على البيئة من المبادئ السائدة في القانون الدولي العام، وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على نظرية المخاطر من أجل الحفاظ على البيئة، إذ أقرت هذه المسؤولية في المجالات الثلاثة مجال الانشطة النووية، ومجال استخدام الفضاء الخارجي، ومجال تلوث البيئة .[٩٦]

إذ اكد على مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر في الدورة التي عقدها معهد القانون الدولي المعقود في سويسرا عام١٩٠٠، إذ نص على أن من ينتفع بشيء يجب أن يتحمل نظير هذا الانتفاع من المخاطر التي يتعرض لها هذا الشيء، وقد نصت الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية عام١٩٦٢ على المسؤولية على أساس المخاطر، إذ نصت المادة(٢) من هذه الاتفاقية على انه (يتحمل مشغلو السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أي أضرار نووية، رهناً بإثبات وقوع هذه الأضرار عن الحادث النووي لهذه السفينة أو المنتجات والمواد العضوية المشعة الناتجة عن هذه السفينة)، كما نصت اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ على المسؤولية على أساس المخاطر فقد نصت المادة (١/٣) على أن (مسؤولية المشغل طبقاً لهذه الاتفاقية تكون مسؤولية مطلقة) [٩٧].

كما نصت على نظرية المخاطر في اتفاقية الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام١٩٧١ إذ تنص على أن (مسؤولية الدولة التي تطلق جسماً فضائياً مسؤولية مطلقة، فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي يحدثا الجسم الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها).[٩٨]

وعليه وانطلاقاً من المفاهيم السابقة سنحاول تقسيم هذا المطلب على أربعة أفرع:

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة

الفرع الثاني: المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة البحرية

الفرع الثالث: المعاهدات المتعلقة بحماية الهواء

الفرع الرابع: المعاهدات المتعلقة بحماية التربة

([٩٦]) د.سمير محمد فاضل: الألتزام بعدم تلوث بيئة الانسان في ضوء الاعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد٣٤، ١٩٧٨، ص٣٤٣.

([٩٧]) د. محمد حسن عبد المجيد الحداد: المسؤولية الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٦، ص٢٥. و. د.بدرية العوضي: القانون الدولي العام، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، ص٢٩٣-٢٩٤.

([٩٨]) د. كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين على الدريدي: المسؤولية عن الاضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ٢٠٠٩، ص٣٢.

الفرع الأول

جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة

تمثلت جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة من الأضرار التي تتعرض لها في عقد مؤتمرات دولية ، فتمثلت جهودها في عقد مؤتمر ستوكهولم لحماية البيئة١٩٧٢ ، ومؤتمر لاهاي عام ١٩٨٩ للمحافظة على الغلاف الجوي للبيئة الانسانية، ومؤتمر ريودي جانيرو١٩٩٢ لذلك سنبين هذين المؤتمرين على النحو الآَتي:

أولاً: إعلان ستوكهولم لحماية البيئة عام١٩٧٢

دعت منظمة الأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي في مدينة ستوكهولم عام ١٩٧٢ ، وقد استخدم مصطلح البيئة لأول مرة في هذا المؤتمر ، ويعد بمثابة العمل التقنيني في نطاق القانون الدولي بوصفه يحتوي على مجموعة من الاحكام والمبادئ العامة لحماية البيئة ، ويعد إعلان ستوكهولم بمثابة مصدر من مصادر القانون الدولي البيئي، إذ يتكون هذا المؤتمر من ديباجية وستة وعشرين مبدأ وقد نصت الديباجية على أن الأنسان هو العنصر الأساس للبيئة وأن المحافظة على البيئة وتحسينها يعد موضوعاً هاماً يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية .[٩٩]

وقد أكد الاعلان على العلاقة بين البيئة والتنمية وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل التنمية والحفاظ على البيئة، كما أكد الاعلان على أن (أولاً- للإنسان حق اساس في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له العيش بكرامة ورفاهية ، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الاجيال الحاضرة والمستقبلية. ثانياً- يتعين الحفاظ لصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الماء والهواء والتربة. ثالثا- يتحمل الانسان مسؤولية خاصة في حماية التراث المتمثل في الأحياء البرية. رابعا- يتعين وقف عمليات القاء المواد السامة أو المواد الاخرى وأطلاق الحرارة بكميات كبيرة. خامسا- يجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار. سادسا- التنمية الاقتصادية والاجتماعية اهمية اساسية لضمان بيئة مواتية للعيش)،[١٠٠] كما نص في المبادئ ١٧-٢٠ على الوسائل التي يجب اتباعها من أجل الكشف عن الأخطار البيئية التي تهدد البيئة ومحاولة تحديدها ومنعها أن أمكن، والاهتمام بالتدريب وتشجيع البحث العلمي وحرية انتقال المعلومات والخبرات الحديثة، كما أن المبادئ من ٢١-٢٦ تنص على التعاون

([٩٩]) د. كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين علي الدريدي: المصدر السابق،ص٣٢، د. باسم ابراهيم حمود: المسؤولية عن الاضرار البيئية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية العلوم السياسية والادارة الدبلوماسية، ٢٠٠٥، ص٦-١٧.

([١٠٠]) علواني أمبارك: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية /قسم الحقوق، ٢٠١٧ ،ص٦٠.

الدولي وحماية البيئة، إذ نص المبدأ ٢١ على أن (تتحمل الدولة مسؤولية ضمان الانشطة والفعاليات التي تقع تحت سلطاتها او رقابتها التي تخلق اضراراً بيئية لدولة أخرى أو المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية).[١٠١]

وقد نص المبدأ ٢٢ على ضرورة التعاون الدولي لوضع القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وأشار المبدأ ٢٣ على ضرورة الوضع الخاص للدول النامية بعدم فرض تكاليف بيئية مرهقة عليهم، وبين أن يكون التعاون في مجال حماية البيئة هو القاعدة الأساسية في الاتفاقيات الدولية العامة والاقليمية .[١٠٢]

يتضح مما سبق أن إعلان ستوكهولم ذو اهمية كبيرة للمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي على الصعيد الدولي والاقليمي، ويشجع على أبرام المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة ويحث المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة لتطوير قواعد القانون الدولي البيئي.

ثانياً: إعلان لاهاي بشأن الحفاظ على الغلاف الجوي للبيئة الانسانية عام ١٩٨٩ .[١٠٣]

عقد هذا المؤتمر في مدينة لاهاي في هولندا عام ١٩٨٩ وتم التوقيع عليه من قبل ٢٠ دولة ، وقد تم ايداع هذا الاعلان لدى الحكومة الهولندية، ويؤكد هذا الاعلان على أهمية التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي من أجل الحفاظ على الغلاف الجوي للبيئة الانسانية، اذ ينص هذا الاعلان على العديد من المبادئ منها:

١- يلتزم أعضاء المجتمع الدولي وخاصة الدول الصناعية في مساعدة الدول النامية التي تتأثر بالتغيرات السلبية للهواء الملوث.

٢- على الدول جميعاً وليس الدول الموقعة على الاعلان فقط الالتزام بالمحافظة على الغلاف الجوي ، وانشاء مؤسسات داخل ميثاق الامم المتحدة تتولى مسؤولية المحافظة على الغلاف الجوي ومنع ارتفاع درجة حرارة الارض.

٣- تلتزم الدول والمنظمات الدولية المحافظة على البيئة والاسهام في تطويرها.

---

(١٠١) سهير ابراهيم حاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥،ص١٢٠.

(١٠٢) د. عيسى الدباح: موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي، م٤، ٢٠٠٣،ص٣٥٩-٣٦٠.

(١٠٣) علواني مبارك : المصدر السابق، ص٦١-٦٢.

ثالثاً: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ريودي جانيرو عام ١٩٩٢.

عقد مؤتمر ريو جانيرو في البرازيل في مدينة ريو عام ١٩٩٢ وأطلق عليه مؤتمر(قمة الأرض)، ويعد هذا الاعلان امتداداً لإعلان ستوكهولم عام ١٩٩٢، إذ يهدف هذا المؤتمر الى إنشاء نوع من الشراكة العالمية القائمة على أساس العدالة من أجل الحفاظ على البيئة، ويؤكد على العلاقة بين البيئة والتنمية، اشتمل هذا الاعلان على (٢٧) مبدأ، إذ نص على أن (يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق ان يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة).[١٠٤]

وقد ربط هذا الاعلان بين البيئة والتنمية المستدامة إذ نص على أن (من اجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها)،[١٠٥] كما نص في المبدأ (١٤) على ضرورة التشجيع على عدم نقل أنشطة خطرة أو مواد ضارة بالبيئة، وقد ينص في المبدأ (١٥) على ضرورة تبني الدول لمبدأ الاحتياط من وقوع الضرر البيئي على اساس منع الضرر قبل وقوعه أفضل من انتظار وقوع الضرر[١٠٦].

وقد تبنى المؤتمر مبادئ عديدة في مجال التعاون الدولي أهمها :

(أولا- تتعاون جميع الدول والشعوب في المهمة الاساسية في استئصال الفقر كشرط لاغنى عنه للتنمية المستدامة. ثانياً- تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض. ثالثا- ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في تثبيت أو منع تغيير مواقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهور شديد للبيئة أو يتبين أنها ضارة لصحة الانسان. رابعا-تعالج قضايا البيئة على افضل وجه بمشاركة الجميع. خامسا- تسن الدول تشريعات فعالة لحماية البيئة وتعمل على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها. سادساً- يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال. سابعا- السلم والتنمية وحماية البيئة أموراً مترابطة لا تنفصل).[١٠٧]

ويعد هذا الاعلان ذا أهمية كبيرة لحماية البيئة من الاضرار التي تسببها الانشطة غير المحظورة وفق قواعد القانون الدولي.

([١٠٤]) المبدأ الاول من اعلان ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢.

([١٠٥]) المبدأ الرابع من اعلان ريودي جانيرو عام ١٩٩٢.

([١٠٦]) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الازريقية، ٢٠٠٩، ص٤٩٦. د. سلافه طارق عبد الكريم: الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحرار في بروتوكول كيوتو في اتفاقية المناخ، ط١، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص١٠١. د. عيسى الدباح: المصدر أعلاه نفسه، ص٤٢٤-٤٤٨.

([١٠٧]) -علواني مبارك: مصدر سابق، ص٦٣.

الفرع الثاني

المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة البحرية

تعد المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة من المعاهدات المهمة على الصعيد الدولي التي أنتجت آثاراً قانونية مهمة أدت الى ولادة الكثير من القواعد القانونية ذات الطابع الدولي الإلزامي كونها تعالج مسائل مهمة لها أثر واضح على الأمن والسلم الدوليين ومصير البشرية جمعاء ومن هذه المعاهدات:

أولاً: إتفاقية لندن لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام ١٩٥٤

عقدت هذه الاتفاقية في لندن عام ١٩٥٤ وادخلت عليها تعديلات عديدة عام ١٩٦٢ وعام١٩٦٩ وعام١٩٧١ بناءً على اقتراح من المنظمة البحرية الدولية وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها الى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول ومخلفاته، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي فيها، وتكون قواعد هذه الاتفاقية سارية المفعول على السفن المسجلة في أقليم أي من الدول الموقعة عليها، وتسري على السفن غير الموقعة عليها بشرط أن لا تقل حمولتها عن ١٥٠طن ، وقد بينت هذه الاتفاقية أحكام تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه، وكل ما يخالف ذلك يعد باطلاً ومحظوراً .[١٠٨]

ثانياً: اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ لمعالجة التلوث الناتج عن السفن

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن عام ١٩٦٩ لسد الثغرات والعيوب في اتفاقية عام ١٩٥٤ وذلك بسبب عدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن حوادث السفن في أعالي البحار، وقد تمخض عن هذه الاتفاقية إبرام اتفاقيتين دوليتين جديدتين، كانت الاتفاقية الاولى تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها كوارث ناتجة عن التلوث بالنفط وأبرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٦٩ وأدخلت حيز النفاذ عام١٩٧٥، أما الاتفاقية الثانية فقد كانت تنطق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بالزيت المعروفة باتفاقية بروكسل عام١٩٦٩ وأدخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٥[١٠٩].

وتهدف هذه الاتفاقية الى دفع التعويض الملائم للأشخاص الذين يتعرضون الى أضرار بسبب التلوث الناتج عن تسرب النفط او حرقه في السفن، وتوحيد القواعد و الاجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عنها[١١٠].

([١٠٨]) د. أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٣٨.

د. أحمد نجيب رشدي: قواعد مكافحة التلوث البحري، بحث منشور على المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد٣٣٣، ١٩٧٧، ص٨٦.

([١٠٩]) د. رياض صالح ابو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديد، الازريطية، ٢٠٠٩، ص١١٧-١١٨.

([١١٠]) ياسر إسماعيل حسن: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٧.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية المتعلقة بأنشاء صندوق دولي لتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط بروكسل عام ١٩٧١.

دعت منظمة العدل البحرية الدولية الى عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٧١ إذ أبرمت اتفاقية خاصة بإنشاء صندوق لتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث الذي سببه تسرب أو حرقه في البحر، وأدخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٧٨، وتهدف هذه الاتفاقية الى استخدام مخصصات الصندوق لإزالة التلوث بالنفط والتعويض عنه .[١١١]

رابعاً: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري في المواد النووية بروكسل عام ١٩٧٢

عقدت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٢تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية وأدخلت حيز التنفيذ عام١٩٧٥، وتهدف هذه الاتفاقية الى تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث أثناء عملية النقل البحري لمواد نووية، وتستند هذه الاتفاقية على الضرر الذي يحدث بسبب حادث نووي أثناء عمليات النقل البحري للمواد النووية، وتقوم هذه المسؤولية على عاتق الشخص الذي يقوم بتشغيل المنشاة النووية، ولا تقتصر المسؤولية على الضرر الحادث أثناء عمليات النقل، بل تشمل الأضرار التي تلحق وسائل النقل .[١١٢]

خامساً: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن اتفاقية لندن عام١٩٧٣.

بعد أن رأت المنظمة البحرية الدولية أن اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ ، وما لحقها من تعديلات لم تعد كافية أو صالحة لمواجهة التلوث البحري، بسبب زيادة كميات النفط التي يتم نقلها في البحر ولتطوير حماية البيئة البحرية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية، فإن هذه الاتفاقية المذكورة حاولت التركيز على التلوث بسبب النفط مع إغفال مصادر التلوث الأخرى التي تسببها السفن، لذلك دعت المنظمة البحرية الى عقد اتفاقية في لندن عام ١٩٧٣، وتهدف هذه الاتفاقية الى منع التلوث البحري الذي تسببه السفن، وتسري أحكام هذه الاتفاقية على كل انواع التلوث سواء كان سببه النفط او غيره من المواد الضارة، كما تشمل السفن بمختلف أنواعها سواء كانت ناقلات أو غيرها وتعد هذه الاتفاقية اشمل من اتفاقية عام١٩٥٤ .[١١٣]

([١١١]) د. رياض صالح ابو العطا: المصدر السابق، ص١١٩.

([١١٢]) المصدر نفسه، ص١٢٠.

([١١٣]) د. علاء الضاوي سبيطه، د. هشام بشير: حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط١،بدون مكان نشر، ٢٠١٣، ص٣٧.

سادساً: اتفاقية برشلونه المتعلقة بحماية البحر المتوسط من التلوث عام١٩٧٦.

عقدت الأمم المتحدة في مدينة برشلونه في إسبانيا عام١٩٧٦ اتفاقية دولية لمناقشة وسائل الحماية ضد التلوث، وتهدف الاتفاقية الى تحقيق التعاون الدولي من أجل وضع سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط، ووفق أحكام هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة بما يلي:[١١٤]

١- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التلوث في البحر المتوسط أين كان مصدرها.
٢- التعاون في اتخاذ التدابير للتصدي لحالات التلوث الضارة مهما كانت اسبابها.
٣- التعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأنواع التلوث البحري كافة .
٤- التعاون لتحديد المسؤولية والتعويض الناشئ عن مخالفة الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقه بها.

سابعاً: اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام ١٩٧٨:

دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام١٩٧١الى إبرام اتفاقية إقليمية من أجل حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث ، لكونها منطقة هامة تحتاج الى حماية خاصة لمنع التلوث الناتج عن السفن، وعقدت هذه الاتفاقية بحضور الدول الواقعة على الخليج العربي في عام١٩٧٨ وأدخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٩وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل القطعات البحرية للخليج العربي، عدا المياه الداخلية لكل دولة التي تقع بين الشواطئ وخطوط الاساس الذي يبدأ منها قياس البحر الاقليمي، وتسري على السفن والطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف باستثناء السفن والطائرات الحربية وكذلك السفن والطائرات التي تستخدم لأغراض حكومية .[١١٥]

أن هذه الاتفاقية فرضت التزامات على دول الأطراف باتخاذ تدابير لازمة لمنع تلوث البيئة البحرية في الخليج العربي والحد من هذا التلوث والسيطرة عليه أياً كان مصدره، كما تنص على أن في حالات التلوث الطارئة على دول الأطراف التعاون من أجل القضاء التلوث، ومنع الضرر وتخفيضه الى أدنى حد ممكن، وتطوير إجراءات الطوارئ المناسبة، كما يجب على الدول الأطراف التعاون في مجال تعزيز برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات عن تلوث البيئة البحرية وإقامة نظم الرصد لضمان تطبيق هذه الاتفاقية، فقد انشأت أجهزة مختصة من أجل ضمان أحكامها، ومن هذه الأجهزة المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية، ومقرها الدائم الكويت وتتكون من ثلاثة أقسام المجلس التنفيذي،

([١١٤]) د. عمر محمد اعمر: المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد،مجلد٦، العدد الأول،٢٠١١ ،ص٤٦-٤٧.

([١١٥]) د. أحمد عبد الكريم سلامه: المصدر السابق، ص٣٥٠.

والجهاز الاساسي ، ويتكون من جميع الدول الأطراف والسكرتارية، والامانة العامة وهي الجهاز الاداري، واللجنة القضائية التي تمثل الجهاز القضائي لتسوية النزاعات، أما الهيئة الثانية فتتمثل بمركز المساعدات المتبادلة لحالات الطوارئ البحرية وتهتم بتجميع المعلومات اللازمة لحالات الطوارئ وتزويدها، والجهاز الثالث منظمة المساعدة المتبادلة لشركات البترول في الخليج العربي وتهتم بمعالجة التلوث بالزيت [١١٦].

ثامناً: الاتفاقية الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكولات الملحقة بها جدة عام ١٩٨٢ :

دعت جامعة الدول العربية عام١٩٧٤ الدول المطلة على البحر الأحمر لوضع نظام عمل لهذه المنطقة، وذلك لمكافحة التلوث البحري، وبعد مشاورات ومفاوضات لمدة عامين تم وضع نظام عرف(منهاج البيئة لحماية البحر الاحمر) ، واستمرارا لهذه الجهود تم إبرام اتفاقية حماية البحر الاحمر وخليج عدن والبروتكولات الملحقة بها في مدينة جدة عام ١٩٨٢، تحت رعاية الجامعة العربية، وتم التوقيع عليها من قب الدول الواقعة على البحر الاحمر كافة بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وتهدف هذه الاتفاقية الى تقليل التلوث البحري من الزيت والحد منه .[١١٧]

تاسعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ :

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقيعان البحار في الفصل الثاني في المواد من(١٩٢-٢٣٧) على موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد نصت المادة(١٩٢) على أن (الدول ملزمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو التزام عام ينصرف الى الدول الساحلية وغير الساحلية كافة ويغطي مداه جميع المساحات البحرية الخاضعة للولاية الاقليمية للدولة الساحلية وغير الساحلية الخاضعة لها)، كما نصت المادة(١٩٣) على الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، إذ تنص على أن (للدولة حق سيادي في استقلال مواردها الطبيعية عملاً بسياستها البيئية، وفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) وعلى الدولة أن تراعي التزاماتها باحترام مصالح الجماعة الدولية في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وبعكس ذلك تعد تصرفاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي، ويترتب عليها المسؤولية الدولية .[١١٨] كما تنص المادة(٢/١٩٤)على أن (تتخذ الدول جميعاً ما يلزم من تدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدي الى الحاق الضرر بدول

([١١٦]). علواني مبارك : مصدر سابق، ص٨٢. أحمد عبد الكريم سلامه: مصدر سابق ،ص٣٥١-٣٥٢.

([١١٧]) د. رياض صالح ابو العطا: مصدر سابق، ص١٢٧. و د. أحمد عبد الكريم سلامه: مصدر سابق، ص٣٥١-٣٥٢.

([١١٨]) د. علاء الضاوي سبيطه، د. هشام بشير: المصدر السابق، ص

أخرى، وأن لا تنشر التلوث الناشئ عن الأنشطة التي تقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية) .[١١٩]

الفرع الثالث

المعاهدات المتعلقة بحماية الهواء

أبرمت اتفاقيات دولية لحماية الهواء من التلوث وللمحافظة على بيئة الانسان، لذلك سنبين هذه الاتفاقيات على النحو الاتي:

أولا اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٠ بشأن حمايه العمال من الاشعاعات المؤينة .[١٢٠]

دعت منظمة العمل الدولية لإبرام اتفاقية دولية لحماية العمال من الاشعاعات المؤينة، فقد تم إبرام هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٠وبدأ سريانها عام١٩٦٢، إذ بينت هذه الاتفاقية أحكاماً عديدة منها:

١- يلتزم كل عضو في منظمة العمل الدولية الذي ينظم الى هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها وإصدار القوانين والقرارات اللازمة لها .[١٢١]

٢- ضرورة تأمين حماية لازمة للعمال من أجل سلامتهم وصحتهم من الإشعاعات المؤينة.

٣- تلتزم كل دولة في الاتفاقية أن تحدد نسبة المواد والإشعاعات المسموح بها على أن تخضع الى المراجعة المستمرة.

٤- تلتزم الدولة بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بالتدابير اللازمة التي تتخذها من أجل حماية العمال من الاشعاعات المؤينة حتى تكون على علم بفاعليتها.

وقد بينت هذه الاتفاقية الضوابط اللازمة التي تتعلق بحقوق العمال وتوعيتهم للوقاية من هذه الاشعاعات، وقد ألزمت هذه الاتفاقية القوانين واللوائح الوطنية بأن توضح النشاطات التي تضمن تعرض العمال لهذه الاشعاعات وأن يخضع العمال الى فحص شامل .[١٢٢]

ثانياً: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧:

بعد مناقشات مستفيضة بين دول العالم حول إبرام اتفاقية دولية لحماية الفضاء الخارجي، إذ أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن الأمم المتحدة لاستعمال الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، إذ تم التوقيع في عام١٩٦٧وقد بينت هذه الاتفاقية أحكاماً عديدة منها:

([١١٩]) د. هشام بشير: المصدر السابق، ص٢٧ .

([١٢٠]) الاشعاعات المؤينة: هي إشعاعات ذات تردد عالي لطاقة عاليٍ، وهي أشعة قادرة على تحول الذرة الى أيون، وذلك عن طريق نزع الالكترونات من الدار الاخير للذرة مما يؤدي الى تفاعلات ضارة بالحياة على سطح الارض.

([١٢١]) د. رياض صالح ابو العطا: مصدر سابق، ص١٣٥.

([١٢٢]) د. عبد العزيز مخيمر: المصدر السابق، ص١٥١.

أن هذه المنطقة تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية ولا يجوز لأي دولة أن تستخدم منشأة او قواعد عسكرية أو إجراء تجارب لأي نوع من أنواع الأسلحة فيها، وتلتزم دول الاطراف عند استخدام الفضاء الخارجي بعدم إحداث تلوث ضار لبيئة المناطق التي تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية وأحداث تغيرات ضارة بمحيط الكرة الارضية وبيئتها .[١٢٣]

ثالثاً: اتفاقية جنيف لعام١٩٧٧ بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:

دعت منظمة العمل الدولية في عام ١٩٧٥ الى إبرام اتفاقية دولية لحماية العمال من الأخطار الضارة ببيئة العمل الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزاز، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في جنيف عام ١٩٧٧ ونصت هذه الاتفاقية على أحكام عديدة :[١٢٤]

منها تلتزم دول الأطراف بتعريف العمال بمخاطر تلوث الهواء والضوضاء والاهتزاز(م٨)، كما تلتزم باتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل حفظ معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزاز في أماكن العمل(م٩)، كما تلتزم الدول بإعلام العمال بطريقة ملائمة بتلوث بيئة الهواء، واستخدام الوسائل اللازمة للوقاية من مخاطر التلوث وتأمين العلاج الطبي للعمال من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزاز.

رابعاً: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود:

أبرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٩ في نطاق اللجنة الاقتصادية الاوربية، وأدخلت حيز النفاذ في عام١٩٨٣ وسميت اتفاقية الهواء بعيد المدى عبر الحدود، وتعد من أفضل الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء وتهدف هذه الاتفاقية الى حماية البيئة المحيطة للإنسان من تلوث الهواء وتقليله الى الحد الادنى، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلوث بيئة الدول الأخرى، وتعد هذه الاتفاقية اقليمية أي أن الانضمام اليها يقتصر على دول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية الاوربية والدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك المنظمة.[١٢٥]

خامساً: اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥

تعد طبقة الاوزون ذات أهمية كبيرة للحياة إذ تعد الدرع الواقي من أشعة الشمس فوق البنفسجية، ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة، وتوجد هذه الطبقة على ارتفاع يتراوح ما بين ٢٥-٤٠كم فوق سطح الارض .[١٢٦] ويؤكد العلماء على أن تلف طبقة الأوزون يؤدي الى أضرار بالحياة نتيجة زيادة

([١٢٣]) د. رياض صالح ابو العطا: مصدر سابق، ص١٣٨.

([١٢٤]) دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة: بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.startimes.com/م) تاريخ ووقت الزيارة ساعة ١٠:٤٠صباحاً، ٢٠١٨/١/١٧.

([١٢٥]) د. هشام بشير: مصدر سابق، ص٢٦.

([١٢٦]) د. بشير جمعه عبد الجبار الكبيسي: الحماية الدولية للغلاف الجوي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

الأشعة فوق البنفسجية التي تؤثر على جسم الانسان بشكل مباشر، فقد أعلنت اللجنة الدولية في عام ١٩٨٨ أن طبقة الأوزون قد أصيبت بالضرر بصورة أكبر مما هو متوقع لها وأن نسبة الأضرار تتراوح بين ٢-٨ بالمئة، ويرجح العلماء مصادر الخطر على أنقراض طبقة الأوزون الى الاستخدامات غير الشرعية المبالغ فيها للمبيدات الكيمياوية وعوادم الطائرات ذات السرعة العالية وغازات التبريد بصفة أساسية .[١٢٧]

إذ قامت لجنة من الخبراء تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للتنمية للوصول الى حماية شاملة الى طبقة الأوزون، وقد تأكد ذلك من خلال اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون والحقت بهذه الاتفاقية بروتوكول مونتريال عام١٩٨٧ بشأن المواد المستنفذة لهذه الطبقة، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجية وأحدى وعشرين مادة فضلاً عن ملحقات يتعلق احدهما بالبحث وعمليات الرصد المستمر، والثانية تتعلق بتبادل المعلومات، أذ تنص الديباجية على مسؤولية الدولة في حماية الطبقة في إقليمها، وعدم استخدام الأنشطة التي تؤثر على طبقة الأوزون داخل اقليمها، وتهدف هذه الاتفاقية الى حماية الصحة البشرية والبيئة من الاثار الضارة التي تؤثر في طبقة الاوزون ،[١٢٨] وقد نصت على العديد من الأحكام التي تهدف الى دعم التعاون الدولي لحماية هذه الطبقة من استخدامات الإنسان المختلفة ، وقد نصت المادة (١/٣) من هذه الاتفاقية على أن (تتعاون الدول الأطراف من خلال الهيئات المختصة على اجراء البحوث العلمية لحماية طبقة الاوزون) ، كما نصت هذه الاتفاقية على تشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والتجارية والقانونية ، وتعمل على اكتساب الدول الاطراف التكنولوجيا البديلة وتقديم التسهيلات الازمة للبحث العلمي[١٢٩]، فهي تقدم اطار عمل يمكن من خلاله تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بحمايتها والحد من منها .[١٣٠]

وقد انظم العراق الى اتفاقية (فينا) لحماية طبقة الاوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها، لمشاركة العراق مع دول العالم في حماية هذه الطبقة من النفاذ التي تؤدي الى حماية صحة الانسان وحماية البيئة من الاثار الضارة، أضافة الى اهمية الاحكام الواردة في اتفاقية الاوزن ودورها في حماية البيئة وتحديد استهلاك وانتاج المواد الكيماوية المؤثرة الانبعاثات التي تؤثر على تلك الطبقة .[١٣١]

ص١١وما بعدها.

([١٢٧]) د. سامي محمد عبد العال: البيئة من منظور القانون الجنائي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص١٠٩.

([١٢٨]) المادة (١) من اتفاقية الاوزون عام ١٩٨٥.

([١٢٩]) المادة (٤) من اتفاقية الاوزون عام ١٩٨٥.

([١٣٠])د. بشير جمعه عبدالجبار: الحماية الدولية للغلاف الجوي، مصدر سابق، ص١١١، د. سامي محمد عبد العال: مصدر سابق، ص٩٢-٩٣.

([١٣١]) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية فينا وبروتكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون رقم ٤٢ لسنه ٢٠٠٧ ، الوقائع العراقية ، عدد٤٠٤٨.

سادساً: اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ عام ١٩٩٢.

أبرمت هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٢ وتم التوقيع عليها من قبل ١٨٦ دولة وصادقت عليها (٥٠) دولة وادخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٤، وتتكون هذه الاتفاقية من (٢٦) مادة وملحقين، وتهدف هذه الاتفاقية الى تحقيق التوازن في تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي لمنع النشاطات البشرية من التسبب في خلل في النظام المناخي، لذا فهي تمنع الانبعاثات السامة التي تؤثر على البيئة الانسانية .[١٣٢]

وفقاً لهذه الاتفاقية تتحمل الدول المتقدمة صناعياً بالدرجة الأساس المسؤولية عن الانبعاثات التي تؤثر في ظروف التغير المناخي، كما تتحمل الدول النامية المسؤولية عن الانبعاثات الصادرة منها في المستقبل، وقد نصت المادة (٣) من هذه الاتفاقية على العديد من المبادئ منها:

(أولا- حماية نظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل على أساس من العدالة المتمثلة بوضع مسؤوليات عامة على جميع الدول الاطراف، لكنها متباينة تبعا لقابلية كل دولة ومدى نموها وتطورها الاجتماعي والاقتصادي، ومدى إسهامها في حصول ظاهرة التغير المناخي. ثانيا- على الدول الأطراف إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية ، خصوصا الدول الاكثر تأثراً بالمناخ . ثالثا- على دول الاطراف اتحاذ التدابير الوقائية لاستباق اسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها الى الحد الادنى والتخفيف من اثارها المعاكسة).[١٣٣]

تعد هذه الاتفاقية ذات أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة من الملوثات التي تؤثر على صحة الانسان ، فهذه الاتفاقية تعطي أهمية كبيرة لحماية البيئة فهي تلزم أعضاء المجتمع الدولي بعدم ممارسة الانشطة المسببة للملوثات التي تؤثر على البيئة الانسانية ولالتزام ببذل العناية اللازمة لمنع حدوث ضرر بيئي.

الفرع الرابع
الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التربة

([١٣٢]) المادة(١) من اتفاقية الامم المتحدة لاستباق اسباب تغير المناخ عام ١٩٩٢.

([١٣٣]) سلافه طارق عبد الكريم : المصدر السابق ، ص١٠٩-١١٨.

تعد التربة من عناصر البيئة لذلك أبرمت اتفاقات دولية عديدة من أجل حماية التربة من التلوث، لذلك سنبين هذه الاتفاقات على النحو الاتي:

اولاً: اتفاقية الجزائر لعام١٩٦٨ بشأن الحفاظ على الطبيعة من الحوادث والكوارث الطبيعية:

أبرمت هذه الاتفاقات الدولية تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية،(الاتحاد الافريقي) عام ١٩٦٨، وتهدف الاتفاقية الى الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية وقد دخلت حيز االنفاذ عام ١٩٦٩ ، وقد نصت هذه الاتفاقية على أن (تلتزم الدول الاعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لضمان حفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والمياه وفقاً للأسس والمعايير العلمية)[١٣٤]، كما نصت هذه الاتفاقية على المحافظة على المياه والتربة والنباتات والحيوانات إذ تنص على أن (أولا- تلتزم الدول الاطراف بالمحافظة على الموارد المائية واستخدامها وتنميتها ومراقبة استخدامها ومنع تلوثها. ثانيا- تلتزم الدول بحسن استخدام وإدارة الغابات والرقابة على حرائق الاشجار ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعها ، ومراقبة عمليات الرعي الجائر لأراضي الرعي)[١٣٥] ، كما نصت الحفاظ على الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والمحافظة على المحميات الطبيعية الموجودة وقت تنفيذ هذه الاتفاقية، والسعي نحو إيجاد محميات طبيعية جديدة، كما تلزم دول الاعضاء بالسعي الى تحقيق التنمية الاقتصادية وأن تأخذ على عاتقها المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية[١٣٦].

ثانياً: إتفاقية بون لعام ١٩٧٩ المتعلقة بحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية:

أبرم الجلس الاوربي لحماية البيئة اتفاقية بون عام ١٩٧٩، وقد بينت هذه الاتفاقية الأخطار التي تتعرض لها النباتات البرية والحيوانات ، وأهمية التعاون لمنع تلك الأخطار وحماية الاحياء البرية من خطر الانقراض أو التناقص[١٣٧]، وقد نصت هذه الاتفاقية على أن (أولا- ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات البرية، الى الحد الذي يتماشى مع مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية . ثانيا- وجوب أتخاذ الخطوات والاجراءات التي تعزز السياسة الوطنية المتعلقة بالحفاظ على الأحياء البرية، مع ايلاء عناية خاصة بالأنواع المعرضة الى خطر الانقراض والضرر. ثالثا- اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية التي تكفل الحفاظ على الأحياء البرية ، الحيوانية والنباتية)[١٣٨]، وإن هذه الاتفاقية تهدف الى حماية البيئة البرية من الأخطار والأضرار التي تواجهها.

([١٣٤]) الماده(٢) من اتفاقية الجزائر عام ١٩٦٨ بشأن المحافظة على الطبيعة من الحوادث والكوارث الطبيعية .

([١٣٥]) المواد (٥-٦) من اتفاقية الجزائر عام ١٩٦٨.

([١٣٦]) د. رياض صالح ابو العطا: مصدر سابق، ص١٥٠.

([١٣٧]) د. احمد عبدالكريم سلامه: مصدر سابق ،ص٩٠-٩١.

([١٣٨]) المواد(٢،٣،٤) من اتفاقية بون عام ١٩٧٩ المتعلقة بحفظ الاحياء البرية والموائل الطبيعية.

ثالثا: الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية عام٢٠٠٠:

تستهدف هذه الاتفاقية المحافظة على البيئة من الملوثات الخطيرة الناتجة عن الحوادث الصناعية، وحماية صحة الأنسان من الأثار السلبية للبيئة ، إذ تنص هذه الاتفاقية على أن تتعاون الدول الاطراف فيما بينها من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من مخاطر الحوادث الصناعية ، واتخاذ التدابير لمنع وقوعها والاستعداد لها ، وقد ألزمت هذه الاتفاقية بوضع أنظمة فعالة للإبلاغ عن الحوادث الصناعية التي تؤثر سلبياً على الدول المجاورة، كما نصت هذه الاتفاقية على التعاون بين الدول في مجال البحوث العلمية وتبادل المعلومات المتعلقة بتكنولوجيا الإدارة السليمة، وتقديم المعلومات عن النشاطات الصناعية الخطيرة والمخاطر التي يحتمل وقوعها.[١٣٩]

وقد أنشأت مراكز لدعم القدرات على مواجه الحوادث الصناعية والاستعداد لها ،إذ أنشأ مركز في وارسو(للتدريب والتموين على الحوادث الصناعية)، كما أنشأت مركز في بودابست لمنع وقوع الحوادث الصناعية.[١٤٠]

([١٣٩]) المواد(٦.٥.٤.١) من الأتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحواد الصناعية عام٢٠٠٠ .

([١٤٠]) علواني امارك : مصدر سابق ، ص٧٥-٧٦.

المطلب الثالث

موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر

أدرج موضوع المسؤولية على أساس المخاطر من قبل لجنة القانون الدولي بعنوان المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في الدورة الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨، وقد أشار أعضاء اللجنة الى زيادة في الأضرار التي تحدثها التكنلوجيا الحديثة، كما بين أعضاء اللجنة بأن يستلزم وضع أساس عام لمعالجة الأضرار التي تحدها الأنشطة المشروعة، ويرى البعض من أعضاء اللجنة أن وضع نظام عام للمسؤولية عن الأفعال المشروعة سيكون بمثابة (تقرير مسؤولية مطلقة عن أي نشاط)، وقد أكد المقرر الخاص على أن ينبغي على اللجنة أن تقوم بالمهمة التي أوكلتها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وضع قواعد لهذا الموضوع نظراً لأهمية وجود قواعد عملية ثابتة بشأن الأنشطة التي تحدث أضراراً عابرة للحدود، وما زالت لجنة القانون الدولي تواصل جهودها نحو تطوير قواعد المسؤولية الدولية، وأقر موضوع المسؤولية على أساس المخاطر في مشروع المسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي قدمته لجنة القانون الدولي في دورته الأربعين عام١٩٨٨ ودورتها التاسعة والأربعين عام١٩٩٧ التي قررت بأن تنشأ المسؤولية على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر أيقاع ضرر ملموس عابر للحدود، ويعد ذلك اتجاه جديد نحو العدالة بأسمى صورها، وترجمة حقيقية للتطورات الاقتصادية والعلمية الحديثة كافة مما يؤدي الى استقرار المركز القانوني الى أطراف المسؤولية الدولية .[١٤١]

([١٤١]) د. صلاح الدين عبد العظيم: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧، ص٣٠. د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص ٥٨٥-٥٨٦.

المطلب الرابع

التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر

استند القضاء الدولي في العيديد من الأحكام التي أصرها على نظرية المخاطر بوصفها أساساً للمسؤولية الدولية دون البحث عن خطأ أو عمل غير مشروع، لذلك سنبين في هذا المطلب بعض التطبيقات القضائية الخاصة بالنظرية وعلى النحو الآتي:

أولاً: قضية السفينة الفرنسية الفنار

ترجع وقائع هذه القضية الى عام١٨٧٤ وتعد هذه القضية من أكثر الوقائع وضوحاً لأقامة المسؤولية على أساس المخاطر، إذ تتلخص وقائعها بقيام سلطات (نيكاراجوا) بمصادرة بعض صناديق الأسلحة التي كانت تحملها هذه السفينة الفرنسية عندما رست في أحد موانئ نيكاراجوا، وقد قام مالك السفينة بالاحتجاج على هذا الأجراء على أساس أنه مخالف لقواعد القانون الدولي، وطالب بتدخل حكومته، وقد تقدمت الحكومة الفرنسية بشكوى الى نيكاراجوا التي اقترحت عرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، وقد تم توقيع اتفاق التحكيم عام١٨٧٩ وقد أصدرت محكمة النقض الحكم عام١٨٨٠، الذي أقرت فيه بمسؤولية نيكاراجوا عن التعويض عن الأضرار التي سببها فعلها الى الطرف الأخر حتى ولو كان هذا الفعل من قبيل الدفاع الشرعي الذي تبيحه قواعد القانون الدولي، ولم تقرر المحكمة الالتزام بالتعويض إلا عند توافر الرابطة السببية بين نشاط الدولة المشروع والأضرار التي تحملها الغير حسن النية، ويعد هذا الحكم تطبيقاً واضحاً لمبدأ المسؤولية على أساس المخاطر.[١٤٢]

ثانيا: قضية (الطوربيد)

حدثت هذه القضية بين ألمانيا وهولندا عام١٩١٦ وتتلخص وقائعها بإصابة أحد السفن الهولندية بواسطة طوربيد أطلقته السفن الألمانية بالمصادفة البحتة، وقد رفضت لجنة التحكيم حجية ألمانيا رغم توصلها الى عدم وقوع الخطأ من جانب ألمانيا، إلا أنها أقرت بمسؤوليتها عن غرق السفينة وأقامت المسؤولية على أساس المخاطر بمجرد توافر علاقة سببية بين الفعل والضرر دون البحث عن حسن النية لدى الطرف المسبب للضرر.[١٤٣]

ثالثا: قضية (بحيرة لانو)

حدثت هذه القضية بين فرنسا وإسبانيا حول استقلال بحيرة لانو عام١٩٥٥ وذلك باستقلال مقيد أو محدود من مياه نهر كارول الذي يصب في البحيرة، إذا كانت الحقوق المتفق عليها الى إسبانيا

([١٤٢]) د. محمد عبد العزيز سحليه: مصدر سابق، ص٢٢٣.

([١٤٣]) د. رجب عبد المنعم متولي: المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي للعراق في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧.

بوصفها دولة المصب الأسفل أي يمكن أن تنتهك عند إقامة فرنسا محطات لتوليد الطاقة الكهربائية، إذ تنص المادة(١٩) من البروتوكول الإضافي لمعاهدة (Bouonne) لسنة ١٨٥٦ على اعتراف حكومة البلدين بشرعية استقلال مياه الممرات الدولية لحوض بحيرة لإنو بما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية، إذ رفضت المحكمة حجية إسبانيا التي تنص على أنه من المتوقع في بداية إنشاء المحطة الكهربائية أن تنخفض حصة إسبانيا من المياه، وأن فرنسا لا تكون مسؤولة عن كميات المياه المستحقة لإسبانيا طالما كانت ملزمة باتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع وقوع الضرر، وعلى أساس نظرية المخاطر أكدت المحكمة الدولية على أنه(لا يمكن الادعاء بأن الأعمال المزعم تنفيذها تسبب تلوثاً خطيراً لمياه نهر الكارول، وإن المياه العائدة تنطوي على مركبات كيماوية ودرجة حراره وصبغات أخرى من شأنها أن تعود بالضرر على المصالح الإسبانية، لذلك فلإسبانيا أن تدعي بانتهاك التشريع الإضافي إذ أن ملف الدعوى ومناقشات القضية لا يظهر أي أثر لذلك الادعاء) .[١٤٤]

رابعا: قضية التجارب النووية الفرنسية للهواء في عمق المحيط الهادي

بالرغم أن محكمة العدل الدولية لم يتح لها الفصل النهائي في هذه القضية بسبب تعهد فرنسا بإيقاف التجارب النووية إلا أن فقهاء القانون الدولي يستندون في هذه القضية على أخذ القضاء الدولي بنظرية المخاطر في مجال الطاقة النووية وذلك بسبب رأي القاضي(بينتو) المخالف الذي أرفق بقرار المحكمة، وقد عارض قرار المحكمة من مطالبة فرنسا بإيقاف تجاربها النووية لحين الفصل في النزاع، مؤكداً مشروعية هذه التجارب التي قامت بها فرنسا، وعلى الرغم من ذلك فقد أجاز التعويض عن الأضرار التي تهدف للغير نتيجة هذه التجارب، إذ أكد القاضي بأن لكل دولة الحق في التصرف في حدود سيادتها ونطاق إقليمها، ولكن إذا ثبت وقوع ضرر للغير نتيجة هذه التصرفات التي تقوم بها هذه الدولة في حدود سيادتها، أنها تلزم بدفع التعويض الى الطرف الآخر الذي لحقه ضرراً جراء هذه الأعمال التي تقوم بها وذلك على أساس المخاطر وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم .[١٤٥]

خامسا: قضية تحطم القمر الصناعي السوفيتي عام ١٩٧٨

أطلق هذا القمر في أيلول عام ١٩٧٧بعد أخطار الأمين العام للأمم المتحدة، إذ أدخل هذا القمر الى الأجواء الكندية مما أدى الى تناثر أجزاء ونفايات على الإقليم الكندي نتيجة تحطم هذا القمر فوق الاقليم الكندي عام ١٩٧٨، وقد تبين أن القمر يحمل مفاعلاً نووياً جوياً مع عدم أخطار الاتحاد السوفيتي لكندا إذ أن من الممكن دخول هذا القمر أجواءها، وقد عدت كندا هذه الواقعة انتهاكاً لسيادتها، أضافه الى ذلك بأنها تشكل خطراً جسيماً على الأشخاص والأموال في كندا، أذ طالبت كندا بالتعويض

([١٤٤]) د. طلال ياسين العيسى: مصدر سابق: ص٨. د. عباس هشام الساعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٦٤.

([١٤٥]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٥٨٤.

بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية عام ١٩٧٢ ولم يعط الاتحاد السوفيتي إجابة كافية بشأن مطالب كندا على الرغم من رغبتها بأبعاث خبراء مختصين بتقديم المساعدة في تقليل الأضرار الناتجة عن الحادث .[١٤٦]

ويتضح مما تقدم من خلال استعراض الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ولجان التحكيم أن القضاء الدولي أخذ بنظرية المخاطر، وأن هذه النظرية تتفق مع ضرورات العصر الحالي، كما أنها تعد من أكثر النظريات الملائمة لقواعد القانون الدولي المعاصر لضمان حقوق الدول وإيجاد نوع من التوازن لتحمل الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة غير المحظورة.

([١٤٦]) زيدون سعدون بشار: مصدر سابق: ص١٠٣.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية على أساس المخاطر

يرتب النظام القانوني الدولي عندما تنشأ المسؤولية على أساس المخاطر آثاراً قانونية تنشأ حقوقاً والتزاماتٍ على عاتق الطرفين بسبب الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، فيحق لكل شخص من أشخاص القانون الدولي لحقه ضرراً المطالبة بإصلاح الضرر والتعويض عنه، استقر الفقه والقضاء الدوليان على أن المسؤولية الدولية عندما تنشأ تنتج آثاراً الامر الذي يؤدي الى التزام الشخص المسؤول بوقف الأعمال المسببة للضرر وإصلاح الضرر والتعويض عنه.

لذلك سنبين آثار المسؤولية على أساس المخاطر في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتزام بمنع الضرر وتقليله

المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض عن الضرر

المطلب الثالث: القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق

المطلب الأول

الالتزام بمنع الضرر وتقليله

أكد الفقه الدولي على أهمية الالتزام بمنع الضرر وتقليله، وقد أشار الفقيه(باكستر) الى أنه يجب على الدولة أن تعمل باستمرار لمنع وقوع الضرر، كما تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لمنع وقوع الضرر العابر للحدود، وذلك من خلال التشريعات الوطنية ذات الصلة بالأنشطة التي تهدد بحدوث آثار بيئية، وأن هذا الالتزام هو القوة المحركة للمسؤولية على أساس المخاطر، وينشأ هذا الواجب من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي للدولة بسبب ما لها من سلطة على إقليمها تجري في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها من أنشطة مشروعة .[١٤٧]

وقد بين الفقيه(باربوزه) أن الدولة التي تنشأ في حدود ولايتها أو تحت سيطرتها أنشطة تنطوي على مخاطر ملموسة تكون هذه الدولة مسؤولة عن منع الأثار الضارة العابرة للحدود، كما تلتزم هذه الدولة بتقليل هذه الآثار الى أقل حد ممكن، إذ أن الدولة عندما ترفض التفاوض على تدابير وقائية أو أتخاذها أن ذلك من شأنه أن ينقل قرينة الافتراض لغير صالحهم، والالتزام بمنع وقوع الضرر لا يقتصر عن الأنشطة التي تتم ممارستها بالفعل وإنما يمتد ليشمل الأنشطة التي يتم أنشاؤها في المستقبل، ويعد هذا الالتزام الأثر الرئيس للمسؤولية على أساس المخاطر أما الالتزام بتقليل الضرر فهو التزام وقائي يهدف الى التخفيض من احتمالات وقوع الضرر، ويعد هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسة التي تقع على عاتق الدولة وتلتزم بمنع الضرر وتقليله، فقد نصت عليه اتفاقية الابلاغ المبكر عن الحوادث النووية عام١٩٨٦، وذلك بأن تلزم هذه الاتفاقية دول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة كافة من أجل التأمين من الحوادث النووية وتقليل أثرها الى الحد الأدنى، كما أورد هذا الالتزام في مشروع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أذ نص على أن (تتخذ الدولة التدابير المناسبة كافة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود والتقليل من مخاطره الى الحد الأدنى)، وقد تأكد ذلك في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص الذي بين أن الدولة تلتزم بموجب ذلك بأخذ جميع الاحتياطات والتدابير الوقائية من أجل منع الضرر العابر للحدود وتقليله الى الحد الأدنى .[١٤٨]

كما نص على هذا الالتزام في المادة(١١) من قواعد هلسنكي للقانون الدولي، إذ تلتزم الدولة التي تمارس أنشطة مسببة للضرر بأن توقف هذه الأنشطة أو التقليل منها وأن هذا الالتزام واجب أخلاقي أكثر مما هو التزام قانوني لتخفيف الضرر الى الحد الأدنى، وقد نص على هذا الالتزام في اتفاقية عام ١٩٨٦ لتقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو أي حالة طارئة لحادث إشعاعي، وعليه أن هذه الاتفاقية تلتزم دول الأطراف فيها بمنع وقوع الحوادث النووية وتخفيضها الى الحد الأدنى، إذ أبدت

([١٤٧]) د. صالح محمد بدير: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٦-٧٧.

([١٤٨]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٦٢١-٦٢٢.

الجمعية العامة للأمم المتحدة مخاوفها من أن القاعدة العامة لتقليل الضرر قد تنجم عنها مشقة لا داعي لها، سيما وأن هناك حالات تقوم الدول مصدر التلوث بإحداث ضرر الى دول أخرى لا يتناسب هذا الضرر الذي سببته مع المنفعة التي تعود لها، مما يستلزم ذلك أن تكون هناك قاعدة لاحقة توجب على الدول المسببة للتلوث أن تتوقف عن القيام بمثل هذه الأنشطة التي تؤدي الى إضرار الدول الأخرى .[١٤٩]

لذلك أن أي شخص من أشخاص القانون الدولي يقوم بنشاط خطر يسبب ضرراً يلتزم بالتزامات عديدة سنبين هذه الالتزامات على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول

الالتزام ببذل العناية الواجبة

يقصد بهذا الالتزام الجهود المعقولة التي ينبغي على الدولة بذلها من أجل العلم والإحاطة الكافية بجوانب النشاط الذي تقوم به، ولكي تكون لها القدرة على اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الضرر واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي له.

إذ تلتزم الدولة في إرادتها المنفردة باتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل منع وقوع الضرر عابر للحدود والوقاية من مخاطر هذا الضرر وإصلاحه ومعاقبة المسبب له، وهذا الالتزام متعلق بمبدأ ولاية الدولة على إقليمها، والدولة عندما تباشر القيام بنشاط يسبب آثاراً خطيرةً عابرةً للحدود لإقليم دولة أخرى فأنه يجب على الدولة اتخاذ تدابير الحماية والرقابة المناسبة لمنع الآثار السلبية على البيئة، والدولة عندما لا تلتزم بذلك أنها تعد مخالفة لالتزام دولي وتتحمل مسؤولية دولية .[١٥٠]

إن لجنة القانون الدولي ترى أن معيار العناية التي يجب أن يقاس بها سلوك الدولة هو المعيار الذي يعد بصفة عامة ملائماً ومتفقاً مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود والحالة المعنية، فعلى سبيل المثال تتطلب الأنشطة النووية أتخاذ إجراءات وتدابير أكثر وأشد مما تتطلبها الأنشطة الأخرى التي تسبب ضرراً عابراً للحدود، كما أشارت لجنة القانون الدولي أن معيار العناية يتغير مع الزمن، فالعناية الواجبة لضمان السلامة التي تتخذها الدولة يجب أن تتلاءم مع التغيرات التكنولوجية والتطورات العلمية، كما أكدت اللجنة على أن المعيار الاقتصادي له دور في عد الدولة أوفت بالتزامها ببذل العناية الواجبة أم لا؟ ولكن المعيار الاقتصادي لا يمكن اتخاذه وسيله للإعفاء من المسؤولية الدولية، وقد جرى مناقشة الالتزام بالعناية بالنزاع بين سويسرا والمانيا عام ١٩٨٦ الذي يتعلق بتلوث نهر الراين من قبل شركة(سان

([١٤٩]) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: مصدر سابق، ص٢٣٠-٢٣٣.

([١٥٠]) د. بشير جمعه عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص١٦٥-١٦٦.

دروز السويسرية)، فالحكومة السويسرية أقرت بتحملها المسؤولية الدولية، نتيجة لعدم بذل العناية الواجبة من وقوع الحادث عن طريق وضع تنظيم ملائم لصناعاتها الخاصة بالمنشآت الصيدلية.[١٥١]

وعليه فقد تكون الدولة ملزمة ببذل العناية اللازمة من أجل منع وقوع الضرر للدول الأخرى، وتتخذ في الحالات الاعتيادية العناية المعتادة لمنع وقوع الضرر ولكن الدولة تكون ملزمة ببذل العناية الشديدة من أجل منع وقوع الضرر في الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة مثل الأنشطة النووية والصناعات الخطيرة التي يكون لها تأثير خطير على البيئة.

الفرع الثاني

التدابير التي يجب على دولة المصدر القيام بها

وهي الإجراءات التي يجب على الدولة اتخاذها عندما تقوم بتنفيذ نشاط أو عمل من الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي على إقليمها أو ولايتها، أن الدولة تلتزم باتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوث الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة التي تقوم بها هذه الدولة، لذلك سنبين هذه التدابير على النحو الاتي:

اولاً: الإذن المسبق

يعد الإجراء الأول الذي يجب على الدولة القيام به للوقاية من الأضرار العابرة للحدود، لذلك يستلزم الحصول على إذن قبل البدء بتنفيذ النشاط أو إجراء أي تغير رئيس فيه، فقد اوضح أعضاء لجنة القانون الدولي أن هذا الإجراء سيؤدي الى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومن جانب آخر فأن الدولة تقوم بهذا الإجراء بحكم العادة لأنه يتفق مع مصالحها، أذ تكون أول من يعاني من الأثار الضارة الناتجة عن تنفيذ النشاط، وقد أكد المقرر الخاص الى لجنة القانون الدولي الحصول على الأذن المسبق قبل تنفيذ أي نشاط مستنداً على أن الأنشطة التي يتعلق بها الموضوع يمكن أن تؤثر في حقوق الدول الأخرى، أن القيام بالحصول على الأذن قبل البدء بتنفيذ النشاط يؤدي الى تحقيق التوازن بين حقوق الدولة والتزاماتها، فضلاً عن ذلك فأنه يمكن لدولة المصدر أن تقلل من آثار التي تلحق بها، وتتعرض الدول المجاورة على الكثير من الضرر عندما يقوم هذا النشاط على المناطق الحدودية، والأذن يعد قرينة على علم الدولة بتنفيذ هذه النشاطات على اقليمها، ومن ثم تتأكد الدولة إذا كانت هذه الأنشطة سينتج عنها أضرار جسيمة أم لا .[١٥٢]

([١٥١]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٦٢٥.

([١٥٢]) بشير جمعه عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص١٢٠.

ثانياً: تقييم المخاطر

هو إجراء تقوم به الدولة لتحدد مدى طبيعة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط، وأن تبين بناءً على ذلك التدابير الوقائية التي ينبغي على الدولة اتخاذها، وقد نص على هذا الإجراء قانون حماية البيئة للولايات المتحدة لسنة ١٩٦٩أول قانون يستلزم تقييم الأثر البيئي، وقد أخذت به قوانين كل من كندا وفرنسا وإيرلندا ودول أخرى، كما ألزم قانون السياسة البيئية الوطنية للولايات المتحدة لسنة ١٩٦٩ الوكالات الفدرالية بأن تقوم بتقييم الأثر البيئي لجميع الأنشطة الفدرالية التي تؤثر على البيئة .[١٥٣]

إذ يترك للدولة البت في مسألة تحديد الشخص أو الجهة التي تقوم بإجراء تقييم المخاطر، وعادة ما يقوم أصحاب الأشخاص بإجراء التقييم وفق ضوابط تحددها الدولة التي يؤثر عليها النشاط وتلتزم الدولة بوضع ضوابط معينة لإجراء التقييم، وذلك من خلال قوانينها المحلية والاتفاقيات الدولية الواجب تطبيقها، ولكن يفترض للدولة أن تقوم بتعيين هيئة حكومية أو غير حكومية لتقوم بتقييم المخاطر نيابة عن الحكومة وأن تتحمل الدولة المسؤولية عن الاستنتاجات التي توصلت اليها الهيئة، إذ لا يعد تقييم المخاطر ذا أهمية إلا إذا ربط بين المخاطر والضرر المحتمل أن تؤديه هذه المخاطر الى وقوعه، والرأي السائد في لجنة القانون الدولي هو أن يترك للقوانين الدولية أن تقوم بالتقييم وتحديد المواصفات ومضمون التقييم، ويستلزم أن يتضمن هذا التقييم بيان الآثار الضارة التي يجب على الدولة مصدر النشاط الخطر بأن تحيل الى الدول الأخرى التي تتأثر من هذا النشاط لكي تستطيع الدول الأخرى تقدير الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها .[١٥٤]

وقد نص على هذا المبدأ في المعاهدات الدولية على أنه(الدولة ليست حرة بأن تغلق عيونها عن النتائج المحتملة للأنشطة التي تقوم بها) وأن الهدف من هذا التقييم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع حدوث الضرر، أذ نصت اتفاقية الكويت الاقليمية لحماية البيئة البحرية(تحاول كل دولة متعاقدة أن تتضمن تقيماً للآثار البيئية الكامنة في أي فعالية مخطط لها تقتضيها المشاريع ضمن نطاق أراضيها وبالتحديد في المناطق الساحلية التي قد تسبب مخاطر تلوث في منطقة البحر) .[١٥٥]

وقد أقر هذا المبدأ منظمات دولية عديدة منها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في المبدأ (٩) من الإعلان المتعلق بالسياسة البيئية، والمبدأ (٤) من مبادئ السلوك عام١٩٧٨ المتعلق بالموارد الطبيعية، وقد نص المبدأ (١٧) من إعلان ريو عام ١٩٩٢على أنه(يطلع بتقييم الأثر البيئي كأجراء

([١٥٣]) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: مصدر سابق، ص١٦٨.

([١٥٤]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق: ص٦٢٩.

([١٥٥]) المادة(١) من اتفاقية الكويت عام١٩٧٨ .

وطنيٍ للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثاراً سلبيةً كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم مرهوناً بقرار أحد السلطات الوطنية المختصة) .[١٥٦]

ثالثاً: عدم نقل المخاطر

هو مبدأ من المبادئ العامة ويتضمن أن الدولة عند أتخاذها التدابير اللازمة للوقاية من الضرر العابر للحدود تلتزم بعدم نقل المخاطر الى دولة أخرى، وقد نص على هذا الإجراء في اتفاقية الأمم المتحدة لقيعان البحار التي تنص على أنه(يجب على الدولة عند اتخاذها التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية والسيطرة عليها، أن تتصرف بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر والأخطار من منطقة الى أخرى أو تحول نوعاً من التلوث الى نوع اَخر منه) .[١٥٧]

وقد نص المبدأ(١٣) من المبادئ العامة لتقييم التلوث البحري ومكافحته والذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عندما نص على أنه(يجب الاقتناع في الإجراءات التي تتخذ لمنع التلوث البحري ومكافحته ولا سيما إجراءات الخطر المباشر وحدوث الانبعاثات المعنية عن مجرد نقل الضرر أو الخطر عن جزء من البيئة الى جزء أخر منها) .[١٥٨]

الفرع الثالث

ألتزامات الشخص الدولي المنشئ للضرر أتجاه الدولة المتأثرة

يعني هذا الالتزام أن الدولة التي أنشأت الضرر تلتزم اتجاه الطرف الاخر المتضرر من هذا النشاط التزامات عديدة منه الأخطار والتشاور والتعاون بينهما وتبادل المعلومات، لذلك سنوضح هذه الالتزامات على النحو الاَتي:

أولاً: الالتزام بالأخطار أكد الفقهاء في القانون الدولي على التزامات الدولة التي تمارس نشاط قد ينتج عنه ضرراً عابراً للحدود، بأن تخطر الدول الأخرى المحتمل أصابتها بالأضرار، أذ يرى الفقيه(باربوزا) أن الدولة مصدر النشاط الخطر تلتزم بأخطار الدول المتأثرة بجميع البيانات الضرورية التي تتعلق بخصائص هذا النشاط ومخاطره، ونوع الضرر الذي قد ينتج عن هذا النشاط ويرى أن إغفال الدولة مصدر النشاط الخطر لواجب الأخطار يضعها في موقف الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع دولياً، مما يؤدي الى تحملها للمسؤولية الدولية .[١٥٩]

وقد أكد الفقيه (باكستر) على أن الدولة مصدر النشاط الخطر أن تقدم الى الدول المتأثرة بالأضرار بالمعلومات المتاحة لديها عن هذا النشاط، لاتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبل الدول الأخرى

([١٥٦]) د. صلاح عبد الرحمن االحديثي: مصدر سابق، ص١٦٩.

([١٥٧]) المادة (١٩٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقيعان البحار عام١٩٨٢.

([١٥٨]) د. بشير جمعه عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، مصدر سابق، ص١٧٣.

([١٥٩]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٦٣٣.

المحتمل أصابتها بضرر، فالدولة إذا لم تتقدم بالمعلومات اللازمة الى الدول الأخرى تكون مسؤولة عن المخاطر التي أنتجت عن ممارسة هذا النشاط .[١٦٠]

وقد نصت اتفاقيات دولية عديدة على هذا الالتزام إذ تنص المادة(١٣) من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، إذا اتضح من التقييم المشار اليه في المادة(١٠) (تقييم المخاطر ووجود مخاطر في القاع ضرر جسيم عابر للحدود ويجب على دولة المصدر أن تخطر دون تأخير الدولة التي يحتمل أن تتأثر من هذا النشاط الخطر، وأن تحيل اليها ما هو متاح من المعلومات التقنية والمعلومات الاخرى ذات الصلة بالموضوع الذي يستند اليه التقييم، مع تحديد مدة معينة يحصل منها الرد خلالها)، ويتضح من هذه المادة التي تلزم الدول التي تقوم بنشاط خطر يحتمل أن تتأثر به دول، أنها تلزم الدولة بأخطار الدول الاخرى ويترك للدولة الحرية لكيفية الأخطار دون التقيد بإجراءات معينة، وقد تقوم الدولة بالأخطار من خلال العلاقات الدبلوماسية فإذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين الطرفين فيتم الأخطار من خلال دولة ثالثة .[١٦١]

وقد نص على هذا الالتزام في اتفاقية الابلاغ المبكر عن الحوادث النووية إذ تنص على أنه (تلتزم الدول الأطراف التي وقع في نطاق ولايتها أو سيطرتها حادث نووي بأن تبلغ فوراً الدول التي تتأثر أو المحتمل أن تتأثر بهذا الحادث النووي كما عليها أن تبلغ الوكالات الدولية للطاقة الذرية عن أي معلومات متاحة تتعلق بمحاولة تخفيض النتائج المحتملة الخاصة بالإشعاع النووي الى الحد الأدنى) [١٦٢].

ويتضح من هذا النص بأن أي دولة يقع تحت ولايتها حادث نووي تلتزم بأن تخبر الدول الاخرى التي من المحتمل أن تتأثر من هذا الحادث، وذلك لاتخاذ التدابير والاحتياطات الوقائية من تأثير الحوادث النووية.

ثانياً: التشاور

ورد هذا الالتزام في مشروع مواد المسؤولية عن النتائج الضارة العابرة للحدود، إذ تلزم الدولة في القيام بالمشاورات بشأن التدابير الوقائية، أذ تنص على أن (تجري الدولة المعنية مشاورات فيما بينها بناءً على طلب أي دولة بقصد التوصل الى حلول مناسبة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع الضرر العابر للحدود والتقليل من مخاطره الى الحد الأدنى)، فالتشاور يتم بين الدولة التي تقوم بالنشاط الخطر وبين الدولة المتأثرة منه، فإذا كان الضرر العابر للحدود جسيماً يعد محظوراً من حيث المبدأ إذا

---

(١٦٠) أكويتن باكستر: التقرير الخامس حول المسؤولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي الدورة٣٦، م٢، ج١، ١٩٨٤، ص٢٦٧.

(١٦١) د. بشير جمعه عبد الجبار الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، مصدر سابق، ص١٧٦-١٧٧.

(١٦٢) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٦٣٤.

لم تعطِ الدولة المعنية أذنها للقيام بهذا النشاط وأن الغرض من هذا النشاط هو التوصل الى نظام مقبول يوازن بين مصالح الدول المعنية، وفي عام ١٩٧٣ قامت الحكومة البلجيكية ببناء مصفى الأناني بالقرب من الحدود الهولندية، فأبدت الحكومة الهولندية مخاوفها من هذا المشروع، لأنه يهدد المتنزه الوطني القريب ويهدد الدول الأخرى، وبينت أن أحد المبادئ المستقرة في الدول الأوربية(أنه قبل الشروع بأي نشاط يمكن أن يسبب ضرراً لدولة مجاورة أن تفاوض الدولة المعنية)، ويرى أعضاء لجنة القانون الدولي بأن هذا الإجراء يشكل اعتراضاً للدول الأخرى على النشاطات التي تقوم بها الدولة المعنية، فإن الدولة عندما تمارس نشاطاً خطراً تلتزم بالتشاور مع الدول الأخرى التي تتأثر منه .[١٦٣]

ثالثاً: تبادل المعلومات

يجب على الدولة مصدر النشاط الخطر أن تتبادل في الوقت المناسب المعلومات اللازمة مع الدول الأخرى للوقاية من الأضرار التي تتعرض لها، وقد نص على هذا الالتزام في مشروع اتفاقية المسؤولية عن النتائج الضارة العابرة للحدود(يجب على الدولة المعنية طوال الوقت الذي تجري القيام بالنشاط الخطر أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات ذات الصلة للوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منه الى الحد الأدنى) .[١٦٤]

وقد أكدت لجنة القانون الدولي أثناء تعليقها على هذا النص أن الدولة مصدر النشاط الخطر والدولة المحتمل تأثيرها أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط قبل البدء بممارسته النشاط، وذلك لمنع الضرر الجسيم والتقليل منه الى أدنى حد ممكن استناداً الى مفهوم اليقظة الواجبة التي لا تنتهي بعد إعطاء الإذن للنشاط .[١٦٥]

المطلب الثاني

([١٦٣]) د. بشير جمعه عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، مصدر سابق، ص١٧٤.

([١٦٤]) المادة(١٤) من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة العابرة للحدود.

([١٦٥]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٦٤٤.

التعويض عن الضرر

يعد التعويض وسيلة لإصلاح الضرر الناشئ عن مسؤولية الدولة فالدولة عندما تمارس نشاطاً خطراً يسبب ضرراً عابراً للحدود، فإن هذه الدولة تكون مسؤولة عن دفع التعويض عن الأنشطة التي تكون تحت ولايتها أو رقابتها، وتقوم المطالبة بالتعويض على أساس مبدأ عدم ترك الضحية يتحمل الخسارة ومبدأ استعمل مالك دون الإضرار بالغير الذي بيناه سابقاً، وقد أشارت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الى هذا المبدأ بالتوصية التي أصدرت عنها عام ١٩٧٤ والتي تنص على أن الملوث أو المسبب للضرر يجب أن يتحمل تكاليف نفقات الاجراءات المتعلقة بمنع التلوث للسيطرة عليه وضمان بقاء البيئة بحالة سليمة، وكذلك فإن المسبب للإضرار العابرة للحدود التي تصيب دولة أخرى يتحمل المسؤولية عن هذه الاضرار ويدفع التعويض عنها، لذلك سنبين هذا المطلب في ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: الضرر الذي يمكن التعويض عنه

الفرع الثاني: صور التعويض

الفرع الثالث: نطاق التعويض

الفرع الأول

الضرر الذي يمكن التعويض عنه

إن الضرر الذي يمكن التعويض عنه هو الضرر المادي الجسيم الذي يشكل فقدان الحياة، أو الاضرار الشخصية، أو فقدان الأموال، أو الخسائر الاقتصادية الناتجة عن تلف بالأموال العامة والخاصة، أو تكاليف تدابير استعادة الأوضاع البيئية الملوثة الى حالها ما عدا التلوث الطفيف الذي يحدث للبيئة، وتكاليف التدابير الوقائية أما الضرر وفقاً لمشروع المواد المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي فالضرر الذي يمكن التعويض عنه هو الضرر المتسبب للأشخاص والممتلكات والبيئة .[١٦٦]

ويتضح من خلال الأحكام القضائية وممارسات الدول أنها اختصرت التعويض على مثل هذه الأضرار دون غيرها فالضرر الذي يمكن التعويض عنه في المسؤولية على أساس المخاطر هو الضرر الناشئ عن نشاط غير محظور وفق قواعد القانون الدولي وأن يكون هذا النشاط خطراً ويسبب ضرراً عابراً للحدود.

([١٦٦]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٦٥٧.

ومن الأمثلة البارزة في هذا المجال حادثة(بالماز) فإن هذه الحادثة لم تسبب أضراراً مادية غير الخوف والرعب والذعر الى سكان قرية بالماز لمدة شهرين، ولم تدفع الولايات المتحدة الامريكية أي تعويضات عن حالة القلق والخوف الذي أصاب المواطنين .[١٦٧]

الفرع الثاني

صور التعويض

إن التعويض عن الضرر البيئي يتخذ صوراً عديدة، إما تعويض عيني، أو تعويض نقدي، أو ترضية، لذلك سنوضح صور التعويض على النحو الآتي:

أولاً: التعويض العيني

يعرف الفقهاء التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحال على ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويقتضي هذا الالتزام أن على الدولة التي ارتكبت عملاً سبب ضرراً بيئياً في إعادة الحال الى ما قبل ارتكاب هذا الفعل ويكون التعويض، إما قانونياً، أو مادياً، أو كلاهما ويقصد بالتعويض العيني إزالة عمل قانوني مخالف لمبدأ وأحكام القانون الدولي، إما التعويض المادي فيكون بغلق المصنع الذي تنبعث منه غازات سامة أو أدخنة أو روائح كريهة أو هدم المصنع .[١٦٨]

يرى بعض الفقهاء أن العرف الدولي يأخذ بمبدأ التعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر، وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد المسؤولية الدولية على الالتزام بتقديم تعويض عيني متى كان ذلك ممكناً من الناحية المادية، فإن التعويض العيني يعد الصورة الأساس لإصلاح الضرر فإذا كان الفعل يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي وتعمد إحداث الضرر فإنه لا يمكن اللجوء الى التعويض النقدي، وذلك لأنه يشجع الدول على الاعتداء مقابل استعدادها لدفع التعويض، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة(٤/٢) على أن (١- يحرم اللجوء الى القوة لحل النزاعات الدولية وأن الطرف المخالف يسأل عن إعادة الحال الى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكناً أو دفع التعويض المناسب أو الترضية ٢- فرض جزاءات على المخالف لردعه وردع غيره عند ارتكاب مخالفة دولية)، ويبقى للقاضي حرية اللجوء الى التعويض العيني حسب الواقعة المعروضة أمامه ولا سيما أذا أصر الشخص على الاحتفاظ بحقه

([١٦٧]) د. بشير جمعه عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، مصدر سابق، ص ١٨٤/١٨٥.

([١٦٨]) د. احمد محمد رفعت: القانون الدولي العام، مكتبة الخوارزن ومكتبة صلاح الدين، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٦١٧. د. عبد الله تركي حمد الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٣٨.

بالتعويض النقدي كما لو لحقته خسارة مادية ويعد التعويض العيني الطريق المناسب لإزالة الآثار البيئية.[١٦٩]

ثانياً: التعويض النقدي(المالي)

عندما يكون التعويض العيني مستحيلاً أي من غير الممكن إعادة الحال الى ما كانت عليه، فيتم اللجوء الى التعويض النقدي لجبر الضرر البيئي، وكذلك إذا كان التعويض العيني غير كافٍ فيتم اللجوء الى التعويض النقدي، وقد عرفت محكمة العدل الدولية التعويض(الرد العيني إذا تعذر ذلك دفع مبلغ من النقود ويعادل قيمة ماكان ينبغي أن يرد عيناً والحكم عند الاقتضاء عن الخسائر المتكبدة التي لا يمكن تقتطيها بالرد العيني أو بدفع مبلغ مقابل هذا الرد)، ويعد التعويض النقدي أكثر شيوعاً في إصلاح الضرر البيئي، فقد يدفع مبلغ نقدي الى الطرف المتضرر لجبر الضرر الكامل وقد يكون التعويض النقدي مكملاً للتعويض العيني .[١٧٠]

لذلك يمكن تعريف التعويض النقدي: بأنه مبلغ من النقود يدفعه الشخص الدولي الذي سبب الضر الى شخص اخر لأجل إصلاح الضرر أو يدفع مع التعويض العيني ليكون مكملاً له.

ثالثاً: الترضية

هي صورة من صور التعويض عندما تكون الأضرار غير مادية ويلجأ اليها للتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب شرف الدولة واعتبارها أو تصيب أحداً من رعاياها، والترضية قد تكون بالإعتذار الرسمي مع دفع مبلغ من المال وعلى سبيل المثال حادثة غرق السفينة(رامبو) في أحد موانئ نيوزلندا على يد أشخاص تابعين لأجهزة الأمن الفرنسية، مما أدى الى وفاة مواطن هولندي كان على متن السفينة، وقد اعترفت فرنسا بمسؤوليتها عن الحادث وقد عرض النزاع أمام الأمين الأسبق للأمم المتحدة، وقد ألزمت فرنسا بالأعتذار لنيوزلندا رسمياً مع سداد مبلغ(٧٠٠٠٠٠) دولار على سبيل الترضية وكان يتجاوز مقدار الضرر الفعلي، أما في مجال الضرر البيئي فإن الترضية تستلزم اقترانها بأحد طرق التعويض الاخرى إما التعويض العيني أو النقدي، وذلك لأن الترضية لا تعني شيئاً في مجال الضرر البيئي فالاعتذار يكون عديم الفائدة ولا جدوى له أمام الأضرار البيئية الجسيمة الناتجة عن استخدام أسلحة محذورة أثناء النزاعات المسلحة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على بيئة الدول الأخرى .[١٧١]

الفرع الثالث

([١٦٩]) د. حسن محمد صالح الحديد: الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتواره، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤، ص١٩٣.

([١٧٠]) د. سعد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣١. د. صلاح الحديثي: مصدر سابق، ص٢٣٧.

([١٧١]) د. احمد محمد رفعت: المصدر السابق، ص٦١٧. د. حسين محمد صالح الحديد: المصدر السابق، ص١٩٤.

حدود التعويض

إن للتعويض عن الاضرار البيئية حدوداً معينة حددتها الاتفاقيات الدولية، فقد حددت اتفاقية باريس أنه لا يجوز أن يزيد إجمال التعويض عن الضرر الذي يسببه الحادث النووي عن خمسين مليون وحدة من وحدات النقد الاوربي ويجوز لأي طرف أن يحدد بالتشريع مع الأخذ بالاعتبار إمكانيات المشغل، للحصول على تأمين أو ضمان لا يقل عن خمسة ملايين وحدة ويجوز تحويل المبلغ المذكور الى العملة الوطنية بعدد صحيح دون كسور، وقد حددت اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية مبلغ(١٥٠٠) مليون فرنك لكل حادث نووي، وقد حددت اتفاقية ١٩٦٤ بين الولايات المتحدة وإيرلندا حول السفينة النووية(سافانا) التعويض ب(٥٠٠) مليون دولار، واتفاقية عام ١٩٧٤ بين المانيا وليبيرا بشأن سفينة(أوتهان) بحد أعلى قدره(٤٠٠) مليون مارك، والهدف من تحديد التعويض هو حماية الصناعات من تعويض غير عادل ليشل وجودها مالياً ويعيق عزمها عن تحقيق النمو في المستقبل علاوة على ضمان تعويض معقول وعادل لأولئك الذين لحقت بهم أضرار نتيجة القيام بتلك الأنشطة .[١٧٢]

المطلب الثالث

القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق

([١٧٢]) د. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق، ص٦٥٧. د. بشير جمعه عبد الجبار: مصدر سابق، ص١٨٦.

عرفت المادة(٣٧) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلمياً التحكيم بأن الغاية منه تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم الدولة نفسها على اساس احترام القانون واللجوء الى التحكيم سيتبع التزاما بالرضوخ بحسن نيه للقرار الصادر .[١٧٣]

فإن الجهة القضائية المختصة بتقدير التعويض وحل النزاعات بالطرق السلمية الناتجة عن الضرر البيئي العابر للحدود، اما المحاكم والسلطات المحلية المختصة او السلطات الدولية وهيئة التحكيم ويطبق عليها القانون الدولي او القانون الداخلي للدولة المتضررة ، لذلك سنبين هذا المطلب في ثلاثة أفرع:

الفرع الاول
المحاكم والسلطات المحلية المختصة

تنص بعض الاتفاقيات الدولية على أن السلطات المحلية هي التي تختص بتطبيق قواعد المسؤولية على أساس المخاطر وتقدير التعويض فيها عن الأضرار العابرة للحدود ، ومن ثم فإن هناك اعترافاً للمحاكم الوطنية بوصفها صاحبة الاختصاص باتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي يكون لها طابع تجاري أساساً ويكون القائمون فيها كيانات خاصة ، فالمسؤولية تكون على عاتق المشغل وعلى سبيل المثال المادة (١٧) من الانشطة المتعلقة بالمسؤولية اتجاه الغير في مجال الانشطة النووية ، أما الاتفاقيات الثنائية فقد بينت أن السلطة المختصة للبت في قواعد المسؤولية والتعويض هي السلطات والمحاكم الوطنية ، إذ تنص المادة (٦) من اتفاقية عام ١٩٢٦ بين السويد والنرويج بشأن مسائل تتعلق بقانون المجاري المائية ، إذ بينت أن القانون الذي يتم تطبيقه في اقليم الدولة الذي أصابها الضرر هو القانون الذي يحكم التعويض إلا أنه لم يشر الى المحكمة المختصة صراحة ، وقد بينت الاتفاقيات الدولية بين الولايات المتحدة وايطاليا وهولندا بشأن الأضرار التي سببتها السفينة النووية (سافانا) التابعة للولايات المتحدة الامريكية أن محاكم إيطاليا وهولندا هي التي تختص في تطبيق قواعد المسؤولية والتعويض عن الضرر .[١٧٤]

الفرع الثاني
المحاكم الدولية وهياة التحكيم

([١٧٣]) د. حسن محمد صالح الحديد: مصدر سابق، ص١٨٩.

([١٧٤]) زيدون سعدون بشار: مصدر سابق، ص١٤٦.

إن لمحاكم التحكيم الدولية أهمية كبيرة في معالجة الأضرار العابرة للحدود ، وذلك من خلال وضع المبادئ التي اصبحت من مبادئ القانون الدولي والتي استندت اليها المحاكم الدولية في تقرير المسؤولية الدولية ، فقد نصت المادة (١٥) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية عام ١٩٧٢ على أن (اذا ما فشلت الاطراف في التوصل الى اتفاق من خلال المفاوضات الدبلوماسية ، تقدم مسالة التعويض الى التحكيم) ، وطبقاً لذلك يتم بناء على طلب أي من الطرفين تشكيل لجنة تحكيم من ثلاثة أعضاء، يعين أحدهم من قبل الدولة المطالبة بالتعويض ويعين الآخر من قبل لجنة المسؤولية، أما الثالث فهو رئيس التحكيم يتم اختياره من قبل الدولتين بالاتفاق وإذا لم يتم اختياره خلال أربعة أشهر يحق لأي من الطرفين أن يتقدم الى الأمين العام بطلب ليقوم بمهمة تعيين الرئيس، وقد أشارت عدد من الاتفاقيات الثنائية الى تأسيس هيئات منفصلة تكون بمثابة سلطات مختصة للبت في مسألة التعويض، وهذا ما بينته المواد(٢،٣) من اتفاقية عام ١٩٧١ بين فلندا والسويد بشأن أنهار الحدود بأن تكون اللجنة المعنية بأنهار الحدود هي المختصة باتخاذ القرارات المتعلقة بمسألة التعويض الناشئ عن القيام بأنشطة في نطاق الاتفاق وأن القانون المطبق هو قانون البلد الذي يقع الضرر في اقليمه، وتنص اتفاقية عام ١٩٧٤ بين الولايات المتحدة وكندا بشأن اطلاق الصواريخ المعنية، على أنه يجوز للحكومتين في حال تسوية الدعاوى على النحو المنصوص عليه المادة(١٥) من اتفاقية المسؤولية الدولية الناتجة عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ .[١٧٥]

فقد أصدرت أحكام قضائية عديدة عن محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية التي تعد الجهاز القضائي التابع للأمم المتحدة، وإن دول الأعضاء للأمم المتحدة هم أطراف للنظام الأساسي للمحكمة وتقتصر العضوية فيها على الدول، وقد أخذت محكمة العدل الدولية دوراً كبيراً لحل الخلافات البئية، وفي عام ١٩٩٣ أنشئت غرفة خاصة لحل الخلافات البيئية، ويمكن أن تتخذ من أجل حماية البيئة البحرية إجراءات تحفظيه .[١٧٦]

ويتضح مما تقدم أن محكمة العدل الدولية لها دور كبير في حل الخلافات البيئية وتقدير التعويض ولا سيما في قضية مصنع تريبل وقضية مضيق كورفو وقضية التجارب النووية الفرنسية كما أشرنا سابقاً.

([١٧٥]) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: مصدر سابق، ص٢٧٠-٢٧٦. زيدون سعدون بشار: مصدر سابق، ص١٤٧-١٤٨.

([١٧٦]) د. حسن محمد صالح: مصدر سابق، ص١٨٩.

الفرع الثالث

القانون الواجب التطبيق في المسؤولية على اساس المخاطر

تطبق قواعد القانون الدولي على الأحداث والوقائع الناتجة عن الأنشطة التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية، أما قواعد القوانين الداخلية فأنها تطبق على النزاعات الناشئة عن أنشطة لها طابع تجاري وتقوم بتشغيلها الكيانات الخاصة بالدرجة الأولى، فعلى سبيل المثال الأضرار التي تعرضت لها الولايات المتحدة من شركة (بي، بي) لتنقيب البترول عن انفجار بئر النفط في خليج المكسيك فإن القانون الذي تم تطبيقه هو القانون الأمريكي، كما سنبين هذه الواقعة في الفصل الثالث، وقد بينت اتفاقية المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام ١٩٧٢ على أن قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف هي التي يتم تطبيقها على التعويض وإصلاح الضرر وقد نصت بعض الاتفاقيات الثنائية على أن القانون الوطني للدول المتضررة هو القانون الواجب التطبيق فعلى سبيل المثال ما نصت علية اتفاقية عام ١٩٢٦ بين النرويج والسويد المتعلقة بموضوع المجاري المائية المشار اليها سابقاً، وقد اعترفت الولايات المتحدة الامريكية لإيطاليا وهولندا بشأن الاضرار التي سببتها السفينة النووية(سافانا) التابعة للولايات المتحدة باختصاص المحاكم الوطنية للدولتين وتطبيق قوانينها الداخلية وإصلاح الضرر.[١٧٧]

ويتضح مما تقدم في حالة نشوء نزاع دولي ناتج عن نشاط مشروع تقوم به الدول ويسبب ضرراً عابراً للحدود، يطبق عليه قواعد المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي، ويختص القضاء الدولي بتطبيق قواعد المسؤولية على النزاعات الناتجة عن الأنشطة التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية، ويطبق عليها قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، أما إذا كان النزاع الناشئ عن أنشطة لها طابع تجاري وتقوم بتشغيلها الكيانات الخاصة فيختص القضاء الوطني للدولة المتضررة بالفصل في النزاع ويطبق القانون الداخلي على مسألة التعويض.

([١٧٧]) زيدون سعدون بشار: مصدر سابق، ص١٤٨-١٤٩.

الفصل الثالث

التطبيقات الحديثة للمسؤولية على أساس المخاطر

إن قواعد المسؤولية على أساس المخاطر هي قواعد حديثة ظهرت في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين ، وأن لجنة القانون الدولي مازالت مستمرة في تطوير قوعد هذه المسؤولية، فهي تستند على أحكام القضاء الدولي والوقائع القضائية الحديثة لتطوير قواعد نظرية المخاطر ، وان الهدف من هذه المسؤولية عدم الحاق ضرر بأي شخص من أشخاص القانون الدولي ولو كان هذا الضرر ناتجاً عن عمل مشروع تبيحه قواعد القانون الدولي ، فلما كثرت الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة ادرك المجتمع الدولي ضرورة وضع قواعد قانونية لضمان سلامة المجتمع الدولي من الأخطار التي تهدده نتيجة الانشطة المشروعة، فقد استرشد الفقهاء بالأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الدولية ولجان التحكيم ، وتعد النزاعات الدولية والاحكام القضائية الصادرة عنها والتي سنبينها في هذه الفصل هي الأساس الرئيس لنشأة قواعد المسؤولية على أساس المخاطر، ومن الوقائع الدولية التي تطبق عليها قواعد المسؤولية على أساس المخاطر والتي تعد الأهوار في جنوب العراق نموذجا تطبيقياً، لذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الاول: التطبيقات الدولية للمسؤولية عن المخاطر

المبحث الثاني : الحماية الدولية للأهوار والمسؤولية عن تضررها

المبحث الأول

التطبيقات الدولية للمسؤولية عن المخاطر

لقد طبق القضاء الدولي قواعد نظرية المخاطر في النزاعات الدولية الناشئة عن الأضرار التي تسببها الأنشطة النووية وتؤدي الى تلوث الهواء والتربة والمياه، وفي مجال الفضاء الخارجي واستخدامات التكنلوجيا الحديثة والأضرار التي تخلفها المصانع نتيجة الانبعاثات الصادرة منه ، كما تطبق قواعد نظرية المخاطر على أضرار البيئة البحرية نتيجة تلوث المياه بالزيت الناتج عن عمليات التسرب النفطي وانفجار الآبار النفطية أثناء عمليات التنقيب عن النفط وغرق الناقلات النفطية الكبيرة. لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول: التطبيقات القانونية لنظرية المخاطر الناتجة عن الملوثات الصناعية والنووية

المطلب الثاني : التطبيقات القانونية لنظرية المخاطر الناتجة عن تسرب النفط

المطلب الأول

التطبيقات القانونية لنظرية المخاطر الناتجة عن الملوثات الصناعية والنووية

طبق القضاء الدولي احكام المسؤولية على أساس المخاطر على قضايا دولية كبيرة أدت الى أضرار بيئية وأثارت الرأي العام في المجتمع الدولي، لذا قامت الدول بإبرام اتفاقيات دولية لتنظيم قواعد نظرية المخاطر ، وتعد هذه القضايا الأساس لنشأة قواعد المسؤولية الدولية ، ومن هذه القضايا التي سنبينها في هذا الفصل قضية مصنع تريبل والأضرار التي خلفها على البيئة الأمريكية ، وحادثة تشرنوبل النووية والاضرار التي خلفتها على البيئة وأحكام القضاء الدولي التي صدرت عنها . لذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الاول : التحكيم في قضية مصنع تريبل

الفرع الثاني : حادثة تشرنوبل وأثرها على البيئة

الفرع الثالث : كارثة فوكوشيما النووية وأثرها على البيئة

الفرع الأول

التحكيم في قضية مصنع تريبل

إعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على مصنع كندي لصهر المعادن أنشئ في عام١٨٩٦ في مدينة تريبل لصهر النحاس والرصاص، وكان يبعد سبعة أميال عن الحدود الأمريكية وقد سبب تطاير البخار المنبعث منه الى تلوث بيئة الأراضي المجاورة للحدود ، مما أدى الى تلوث ولاية واشنطن وتضرر المزروعات فيها، وقد أدى ذلك الى تضرر سكان تلك المناطق وتبنت الحكومة الأمريكية مطالبهم واحتجت لدى حكومة كندا، وعرضت النزاع على لجنة دولية مختلطة أذ تم تشكيل هذه اللجنة بناءً على اتفاق مسبق بين الحكومة الكندية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام١٩٠٩وقد أنهت اللجنة عام١٩٣١ الى تقرير التعويض للحكومة الأمريكية بلغ ٣٥٠الف دولار للتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك وحتى عام١٩٣٢ كما دعت اللجنة الى اتخاذ التدابير الازمة للحد من تلك الانبعاثات إلا أن هذه الانبعاثات كانت مستمرة من هذا المصنع، وتم الاتفاق على إحالة النزاع الى محكمة تحكيم للنظر فيه وقد بينت المحكمة في حكمها أمكانية تشغيل المصهر، إلا أنها ألزمت الحكومة الكندية بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا المصنع، وفي هذا الحكم استندت المحكمة الى إقامة المسؤولية على أساس المخاطر[١٧٨].

([١٧٨]) أستاذنا الدكتور مفيد نايف تركي راشد: نطاق التزام الدولة خارج ارادتها بقواعد القانون الدولي العرفي، محاضرات القاها على طلاب الدراسات العليا في الكورس الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١٦،

إن الخسائر لم تتوقف إذ استمرت الأدخنة بالتصاعد مسببة خسائر مادية كبيرة للمزارعين الأمريكيين ، فقامت الولايات المتحدة في ١٧ كانون الثاني ١٩٣٣بالاحتجاج لدى حكومة كندا مرة أخرى ، وانتهت المفاوضات الدبلوماسية بين الدولتين إلى عقد اتفاقية ٥ نيسان ١٩٣٥ في مدينة أوتاوا ، إذ قبل الطرفان بموجب هذا الاتفاق عرض النزاع على محكمة تحكيم دولية تشكلت من ثلاثة أعضاء للفصل في القضية المعنية فصدر الحكم الأول في ١٦ نيسان ١٩٣٨ والحكم الثاني في ١١ آذار ١٩٤١ [١٧٩].

أولا- الحكم الصادر في ١٦ نيسان ١٩٣٨

حاولت المحكمة التأكيد على أن الانبعاثات الصادرة عن المصنع هي التي تسببت في الأضرار التي أصابت الأراضي الأمريكي في مدينة واشنطن في الأول من كانون الثاني ١٩٣٢ ، ومن ثم فإنه يجب على المحكمة أن تقوم بتقدير التعويض ، وبعد الدراسات والفحوصات التي قامت بها توصلت المحكمة الى وجود أضرار ناتجة عن الأدخنة المتطايرة من المصنع، بموجب الفحص الذي تم بواسطة الكشف الآلي لتحديد نسبة (الأهدريد المختلط بالكبريت) والذي يتطاير مع أدخنة المصنع في الهواء الجوي ، إذ كان من الصعب على الحكومة الامريكية إثبات حجم الأضرار الناتجة وإن كانت مبينة في دعواها أن تلك الأضرار قد اصابت(التربة المزروعة وغير المزروعة والماشية ومياه نهر كولومبيا)، وقد ألحقت الخسائر بسوق الأعمال وطلبت دفع فائدة قدرها٥% على مبلغ التعويض الذي قدرته اللجنة الدولية المختلطة وقدره (٣٥٠٠٠٠) دولار عن كل سنة تأخير من جانب حكومة كندا في دفع التعويض، وقد احتجت كندا على الخسائر الناتجة من الأدخنة الصادرة عن المصنع مبررة ذلك بأن الظروف المناخية لها دور أساس في حدوث كل هذه الاضرار وطالبت المحكمة بأن تقوم بدراسة دقيقة شاملة للجوانب المسألة كافة لمعرفة قوة واتجاه الريح وأثرها في أسقاط الأدخنة المتصاعدة من المصنع على الأراضي الأمريكية [١٨٠].

وقد رفضت المحكمة المختصة الأضرار التي ادعتها الولايات المتحدة الأمريكية لأنها تخرج عن نطاق الاتفاق المبرم في ١٥ نيسان عام ١٩٣٥، ولم تستند إلى دليل قوي ، فضلاً عن ذلك فإن بعض هذه الأضرار موجود مسبقاً والبعض الاخر قليل الأهمية ويختلف من مكان إلى آخر بحسب اختلاف نوع التربة والزمن ، وقد توصلت المحكمة في هذه القضية إلى الحكم بالتعويض بمقدار (٧٨٧٠٠٠) دولار عن جميع الأضرار الناتجة من أدخنة المصنع للمدة من كانون الثاني عام ١٩٣٢ – ١٩٣٧ وبفائدة

ص٣١-٣٢. ود. سوزان معوض غنيم: مصدر سابق ،ص٥٨٣.

[١٧٩] د. ابراهيم محمد العناني – مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٥٨ – ص٤٨ .

[١٨٠] د. صلاح الدين عامر – مصدر سابق – ص٦٠. وسامي حمادي رسن: مصدر سابق،ص٧٢-٧٣.

قدرها ٦% عن كل سنة تتأخر فيها عن دفع التعويض من تأريخ صدور الحكم، كما رفضت المحكمة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتضمن فرض تعويضات مقطوعة على تشغيل المصهر كلما تجاوزت الانبعاثات الصادرة عن المصهر المعدلات المقررة سلفاً ، بصرف النظر عن أي أضرار تسببها وقد بينت المحكمة أنه (لا يمكن النظر في الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة وقد تعذرت الموافقة على هذا الاقتراح)، وقد أوضحت المحكمة في رأيها ورأي مستشاريها العالميين أن هذا نظام يعرقل بصورة غير ملائمة عمليات مصنع تربيل ولن يشكل حلاً لجميع الأطراف المعنية، كما أكدت المحكمة على أن الأضرار الفعلية هي التي تستحق التعويض[١٨١].

ثانيا: الحكم الصادر في ١١ آذار ١٩٤١

لم توافق الولايات المتحدة الامريكية على قيمة التعويض المحكوم به في عام ١٩٣٨ ، وطالبت المحكمة بإعادة النظر في هذه القضية لبيان هل يجب على المصنع أن يحد من تطاير الأدخنة نتيجة الاستمرار بعمله؟ وتحدد ما الاجراءات المحددة في هذا الشأن، فرفضت المحكمة المختصة طلب الولايات المتحدة مستندة على أن الحكم حاز(قوة الشيء المقضي فيه)، ولم تتوصل المحكمة الى نتيجة بإلزام كندا بالحد من الأضرار المحتملة الصادرة عن مصنع تريبل ، إنها بينت بعض الضوابط والإجراءات التي يمكن من خلالها أن يحد المصنع من تطاير الأدخنة، وقد اشارت الولايات المتحدة الى ان بمقتضى مبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة ليس لأية دولة الحق في استخدام إقليمها بطريقة تسبب أضراراً على إقليم دولة أخرى، أو على ملكية الأشخاص الموجودين على هذا الإقليم، وعندما تنشأ هذه النتائج الخطيرة فإن الخسارة تثبت بكل طرق الإثبات، وقد حكمت المحكمة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب الأراضي الأمريكية الممهدة والتحسينات التي أدخلت عليها، والضرر الذي أصاب الأراضي غير الممهدة والتحسينات التي ادخلت عليها بسبب انخفاض المحاصيل وقيمة إيجار الأرض وتحسيناتها، وكذلك بسبب إضعاف التربة في إحدى الحالات ، وأن الحكم يرفض دفع التعويضات عن الأضرار الأخرى التي كان ترجع بالدرجة الأولى إلى عدم الإثبات' أما بشأن مطالب التعويض عن الأضرار بمحتويات التربة من جراء زيادة الحموضة الناتجة عن وجود عنصر (ثاني أُوكسيد الكبريت) في الجداول والمياه الأخرى، فقد بينت المحكمة بأن الأدلة المقدمة لتأييد أدعاءاتها لا تنطبق مع الواقع إلا في حالة منطقة واحدة صغيرة جرى دفع تعويض عنها، كما ألتزمت كندا بدفع التعويض عن انخفاض قيمة المزارع القريبة من الحدود بسبب موقع من مكان عملية تصاعد الأدخنة.[١٨٢]

أما بشأن الأضرار التي ألحقتها أدخنة المصنع بزراعة الأخشاب وتكاثرها، إذ اعتمدت المحكمة على مقياس التعويض المتبع في محاكم الولايات المتحدة، وهو مدى انخفاض قيمة الأرض ذاتها بسبب

([١٨١]) سامي حمادي رسن: مصدر سابق، ص٧٣-٧٤.

([١٨٢]) د. سوزان معوض غنيم مصدر سابق ،ص٥٨٣. و سامي حمادي رسن : مصدر سابق، ص٧٤-٧٥.

الإتلاف ، وقد أعادت المحكمة حكمها استناداً إلى ما تقدم لها من بيانات عن الضرر الذي أصاب الأراضي الممهدة وغير الممهدة (باستثناء الأراضي غير الممهدة المستخدمة لزراعة الأخشاب)، أما بشأن الأضرار التي أصابت الثروة الحيوانية فقد رأت المحكمة أن الولايات المتحدة لم تستطيع الأثبات أن الأدخنة الناتجة عن مصهر تربيل قد أضر بالثروة الحيوانية أو بإنتاج الحليب والصوف من الماشية منذ كانون الثاني ١٩٣٢ ، وقد عدت الضرر الذي أصاب الثروة الحيوانية ناتج عن إنخفاض غلة المحاصيل الزراعية أو الكلأ ، وقد تم التعويض عن هذا الضرر في التعويض المقرر عن انخفاض الغلة ، أما بشأن الأضرار التي أصابت الممتلكات في بلدة (نورث بورت) ، فإن المبادئ القانونية المنطبقة على تقدير التعويض المستحق لملّاك الأراضي ، تنطبق هي نفسها على أصحاب المزارع و الأراضي المهددة الأخرى.[١٨٣]

الفرع الثاني

حادثة تشرنوبل وأثرها على البيئة

تعد حادثة تشرنوبل التي وقعت في روسيا الاتحاد السوفيتي سابقاً في يوم السبت ٢٦ ابريل عام ١٩٨٦ أكبر حادثة تسرب نووي في تاريخ العالم ، إذ حدث انفجار في المفاعل النووي لتوليد الطاقة الكهربائية في محطة تشرنوبل التي تقع على بعد ١٣٠ كيلو متر من مدينة كيف عاصمة اوكرانيا ، وتقع على مسافة ١٥ كيلو متر من مدينة تشرنوبل ، وتم إنشاء هذه المحطة باستخدام ستة مفاعلات لتوليد الطاقة الكهربائية يقدر كل واحدة منها ب ١٠٠٠ ميكا واط ، وتم تشغيل المفاعل الاول والثاني والثالث في عام ١٩٧٧ ، وتم تشغيل المفاعل الرابع عام ١٩٨٣ أما الخامس والسادس فإنه قيد الانشاء ، وقد سببت هذه الحادثة أكبر كارثة بيئية في تاريخ العالم . [١٨٤]

لذلك سنبين هذا الفرع على النحو الاتي:

أولاً: ظروف الحادثة والأضرار التي سببتها

وقعت الحادثة في صباح يوم السبت وكان اكثر من ٢٠٠ موظف يعملون في المفاعل ويجرون الاختبارات عليها ، وحدث الانفجار في الوحدة الرابعة نتيجة عطل في دائرة التبريد اثناء التجربة ، مما أدى الى ارتفاع درجة حرارة المفاعل الى ٤٠٠٠ درجة مئوية ، وقد سبب انصهار قلب المفاعل وحدث انفجار كبير في المفاعل الرابع وبعده انفجار آخر بمدة ثواني ، وقد سبب ذلك الانفجار الى تطاير الاسمنت من سقف المفاعل ،كما تطايرت مواد جرافيت في الهواء ، وتطايرت مواد اليورانيوم ونهدم سقف المفاعل واصبح داخله معرض للهواء الخارجي وقد انتقلت الاشعاعات لتلوث كل ما يحيط بها ، كما وصلت الاشعاعات الى أغلب الدول الاوربية لتلوث آثارها بعض من اجزاء فلندا والسويد ووصل الى

([١٨٣]) سامي حمادي رسن : مصدر سابق،ص٧٥-٧٦.

([١٨٤]) كارثة تشرنوبل: اسبابها ونتائجها، مقال منشور على الموقع الالكتروني (www.startimes.com)

ألمانيا وفرنسا وتركيا وايطاليا ، وتم اكتشاف (٢٣٩ من البنتونيوم) في أجواء السويد و(٢٣٩) في اجواء كل من المانيا وايطاليا وفنلندا، إذ لم تستطيع أجهزة قياس الاشعاعات النوويه درجة الاشعاع ، مما سبب كارثة إنسانية وبيئية كبيرة إذ بلغ عدد الوفيات في وقت وقوع الحادث ٣٣ شخصا ونقل نحو ٣٠٠ شخص الى المستشفيات لتلقيهم كميات كبيرة من الاشعاع [١٨٥]، وقد بلغ عدد الوفيات بعد سنوات من الحادث من ٧٠٠٠- ١٠٠٠٠ شخص ، وتم اخلاء عدد كبير من المناطق المجاورة والقرى المحيطة بها، إذ تم إخلاء ٨٥ قرية في جمهورية بيلاروسيا و٤ قرى في أوكرانيا و٣١ قرية في روسيا، وقد بلغ عدد الأطفال المصابين بالغدة الدرقية في تلك الدول ٣.٤ مليون حالة ، كما أصيب عدد بالأمراض الإشعاعية التي تسبب خللاً في الخلايا الدماغية وأمراض الكلى والكبد وأمراض تناسلية تسب خلل في الجينات الوراثية ،وتسببت الاشعاعات بأمراض التسلخات الجلدية وتساقط الشعر، وقد اشار خبراء حماية البيئة في المانيا وبريطانيا الى أن السكان الذين يسكنون على مسافة من مكان الحادث حتى ٢٦٠ ميل سيعانون من أمراض السرطان التي تصل حوالي ١٠ الف حالة لمدة عشرين عاما، وقد تبين في التقارير التي قدمها خبراء في مجال الوقاية من الاشعاعات للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نهاية عام ١٩٩٤ عن زياده أمراض سرطان الغدة الدرقية وسرطان الفم والأمراض النفسية في سكان الأماكن القريبة من الحادث.[١٨٦]

كما سببت الاشعاعات الى تلوث البيئة فقد تلوثت المياه نتيجة الاشعاعات وتلوثت المياه الجوفية نتيجة تسرب المواد المشعة من أسفل المفاعل، فقد تلوث نهر(الدنبير) أهم مجرى مائي في أوكرانيا، وتلوث نهر الراين في هولندا ، وتلوثت مياه الأمطار في بريطانيا ب ٣٠٠ بكريل /لتر من اليود وفي سكوتلاند بلغت النسبة ١٠ بكريل ، إذ نصحت السلطات المختصة بالوقاية من الاشعاعات النووية بعدم خروج الاطفال من منازلهم وغسل الخضار جيداً وابقاء الابقار في حظيرتها ، وقد تأثرت التربة بالتلوث الإشعاعي تأثراً كبيراً ، وقد تزيد مسافة التربة الملوثة في أوكرانيا وبيلاروسيا عن مليون هكتار من الاراضي الزراعية المجاورة لمكان الحادث ، إذ بلغت نسبة السيزيوم في تربة المنطقة يبلغ ٤٠٠٠ بكريل متر مربع ، وقد امتنع الناس عن أكل الخضروات وحرقت مزارع وغابات خوفا من انتقال التلوث ، كما تأثرت الحيوانات من الاشعاعات النووية وفي عام ١٩٨٧ صدر تقرير عن أحد المزارع الحكومية بان ولد٧٦ بقرة وخنازير مشوهات ، إذ ولد بعضها بدون أعين وأخرى بدون أرجل وأخرى بدون رؤوس ، وقد منع استيراد لحوم الأبقار والألبان خوفا من أنتشار الأمراض النووية ، ومنعت الأبقار من أكل الخضار وتغذيتها من المحاصيل المخزونة في الحقول. [١٨٧]

([١٨٥]) . للمزيد من الاطلاع بشأن الاضرار التي يخلفها التلوث الاشعاعي ينظر سحر امين حسين : موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة الاردن،٢٠٠٨.

([١٨٦]) . ينظر د. محمد نجيب أبراهيم: التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة ايجابا وسلبا،ط١، ٢٠٠٣، ص ٢٢١-٢٢٤.

([١٨٧]) كارثة تشرنوبل : اسبابها ونتائجها ، مقال منشور على الموقع الالكتروني (www.start imes.com) .

ثانيا: الآثار القانونية والاقتصادية لحادثة تشرنوبل

أنفق الاتحاد السوفيتي ٤٠٠ مليار دولار لاخلاء السكان وتغذيتهم ، كما دفعت ألمانيا للمزارعين الذين تضررت مزارعهم (٢٦٠) مليون مارك الماني ، وتقدر المبالغ التي انفقت لتنظيف مكان الحادث ٢٠ مليون دولار، وقد سببت هذه الحادثة آثاراً سلبية مما دفع اعضاء المجتمع الدولي الى عقد مؤتمرات دولية وإبرام اتفاقية دولية لمنع حصول كوارث بيئية ، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام اتفاقية حظر استخدام الانشطة النووية عام ١٩٩٧ إلا أنه لم يتم التصديق عليها من قبل اغلب الدول الكبرى التي تستعمل الأنشطة النووية، وقد تحمل الاتحاد السوفيتي المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة والخسائر البشرية التي سببتها هذه الكارثة التي عدت أكبر حادثة نووية في تاريخ العالم .[١٨٨]

الفرع الثالث

حادثة فوكوشيما النووية وأثرها على البيئة

حدث انفجار نووي في محطة الطاقة النووية فوكوشيما ، نتيجة الزلزال الذي حدث في اليابان في ١١ أذار عام ٢٠١١ ، وتعد هذه الحادثة أكبر انفجار نووي في تاريخ العالم بعد حادثة تشرنوبل ، وقد خلفت هذه الواقعة آثاراً سلبية كبيرة على البيئة كما أثرت على الحياة الانسانية والثروة الاقتصادية وسببت هدراً لأموال طائلة لإصلاح الآثار الي خلفتها، ومن الاسباب التي أدت الى وقوعها حدوث زلزال في مكان المفاعل النووي مما أدى الى تنشيط المفاعلات النووية الاخرى ،إذ تم إغلاق المفاعلات الانشطارية المستدامة و تسبب التسوماني بتدمير المفاعلات ومولدات الطوارئ ، حيث أدى ذلك الى ارتفاع درجة حرارة المفاعل وتولد ضغط داخل المفاعل وأدى الى انفجار كبير داخل المفاعلات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية في طوكيو، وقد حدث انتشار كبير للمواد المشعة في المفاعل النووي وحدوث انفجارات كيميائية عديدة تسببت في اندفاع الهيدروجين في الهواء ، وقد اشارت الابحاث والتحقيقات التي قامت بها لجنة مستقلة بعد وقوع الحادث في ٥ تموز عام ٢٠١٢ ، وبينت أن السبب الحقيقي للكارثة كان متوقعاً وذلك لأن مشغل المصنع (تيبكو) الخاص بشركة طوكيو للطاقة الكهربائية فشل في تأمين متطلبات السلامة الضرورية، وقد تم أخلاء منطقة الحادث لمسافة ٣ كيلو متر وترحيل ٥٨٠٠ مواطن يعيشون في هذه المنطقة، وتم أخلاء ١٠ كيلو متر بعدها، وتحملت اليابان المسؤولية الدولية على اساس المخاطر نتيجة الاضرار والآثار السلبية التي خلفتها حادثة فوكوشيما ، والزمت الهيئات القضائية المختصة الحكومة اليابانية بدفع مبالغ مالية معينة للتعويض عن الآثار السلبية التي خلفتها على البيئة.

([١٨٨])حادثة تشروبل: اكبر كارثة نووية شهدها العالم ، مقال منشور على الموقع الالكتروني (www.aihurra.com) .

المطلب الثاني

التطبيقات القانونية لنظرية المخاطر الناتجة عن التلوث بالنفط

تعد حادثة تسرب النفط في خليج المكسيك وحادثة اكسون فالديز وحادثة غرق الناقلة توري كانيوم وتسرب النفط في الخليج العربي من أكبر وقائع التسرب النفطي في العالم التي أدت الى إضرار كبير في البيئة ، طبقت قواعد المسؤولية على أساس المخاطر وتحملت الجهات المسببة للتلوث المسؤولية عنه . لذلك سنقسم هذا المطلب على أربعة أفرع :

الفرع الأول: حادثة التسرب لغرق الناقلة توري كانيون عام ١٩٦٧

الفرع الثاني : التسرب النفطي الذي سببه غرق ناقلة اكسون فالديز

الفرع الثالث : التلوث النفطي نتيجة حرق آبار النفط في الكويت

الفرع الرابع : التسرب النفطي في خليج المكسيك لشركة (بي بي) عام ٢٠١٠

الفرع الأول

التسرب النفطي لغرق سفينة توري كانيون

حدثت هذه الواقعة في ١٨ اذار عام ١٩٦٧ عندما تحطمت الناقلة الليبيرية (توري كانيون) في بحر الشمال بالقرب من شواطئ انكلترا، إذ كانت السفينة محملة بزيت البترول من الكويت لحساب(شركة البترول الانكليزية)، وكانت حمولة السفينة تبلغ (١١٩) ألف طن، وقد حدث انفجار في غرفة المحرك عندما كانت السفينة تبحر في جزر شيلي ولأندروز لاند التي تبعد ١٢ ميلا عن المياه الاقليمية لبريطانيا، وقد سبب الانفجار ثغرات في هيكل السفينة وحاول ربان السفينة توفير الوقت وأستبدل القيادة الاتوماتيكية بالقيادة اليدوية وكان العمود الذي يستخدم في القيادة عالقا وأثناء إصلاحه اصطدمت السفينة بالصخور، مما أدى الى تسرب (٥٠) طن على مساحة (١٨٠٠) كم مربع، وقد بذلت جهود كبيرة من أجل تذويب الزيت ونقله الى سفينة أخرى إلا أن هذه المحاولات لم تنجح لأن الامواج عالية ، فقامت الحكومة البريطانية بإجراءات ضرورية من أجل المحافظة على شوطئها وقامت الطائرات البريطانية بقصف السفينة لحرق النفط المتسرب ومنعة من الانتشار، وقد احدثت هذه الواقعة تلوثاً كبيراً على البيئة البحرية إذ أنفقت الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية آلافاً من الجنيهات من أجل تطهير المياه من اثار الزيت المتسرب ، وقامت السلطات البريطانية برفع (١٠٠٠٠) طن من الرمال والحصى من اجل تطهير الشواطئ ، وقد كلفت اموال تبلغ (٢٠) مليون فرنك، اما الطيور فقد هلكت وأختفى نصفها بعد وقوع الحادثة، إذ بين العلماء أن التلوث البيئي الذي خلفته سفينة توري كانيون يعدل التلوث الذي تحدثه قنبلة ذرية، وقد تحملت الشركة الامريكية المستأجرة للسفينة مسؤولية التعويض

عن الاضرار التي سببتها السفينة ونسب الخطأ والاهمال الى ربان السفينة (ريكيولي) الذي استبدل القيادة الاتوماتيكية بالقيادة اليدويه، وقد بينت اللجنة التي تولت القضية أن الحكومة الليبيرية لم ترتكب أي عمل غير مشروع وفق قواعد القانون الدولي ، وقد تم حجز السفينة في ١٥ تموز عام١٩٦٧ وفي ٢١ تموز عام ١٩٦٧ رفع الحجز عنها مقابل دفع كلفة حماية البيئة من التلوث ثلاث ملايين جنيه وتم أنهاء جميع الدعوى على الشركة المدعى عليها.[١٨٩]

الفرع الثاني

التسرب النفطي لغرق الناقلة أكسون فالديز

وقعت حادثة تسرب الناقلة النفطية (أكسون فالديز) التي تملكها شركة (أكسون) شركة شحن متجهة إلى لهونغ بنتش كاليفورنيا في ٢٤ مارس عام ١٩٨٩ في شمال أمريكا ، في مضيق الأمير(وليام) ، عندما كانت السفينة تبحر في غير المسار المحدد لها ، مما أدى إلى تغير المسار المحدد لها إلى منطقة يقل فيها منسوب المياه وهي لا تكفي لإبحار سفينة في حجمها ، مما أدى ذلك إلى اصطدام قاع السفينة في قاع الأرض في(بلأي ريف) بمضيق (الأمير وليام) في ولاية ألاسكا ، وكان ذلك بسب قائد السفينة (جوزيف هيزلوود) الذي أمر بتغيير المسار ، وقد سبب النفط المتسرب من الناقلة النفطية أضراراً كبيرة لحقت بمضيق الأمير وليام وأصبحت كارثة بيئية أدت إلى تلوث كميات كبيرة من المياه وموت الكائنات الحية والنباتات الحية في المياه والجزر القريبة منه . لذلك سنقسم هذا الفرع على النحو الاتي :

أولا: الآثار والأضرار التي سببتها غرق الناقلة النفطية

ثانيا : مسؤولية الشركة وحجم التعويض الذي دفعته

أولا: الاثار والأضرار التي سببها غرق الناقلة النفطية

سببت هذه الحادثة آثاراً سلبية كثيرة على البيئة ، وانسكب كميات كبيرة من النفط تقدر بحوالي (١٠،٨٩) مليون غالون أمريكي (٢٦٠،٠٠٠) برميل يوميا (٤١٠٠٠ متر مكعب) وتعد هذه الحادثة ثاني أكبر الكوارث البيئية التي سببها تسرب النفط في العالم ،إذ جعلت موقع الأمير (وليام ساند) لا يمكن وصوله إلا بالطائرات الهليكوبتر، أذ غطى النفط الذي تم استخراجه في الأصل من حقل (بورد صوباي) ٣٠٠٠ ميل من الخط الساحلي ، وغطى ١١،٠٠٠ ميل من المحيط ، وقد أشارت التقارير الرسمية أن البقعة كانت تحمل ٥٣،٠٩٤٥١ مليون غالون أمريكي ، (١٢٦,١٥٥مليار برميل من النفط ٢٠٠,٩٨٤ م٣) تسرب منها حوالي ١٠،٨ مليون غالون أمريكي (٢٦٠,٠٠٠ برميل في اليوم ٤١,٠٠٠

([١٨٩]) د. صلاح عبدالرحمن الحديثي: مصدر سابق،ص٢٢٣. وسامي حمادي رسن :مصدر سابق،ص٧٦-٨٥.

متر مكعب) ، وخلال أيام غطى النفط المتسرب مساحات كبيرة من سطح الأمير وليام ، وبعد ثلاثة أيام من غرق السفينة دفعت العاصفة النفط المنسكب، مما أدى الى انتشار التلوث على مساحات واسعة.[١٩٠]

ولقد كان للزيت أثر كبير واضح في منطقة (الأمير وليام) مما أدى الى تدمير الكائنات الحية والطيور ، ولاسيما أنه هذه المنطقة موطن لسمك السالمون ، وثعالب البحر والفقمات والطيور البحرية ، كما أثر هذا التسرب على السمك في المنطقة المضيق فقد انخفض معدل الأسماك في عام ١٩٩٣ – ١٩٩٤ بنسبة ٨٥%، فأن نصف اسماك (الرنكة) حوالي وضعت بيضها في منطقة التسرب التي تعرضت الى أضرار الزيت ، وقد وصل الزيت ألى المنطقة التي يضع سمك (السالمون الوردي) بيضها فيها ، كما أدى الى وفاة ١٠٠٠ ثعلب مائي ، وانه حوالي ٢٨٠٠ من قندس البحر قد ماتت ، ولم يتوقف أثار التسرب الى هذا الحد فقد وصل تأثيره على الحياة النباتية وقد أثرت الملوثات التي خلفها الزيت على الحياة البشرية في تلك المنطقة ، كما أثرت على الجوانب الاقتصادية وقد حظر صيد الأسماك في تلك المنطقة لسنوات عديدة بعد الحادث وقد أثرت هذه الواقعة على سمك السالمون الذي كان يتم تعليبه وإرساله في الأسواق .[١٩١]

وقد أدت هذه الحادثة إلى قيام المنظمة البحرية بإدخال كادر كامل لمنع التلوث البحري ، واستخدمت شركة (أكسون) مشتتات كيميائية والمذيبات الخليط وتم وضعه على بقعة من المياه مع طائرة مروحية هليكوبتر ، لكن المروحية أخطأت في المنطقة المستهدفة بسبب خطأ في البيانات العلمية ، إضافة الى ذلك لم يكن هناك قبول للعلاج الكيميائي الجديد ، مما شكك أصحاب الأراضي ومجموعات صيد الأسماك ومنظمات حفظ السلم في العلاج المستخدم ، وقد اشار دايفد كربي في تقريره بأنه تم تحديد المكون الرئيسي لصبغة (كورأكست) المستخدم أثناء التنظيف ، الى أن احد العوامل التي تسبب (الكبد والكلي والرئة والجهاز العصبي واضطرابات الدم في طاقم التنظيف)، إذ بدأ التنظيف الميكانيكي باستخدام أذرع التطويل والناشطات ، ولا سيما فإن الناشطات غير متوفرة في الأربع وعشرين ساعة الاولى بعد وقوع الحادث ، وكان العشب الطافي والنفط الكثيف يؤدي الى إعاقة معدات التنظيف ، وبالرغم من الاصرار الكبير على التنظيف الكامل إلا أنه تم تنظيف ١٠% فقط من اجمالي النفط المتسرب ، وقد انتقدت شركة اكسون لضعف استجابتها لتنظيف الكارثة ، وقد عمل ١٠٠٠من سكان ألاسكا مع موظفين اكسون لاستعادة البيئة الى حالتها السابقة ، وقد تم اتخاذ قرار باستخدام الماء الساخن عالي الضغط لتنظيف النفط من التربة الملوثة إلا أنه أدى الى تدمير العديد من الكائنات مثل (العوالق)،

---

(١٩٠)exxon valdez spill https://response.restoration.noaa.gov/oil-and-chemlica-spills/significant-incidents/exxon valdez –oil-spill.

(١٩١) محمد ابو زليفه: حادثة اكسون فالديز واثرها على البيئة،بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.aljazira,com).

التي تعد اساس السلسلة الغذائية البحرية وفي بداية عام ٢٠٠٧ أجريت دراسات على التربة في أماكن الحادث وتبين أنه بقي أكثر من ٢٦ الف غالون امريكي في التربة الرملية من النفط.[١٩٢]

ثانيا: مسؤولية الشركة وحجم التعويض الذي دفعته

تحملت شركة أكسون فالديز المسؤولية على أساس المخاطر عن الأضرار البيئية الجسيمة التي سببتها في مضيق الأمير وليام ، إذ منحت لجنة التحكيم فناكوري مبلغ ٢٨٧مليون دولار لأضرار فعلية و٥ مليار دولار لأضرار عقابية لحماية نفسها في حال التأكد على الحكم ، وحصلت شركة أكسون على خط ائتمان بقيمة ٤,٨ من (جي تي مورجان)وشركائه التي ابتكرت لمقايضة العجز الأتمان ، حتى لا تضطر الى الاحتفاظ بمبلغ أكبر ضد مخاطر أكسون.[١٩٣]

استأنفت شركة أكسون الحكم وأمرت محكمة الاستئناف الدائر التاسعة في الولايات المتحدة قاضي المحاكمة (راسل هولاند) بتخفيض المبالغ العقابية، وفي ٦ ديسمبر ٢٠٠٢ قام القاضي هولاند بتخفيف المبالغ العقابية الى ٤ مليارات دولار، وبين أن هذا المبلغ مبرر بوقائع القضية ولم يكن مبالغاً فيه، كما قامت الشركة بإعادة استئناف القضية استناداً الى حكم أصدرته المحكمة العليا في قضية مماثلة، قام القاضي بزيادة المبالغ العقابية الى ٤,٥ مليار دولار بالإضافة الى الفائدة، وبعد مزيد من مناشدات الشركة خفضت التعويضات العقابية ، ثم أعادت شركة أكسون استئناف القضية في عام ٢٠٠٧ ورفض طلب شركة أكسون موبيل من قبل محكمة الاستئناف التي صادقت على الحكم، بأن شركة اكسون تدين بمبلغ ٢,٥ مليار دولار كتعويضات عقابية، وقد استمعت المحكمة الى الحجج الشفوية التي قدمها القاضي (صمويل أليتو) الذي يملك (١٠٠٠٠٠-٢٥٠٠٠٠) دولار في أسهم الشركة وفي ٢٥ يونيو عام ٢٠٠٨ بين القاضي دايفد أنه المحكمة العليا ألغت مبلغ ٢٥٠ مليار دولار وإعادة القضية الى المحكمة الابتدائية التي وجد أن الاضرار العقابية مبالغ فيها ، وخفضت المبالغ العقابية الى ٥٠٠٧,٥ مليون دولار ، وكان موقف الشركة أن المبالغ التي تزيد عن ٢٥ مليون دولار مبالغ غير مبرره لأن التسرب ناتج عن حادث وليس إهمالاً من الشركة ، وأن شركة أكسون أنفقت مبلغ ٢ مليار دولار لتنظيم التسرب، فضلاً عن مبلغ واحد مليون دولار لتسوية الدعاوى والتهم المدنية والجنائية .[١٩٤]

([١٩٢]) Exxon valdez oil spill : (www. Briannica.com)

([١٩٣]). Envlronmental. Dlsaster. Prlnce, William sound, Alaska , united stater

([١٩٤]).exxon valdez oil spill: https://response.restoration.noaa.gov/oil-and-chemlica-spills/significant-incidents/exxon valdez –oil-spill

الفرع الثالث

التلوث النفطي نتيجة حرق آبار النفط في الكويت

تعد حرب العراق على الكويت عام ١٩٩١ ذات آثار سلبية كبير على البيئة، بسبب الانسكاب النفطي وحرق أبار النفط في الكويت ، وانتشار الغازات المنبعثة فوق مساحات كبيره من الخليج، وألحق هذا الانسكاب الضرر بالمناطق الساحلية للبلدان المجاورة ، كما أثر على الحياة البرية والأحياء المائية ، وقد سببت حرائق النفط كارثة بيئية واجهت الكويت وأنتجت أضراراً دولية وإقليمة ، واستعملت قوات التحالف الدولي أكثر من (٨٨) ألف طن من الذخائر والمتفجرات بما في ذلك قنابل اليورانيوم ، وتم حرق أكثر من (٢٣) بئراً أي نسبة ٨٥% من آبار الكويت ، وامتدت الأضرار الى بعض دول العالم ، ونتج عنها تلوث مياه الخليج بالنفط ، من خلال سكب كميات من النفط في الخليج وسبب ذلك تسمم الحيوانات والطيور والأعشاب المرجانية في قاع الخليج ، كما سبب حرق الآبار تلوث الهواء بغاز ثنائي أوكسيد كاربون وغازات أخرى ضارة بالصحة مما سبب حجب اشعة الشمس لساعات معينة في النهار .[١٩٥]

وقد خلفت حرب الخليج عام ١٩٩١ آثاراً مفزعة ومخيفة نتيجة استخدام قوات التحالف الامريكي الأسلحة الإشعاعية ، إذ استخدمت هذه القوات قذائف اليورانيوم لأول مرة في الحرب البرية العسكرية بين الأماكن المدنية ، وقد تم تصنيع اليورانيوم في أمريكا من مخلفات تخصيب اليورانيوم الذي يستعمل في الأسلحة النووية أو المفاعلات النووية ، إذ تم توقيع مذكرة بين وزارة الدفاع الأمريكية والبيت الابيض في آب عام ١٩٩٢ بشأن تطبيق قانون متطلبات حماية البيئة الوطنية على العمليات العسكرية، وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً عام ١٩٩٢ بأنه لا يجوز لأمريكا أن تدمر أي أبنية تحتوي على مواد خطرة ولا يحق لها أن تدمر مفاعلاً نووياً، وقد صوت على هذه القرار (١٤٤) دولة ولم تعارض ألا أمريكا وقد خالفت أمريكا وحلفاؤها قواعد القانون الدولي باستخدامها الأسلحة المدمرة على العراق وتلوث البيئة العراقية وموت آلاف من الناس الأبراء في العراق ولم تسأل أمريكا عن الأضرار التي لحقت بالعراق .[١٩٦]

وإنما تحمل العراق المسؤولية عن الانتهاكات والأضرار البيئية التي لحقت بالكويت ودول الخليج العربي ، وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة للتعويضات عام ١٩٩١ كجهاز فرعي لمجس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وقد تحمل العراق المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات والوفيات وفقدان الموارد الطبيعة والأضرار البيئية ، وقد بلغ ما تم منحه من العراق للكويت من عائدات النفط أكثر من ٥٢ مليار

([١٩٥]) حسن محمد صالح الحديد: مصدر سابق،ص١٠٨-١٠٩.

([١٩٦]) سهير أبراهيم جاسم الهيتي: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتواره، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، ٢٠١٣،ص٢١٢-٢١٦.

دولار وحتى نسيان عام ٢٠١٣ ، وكان ما يقارب ٤١،٢ بليون دولار من هذا المجموع قد دفع للمطالبين، وبدأت عملية تقييم ومنح المطالب خلال إدارة صدام حسين إلا أن بعض المطالب وخاصة المطالب الرئيسة لم يتم تسويتها إلا بعد تشكيل حكومة جديدة في العراق، وبدأت جهود نادي باريس الذي أنشأته الدول الصناعية بهدف أعادت هيكلة الديون للدول المثقلة بها ، للسعي من اجل الحصول على إعفاءات من الديون من اجل السماح للعراق باستخدام عائداته النفطية لإعادة الأعمار ، واقترحت بعض الكيانات مفهوم الديون الكريهة والتي بموجبها يجب أن لا تكون الدولة مسؤولة عن الديون التي يتكبدها النظام الاستبدادي لغرض تقوية نفسه وقمع المعارضة الخارجية ، وقد أنتقد برنامج الأمم المتحدة بسبب الافتقار إلى التمثيل المسموح به للعراق ، وذلك لعدم السماح للعراق باستخدام عائداته النفطية للدفاع القانوني عن العراق . [١٩٧]

الفرع الرابع

التسرب النفطي في خليج المكسيك لشركة(بي بي) عام ٢٠١٠

تعد حادثة تسرب النفط في خليج المكسيك من أكبر حادثة تسرب نفطي في تاريخ العالم والولايات المتحدة خاصة، فقد سبب هذا التسرب آثاراً سلبية كبيره على البيئة مما أدى الى تلوث كميات كبيرة من المياه وقتل الملايين من الحيوانات والطيور المائية، وتضرر خمس ولايات امريكية نتيجة هذا التسرب، فهي من أحدث وأكبر الوقائع التي طبقت عليها قواعد المسؤولية على أساس المخاطر، لذلك سنبين هذا الفرع على النحو الآتي :

أولاً: وقائع حادثة التسرب والأضرار التي سببتها في خليج المكسيك.[١٩٨]

حدث انفجار في منصة (ديبوتور هورايزون) التي تملكها شركة (بريتش بتروليوم) البريطانية مختصرها (pb) التي تقوم بأعمال التنقيب عن النفط، وقد حدث التسرب في خليج المكسيك باتجاه الساحل الجنوب الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٢نيسان عام ٢٠١٠ ، إذ تعد هذه الواقعة كارثة بيئية نتج عنها تسرب نفطي هائل وخلفت آثاراً سلبية كبيرة على البيئية، وقد عدت أكبر حادثة تسرب في تاريخ العالم والولايات المتحدة الأمريكية خاصة، إذ قدر خفر السواحل الأمريكية مقدار التسرب ٤،٩ مليون برميل تخرج الى البئر من عمق ١٥٠٠ متر تحت سطح البحر ، وقد ادت الحادثة الى فقدان ١١ عاملاً ولم يتم العثور عليهم، وقد أدى التسرب الى تلوث أكثر من ٢٠٠٠ كم من السواحل حسب تقرير وزيرة العدل الامريكية ،وفي صباح اليوم الثاني من وقوع الحادثة يوم ٢٣ نيسان عندما غطى

([١٩٧]) gulf war oil spill : https://en.wikipedia.org/wiki/united nations compensation commiss.

([١٩٨]) Harold f. Upton: the deepwater Horizon oil spill and the gulf of mexico fishing Industry/anlyst in natural Resources policy . ٢٠١١. (www. Crs . gov).

الزيت الساحل الأمريكي وأدى الى تضرر خمس ولايات أمريكية ولاية الاباما وفلوريد ولويزيانا ومسيسبي وتكساس تضررت هذه الولايات من البقع النفطية ، فأمر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (باراك اوباما) بتشكيل لجنة من الأساتذة والعلماء المختصين برئاسة بروفسور في علم الفيزياء ، لبيان مدى حجم التلوث والاضرار التى اصابت الولايات المتحدة ، وبيان حجم الاضرار التي أصابت الكائنات المائية الحية من الأسماك والطيور وغيرها من الكائنات الأخرى في خليج المكسيك، وذلك لتقدير حجم التعويض الذي تتحمله الشركة .[١٩٩]

وقد تم اغلاق البئر نهائيا في ٩ سبتمبر ٢٠١٠، وقد اشار الرئيس التنفيذي لشركة (بريتش بتروليوم) البريطانية (بوب دادلي) الى أن واقعة التسرب النفطي هي أسوء كارثة بيئية وأزمة كبيرة أدت الى تدمير الشركة، ووصف بوب دادلي الانفجار الذي وقع في المنصة التابعة لشركة (بي بي) وتداعياته بأنها (تجربة قريبة من الموت بالنسبة للشركة، وعدت أسوء كارثة في تاريخ الولايات المتحدة، وأدت الى تحمل الشركة غرامات وتعويضات، وكذلك تصفية أصول بأكثر من ٤٥ مليار دولار)، وأضاف الرئيس التنفيذي للشركة أن الحدث هز الشركة في صميمها وادى الى تدميرها .[٢٠٠]

ثانياً: مسؤولية الشركة وحجم التعويض الذي دفعته

تحملت شركة (بي بي) البريطانية المسؤولية على أساس المخاطر رغم أن أعمال التنقيب والبحث عن البترول عمل مشروع وعدم ارتكاب الشركة أي خطأ أو تقصير من جانبها، إلا أنها تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي أدت الى تلوث مياه خليج المكسيك وتضرر الولايات المتحدة الأمريكية من بقع الزيت التي أدت الى تلوث السواحل لخمس ولايات أمريكية ، وفي عام ٢٠١٢ قبلت شركة (بي بي) تحمل المسؤولية على أساس المخاطر ووافقت على دفع التعويض ١٨،٧مليار دولار لأنهاء الملاحقات القانونية ضدها في الولايات المتحدة ، إذ أعلنت وزارة العدل الأمريكية أن الشركة البريطانية ستدفع تعويض قيمته ٢٠،٨ مليار دولار وذلك بسب التلوث الذي سببه الانفجار النفطي في أحد منصاتها في خليج المكسيك، ووافقت الشركة على دفع مبلغ مقداره (١٨) مليار دولار وزيرة العدل الأمريكية (لوريتا لينش) في مؤتمرها الصحفي الذي بينت فيه (أن المبلغ الكبير يمثل رداً قوياً ومناسباً على أسوء كارثة بيئية في تاريخ الولايات المتحدة، وبينت أن الشركة تلقت العقاب الذي تستحقه وفي الوقت نفسه ستدفع التعويضات

([١٩٩]) التسرب النفطي في خليج المكسيك: مقال منشور على الموقع الالكتروني (Htts:/ar.m.wikipedia.orlweki/z٢٠١٠)، تاريخ ووقت الزيارة١٥/٧/٢٠١٨، الساعة العاشرة صباحاً. وتعويضات كارثة البيئة في خليج المكسيك، مقال منشور على الموقع الالكتروني(Htts://Arabic.rt.com/news) ، تاريخ ووقت الزيارة١٥/٧/٢٠١٨، الساعة ١٠:١٥صباحاً.

([٢٠٠]) التسرب النفطي في خليج المكسيك: بحث منشور على الموقع الالكتروني(ww.bbc.com/arabicbusines-bp)، تاريخ ووقت الزيارة١٥/٧/٢٠١٨، الساعة ١٠:١٥صباحاً. للمزيد من الاطلاع ينظر المصدر (Http:// www.noaa. Gov/ fact sheets new٪٢٠version/ shorelines-coasttal habitat.pdf)

المناسبة للأضرار التي لحقت بالبيئة والاقتصاد في الخليج)، وأشارت أنه أكبر عقوبة تفرض على الشركة وحدها .[٢٠١]

ويبلغ حجم التعويض لانتهاك قانون المياه النظيفة ٥،٥ مليار دولار مما يمثل أكبر عقوبة مدنية تدفعها الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أشار (باتريك جونر) الذي عينه القضاء لإدارة طلبات التعويض الى أن الشركة دفعت مبلغ ٢،٤ مليار دولار من إجمالي ٤،٢٥ مليار دولار في صورة تعويضات لأفراد وشركات، وهذه التسوية بعيدة عن اجراءات التقاضي المتعلقة بالتسرب، والتي تنطوي على عقوبات بيئية وجنائية، وقد بينت الشركة البريطانية أن إجمالي التعويض الذي دفعته الشركة لإصلاح الأضرار التي سببها الانفجار النفطي في خليج المكسيك يتجاوز ٤٣ مليار دولار، دون حساب الغرامة الخاصة بقانون نظافة المياه، وقد أوضح المدعي العام الامريكي بأن هذه التعويضات تسهم في إصلاح الأضرار التي لحقت باقتصاد الخليج، وأصابت الاسماك والاراضي الرطبة والحياة البرية، وأن هذا المبلغ يحقق المنافع المستديمة لمنطقة الخليج في المستقبل .[٢٠٢]

ويتضح مما تقدم أن شركة بريتش بورلتيوم البريطانية تحملت المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي ، فلم تنشأ المسؤولية على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع وإنما على أساس الأضرار البيئية التي سببها الانفجار النفطي في خليج المكسيك، فقد اختص القضاء والادعاء العام الامريكي في تقدير التعويض والاجراءات الخاصة للمطالبة به، وطبق القانون الامريكي على التعويض لأن قانون الدولة المتضررة هو القانون الذي يطبق على التعويض في المسؤولية على أساس المخاطر إذا كان النشاط ذا طابع تجاري.

---

(٢٠١) تعويضات كارثة البيئة في خليج المكسيك، مقال منشور على الموقع الالكتروني (Htts://Arabic.rt.com/news)، تاريخ ووقت الزيارة١٥/٧/٢٠١٨، الساعة ١٠:١٥صباحاً.
(http://www.gulf coast claims facility. Com)

(٢٠٢) تعويضات كارثة البيئة في خليج المكسيك، مقال منشور على الموقع الالكتروني (Htts://Arabic.rt.com/news)، تاريخ ووقت الزيارة١٥/٧/٢٠١٨، الساعة ١٠:١٥صباحاً. والتسرب النفطي في خليج المكسيك: بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.bbc.com/arabicbusines-bp)، تاريخ ووقت الزيارة١٥/٧/٢٠١٨، الساعة ١٠:١٥صباحاً.

المبحث الثاني

حماية الأهوار العراقية والمسؤولية عن تضررها

إن حماية التراث العالمي تقع على عاتق المجتمع الدولي على أساس أن التراث العالمي للبشرية جمعاء سواء كان طبيعياً أو ثقافياً، وإن مسؤولية حمايته تقع على عاتق كل عضو من اعضاء المجتمع الدولي ، لذلك قام المجتمع الدولي بوضع قواعد قانونية عامة لصيانة التراث العالمي على الصعيد الدولي والداخلي ، وحمايته من الانتهاكات الانسانية والظروف الطبيعية المتمثلة بالتدمير والفناء والضياع، والأهوار في جنوب العراق بوصفها تراثاً عالمياً طبيعياً محمية بموجب قواعد القانون الدولي وإن أي أنتهاك أو إعتداء عليها من قبل أي طرف يتحمل المسؤولية الدولية ، كما يلتزم العراق بحماية الأهوار وصيانتها لأنها منطقة مشتركة للإنسانية جميعاً .

لذلك سنقم هذا المبحث على ثلاث مطالب نوضح في المطلب الأول المقصود بالأهوار والإمكانيات التي عدت الأهوار تراثاً عالمياً ، ونبين في المطلب الثاني الحماية الدولية للأهوار ونبين في المطلب الأخير المسؤولية عن تضرر الاهوار.

المطلب الاول : المقصود بالأهوار والأمكانيات التي عدتها تراث عالمي

المطلب الثاني : الحماية الدولية للأهوار

المطلب الثالث : المسؤولية عن تضرر الأهوار

المطلب الاول

المقصود بالأهوار والإمكانيات التي عدتها تراثاً عالمياً

الأهوار ظاهرة طبيعية متمثلة بمساحه واسعة من الأرض المغمورة بالمياه ، كما تعد من أكبر المناطق الرطبة والبيئية في الشرق الأوسط ، ومن أغنى مناطق العالم بوصفها خزاناً طبيعياً للمياه ، وتمثل موطناً للطيور المهاجرة ، ولها أهمية في حماية التوازن البيئي في الشرق الاوسط والعراق ، كما ترتبط بالحضارات القديمة التي نشأت في وادي الرافدين. لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الاول : المقصود بالأهوار

الفرع الثاني : المبررات القانونية لاعتبار الأهوار من التراث العالمي

الفرع الاول

المقصود بالأهوار

إن مصطلح الأهوار شاع استعماله للدلالة على البحيرة الواسعة المنخفضة ، وتكون عادة ضحلة قليلة الفور في أكثر أماكنها، وتسودها المستنقعات والأحراش المائية المكونة من القصب البردي.[٢٠٣]

والأهوار هي جزء من السهل الرسوبي الذي يغطي مساحة واسعة من الأراضي العراقية وتقدر حوالي (٩٣٠٠٠ كم٢)وتغمرها المياه في بعض الاجزاء طوال العام أو في مواسم معينة ، وتعد ظاهرة ظاهره فريدة لاتساع مساحتها وتعدد أماكنها ولا يوجد لها مثيل في الدول الأخرى ، ويرى الدكتور جاسم محمد خلف بأن الأهوار (تطلق على الأرض المنخفضة التي تغطيها المياه سواء في جميع ايام السنة او في بعضها وليس هناك فرق واضح بين الاهوار والمستنقعات) .[٢٠٤]

تعد الأهوار في العراق من أكثر التجمعات المائية بالنظام الأيكولوجي في الشرق الأوسط وفي وسط اسيا ، وهي تؤدي دور المفتاح الرابط بين القارات للطرق التي تسلكها الطيور المهاجرة إذ تتوفر فيها أجواء طبيعية ملائمة للطيور والحيوانات المائية ، كما أنها تغذي أسماك المياه العذبة واسماك الخليج علاوة على المنافع الايكولوجية تعد موطنا لنشاطات الانسان منذ آلاف السنين .[٢٠٥]

ويمكن تعريفنا للأهوار بانها ظاهره طبيعية تطلق على الاراضي المنخفضة المغمورة بالمياه طول ايام السنة او خلال فترات معينة فيها وتكون منشئ للقصب البردي والاحراش ويمتهن سكانها تربية

---

(٢٠٣) أحمد خضير كاظم: أهم مؤثرات التغير المكاني للمستقرات الريفية في الأهوار، دراسة خاصة بقرى هور الحمار في محافظة ذي قار، رسالة ماجستير، المعهد العالي للتخطيط الحضاري والإقليمي، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٥.

(٢٠٤) د. جاسم محمد خلف: جغرافية العراق الاقتصادية والبشرية، ط ٣، معهد الدراسات العربية والعالمية، ١٩٦٥، ص١٣٢.

(٢٠٥) أحمد خضير كاظم: المصدر السابق: ص٦.

الحيوانات الجاموس وصيد الاسماك. لذلك سنبين في هذا الفرع امتداد الاهوار في جنوب العراق ونوضح مصادر مياه الاهوار وذلك على النحو الاتي :

اولاً:امتداد الأهوار في جنوب العراق

تقع الأهوار والمستنقعات بصورة أساسية في ثلاث محافظات في جنوب العراق وهي البصرة، وميسان، وذي قار وتكون الأهوار على شكل منطقة مثلثة، وتغطي الأهوار في هذه المحافظات حوالي ٨٠% من مساحات الأهوار المغطاة بالمياه، والأهوار التي تقع خارج هذه المحافظات هي في الغالب فصلية وصغيرة المساحة ومحدودة التأثير ومتباعدة وقد بدأت بالتناقص التدريجي من خريطة العراق .[٢٠٦] لذلك سنبين امتداد الأهوار على النحو الآَتي:

المنطقة الأولى: وهي الأهوار التي يحدها نهر دجلة غرباً والحدود العراقية الإيرانية شرقاً وتسمى بأهوار الحويزة التابعة الى منطقة الأحواز الايرانية، وجنوب نهر سويب الذي يصب في شط العرب شرق القرنة وتتغذى من مياه نهر الكحلاء والمشرح المتفرعين من نهر دجلة عند مدينة العمارة، ومن نهر الكرخة المتفرع من نهر الكارون بالقرب من مدينة الأحواز الايرانية وتفرغ هذه المنطقة في نهر دجلة بواسطة المجاري التي في نهر دجلة قرب قلعة صالح، بواسطة نهر سويب الذي يصب في شط العرب شرق القرنة، وتمتد الحدود الايرانية الى مسافة خمسة عشر ميلاً من شرق القرنة، ومن أهم أهوار هذه المنطقة هور الحويزة الذي يمتد الى مسافة ١٠٠ كيلو متر ويزيد اتساعه عن ٤٠ ميلاً ويعد خزاناً طبيعياً للمياه، وهور الجكه الذي يقع في الشمال الغربي من هور الحويزة وهو جزءً منه وخاصة في مواسم الفيضان، أما في وقت الجفاف فله مكانة مستقلة وتبلغ مساحته٩٠ كم ٢ ويتزود بالمياه من خلال جداول المشرح والكحلاء .[٢٠٧]

وهور السناف الذي يقع الى شمال هور الحويزة والجكة ويتزود بالمياه من نهرين صغيرين قادمين من المرتفعات الإيرانية في الشرق، وهما نهر الطيب والدويريج، ومياه هذا الهور لا ترتفع عن مستوى هور الحويزة إلا بمتر واحد وتبلغ مساحتها نحو ٦٠ كم٢ .[٢٠٨]

المنطقة الثانية: الأهوار الوسطى

تقع شمال مدينة العمارة وشرق نهر دجلة وجنوب القرنة وعلى امتداد نهر الفرات غرباً الى قرية الحمارة وغرب هضبة سيد أحمد الرفاعي، وتسمى بـ(هور أبو كلام) ويطلق عليها البعض هور(زجرى)،

([٢٠٦]) د. حسن الخياط: جغرافية أهوار ومستنقعات جنوب العراق، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٠.

([٢٠٧]) عامر حسك: أهوار جنوب العراق، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩، ص٧.

([٢٠٨]) احمد خضير كاظم: مصدر سابق، ص١٦.

وتتغذى بمياه جداول البتيرة والمجر الصغير والمجر الكبير المتفرعان من ضفة دجلة الغربية ، وتفرغ هذه المنطقة مياهها في نهر الفرات بوسطة المجاري من القرنة حتى الجبايش[٢٠٩] .

المنطقة الثالثة: الأهوار الممتدة بموازاة نهر الغراف

تعد أهوار هذه المنطقة من النوع المؤقت الفصلي وتمتد نحو ١٥ كم٢ خلال مواسم الفيضان لكنها متقطعة وصغير، ويقع القسم الغالب منها على موازاة الضفة اليسرى لنهر الغراف الذي يعد احد فروع نهر دجلة، وأهم أهوار هذه المنطقة هور (أم البروم) الذي تتصرف إليه مياه الدجيل، والدرعة شرق مدينة الشطرة ، وهور ابو زرك شرق مدينة الناصرية .[٢١٠]

المنطقة الرابعة: الأهوار الواقعة على الفرات

أهم أهوار هذه المنطقة هور الحمار ذو المساحة الواسعة ، أما الأهوار الأخرى هور ابن نجم والرباح وهور لفته وهور اللايح فهي ثانوية في أهميتها وأخذت بالتقلص التدريجي، أما هور الحمار له أهمية واسعه ويمتد باتجاه غربي شرقي لمسافة ١٠٠ كم بين مدينة سوق الشيوخ في محافظة ذي قار وبلدة كرمة علي شرقاً وتبلغ مساحة هور الحمار ما بين ١٢٥ كم٢ الى اكثر من ٥٠٠ كم٢ .[٢١١]

ثانياً: مصادر مياه الأهوار

يعد نهر دجلة والفرات المصدر الرئيس لتزويد الأهوار بالمياه بالإضافة الى روافدها ومياه الأمطار، والأنهار القادمة من ايران، ويعد نهرا دجلة والفرات نهرين دوليين إذ تشترك دول عديدة في حوضي نهري دجلة والفرات وشط العرب وتختلف هذه الدول في طبيعة أستغلالها للمياه ومدى الاعتماد على المياه السطحية، ويغذي نهر دجلة بواسطة فتحة المصندك أهوار السنية والخراب والصخري وشاة علي وبريده والرهان وأم الهوش والدويحه والصحين والزلة والصريمة والهيكل وعودة والشظاية والوادية وأم الفشك ورويده وهذه الأهوار تتصل ببعضها أثناء مواسم الفيضان .[٢١٢]

ويتفرع من الجهة اليمنى شمال مدينة العمارة جدول البتيرة ويتجه نحو الجنوب الغربي وينقسم على صبيحة والهدام، ويجري موحداً وينتهي في هور الصحين، ويدخل نهر دجلة مدينة العمارة ويتفرع من الجانب الأيسر جداول الكحلاء متجهة نحو الجنوب الشرقي ويتفرع منه جدول المسيجي الذي تنتهي فروعه في هور الحويزة، ويتفرع من الجهة اليمنى لنهر دجلة جنوب مدينة العمارة جدول المجر الكبير

([٢٠٩]) عامر حسك: المصدر اعلاه نفسه، ص ٧.

([٢١٠]) جاسم محمد خلف: المصدر السابق، ص٧٤.

([٢١١]) أحمد خضير كاظم: مصدر سابق، ص١٧-١٨.

([٢١٢]) ماجد السيد ولي: مرحلة الشيخوخة لنهر دجلة ضمن الدورة الجيمورفولوجية، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، عدد٤٢، ١٩٩٤، ص٢١.

ويتفرع الى فرعين ينتهيان في هور الصحين والوادية، وبعد جدول المجر يستمر نهر دجلة لمسافة (٥)كم شمال قلعة صالح وينتهي في هور الحويزة في مواسم الفيضان .[٢١٣]

أما نهر الفرات فيلتقي بنهر دجلة عند مدينة القرنة بواسطة مجراه القديم، وبمرور الوقت شق النهر مجراه الجديد عبر هور الحمار ليلتقي عند كرمة علي بمياه نهر دجلة ومنها الى شط العرب، وتغذي الجداول المتفرعة من نهر الفرات هور الحمار، أما الأنهار القادمة من ايران فتزود الأهوار بالمياه ولا سيما هور الحويزة الذي يعد من أكبر أهوار العراق، والذي يتزود من نهر الكرخة والطيب ودويريج التي تصب في هور السناف الذي يصب في هور الحويزة .[٢١٤]

الفرع الثاني

المبررات التي عدة الأهوار من التراث العالمي

تتمتع الأهوار بأهمية كبيرة ذلك لطبيعتها الساحرة ، فهي منطقة لجلب السياح في العراق ، لذا فإن الاهتمام بالأهوار وتأصيلها لضمان الحالة الطبيعية لها وأعادة الحياة البرية فيها ، ويساعد ذلك على إقامة التوازن البيئي في منطقة الأهوار والعراق ، وقد جلبت الأهوار أنظار العلماء والباحثين وكتب عنها دراسات كثيرة ، لما لها من مكانة فريدة في ما تحتويه من حياة برية وحيوانية ونباتية . لذلك سنقسم هذا الفرع على النحو الآَتي :

اولا: المبررات الطبيعية :

إن الاهوار والمسطحات المائية ذات أهمية في جغرافية العراق الطبيعية ، بوصفها ثروة اقتصادية بما تحتويه من موارد طبيعية مختلفة تجعلها مركزاً سياحياً متميزاً ، فالحيوانات البرية والماشية والطيور ذات الألوان المختلفة والنباتات الطبيعية والأرض المغمورة بالمياه التي تجعل درجات الحرارة معتدلة في فصل الشتاء ، وإن كل ذلك يجعل الاهوار منطقه رائعة فعند إعادة المياه الى الأهوار بالمستوى المطلوب الذي تحتاجه لضمان طبيعتها الجميلة ، كما يجعل الاهوار ذات امكانيات عالية وذات موارد اقتصادية كبيرة ،علاوة على توفير الخدمات اللازمة التي تفتقرها الاهوار من خدمات سياحية وكل الخدمات التي تطلبها الحياة اليومية ، وتكون مكاناً جغرافيا متميزاً لجلب العلماء والباحثين ، الذين يبحثون عن ميادين دراسية كاملة من تربة وماء ومناخ وحياة برية واجتماعية ونباتات مختلفة . [٢١٥]

([٢١٣]) أقبال عبد الحسين: الآثار البيئية لتجفيف الأهوار في جنوب العراق، أطروحة دكتوراه، كلية التربية أبن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص١٨-١٩.

([٢١٤]) اقبال عبد الحسين: المصدر السابق، ص١٩.

([٢١٥]) احمد خضير كاظم : مصدر سابق ، ص٤١ .

ثانياً: المبررات البشرية والتراثية :

إن لسكان الأهوار صفات وخصائص تميزهم عن باقي سكان العراق صفات وخصائص تميزهم عن غيرهم من سكان العراق، كما يتميزون عن باقي الدول الأخرى ، بالنظر الى ظروفهم المعيشية ، والسبب في ذلك يعود الى أن سكان الأهوار يرتبطون بأصول عريقة بالسومريين الذين عاشوا في العراق، فهم يحافظون على القيم والاخلاق ويحافظون على تعاليمهم الدينية ، فهم يمتهنون مهن بسيطة تتلاءم مع أوضاع المنطقة الطبيعية ، ويتميزون بالصناعات الحرفية والهيدروليكية ، كما تتميز بالفنون الشعبية من شعر وموسيقى التي تعد عوامل مهمة لجلب السياح الذين يودون معرفة المناطق الساحرة. [٢١٦]

ثالثا: المبررات الحضارية والتاريخية :

تعد الأثار الموجودة في منطقة الأهوار ذات أهمية تاريخية لها ، فقد نشأت عليها أقدم الحضارات وأقامت معالمها وبقيت آثارها في هذه المناطق ليستطيع الناظر التعرف عليها ، فمن هذه الَثار اثار محافظة ذي قار لمدينة أريدو ، وأريدو مدينة سومرية مثل اَور اللتين ، واَثار الزقورة الحمراء والحضارات الكلدانية ، إذ أقام الكلدانيون حضارة متميزة راقية تركت آثارها في المقابر والمعابد والأسواق ، واَثار شجرة اَدم في القرنة ، واَثار المدن الإسلامية والساسانية الموجودة في ميسان). [٢١٧]

([٢١٦]) جاسم سامي مجيد : تطور السياحة في منطقة اهوار العراق مع التركيز على قضاء الجبايش ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي ، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٥٧.

([٢١٧]) احمد خضير كاظم : مصدر سابق، ص٤١_٤٢ .

المطلب الثاني

الحماية الدولية للأهوار

تعد الأهوار محمية بموجب قواعد القانون الدولي بوصفها تراثاً عالميا وتسهم جميع الدول حمايتها لأنها منطقة تحفظ لأجيال المستقبل ، فالاهوار محمية بموجب اتفاقيات التراث العالمي وأبرم العراق العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار (تركيا وسوريا وايران) لتنظيم مياه نهري دجلة والفرات التي تعد المصدر الاساس لتزويد الأهوار بالمياه، وقد تمثلت دور المنظمات الدولية في اصدار قرارات دولية وحث الدولة العراقية على حماية الاهوار وأرسال لجان مختصة للمساهمة في تطوير الأهوار وصيانتها، لذلك سنقسم هذا المطلب على أربعة أفرع :

الفرع الاول : حماية الاهواربصفتها تراث عالمي

الفرع الثاني: حماية التراث العالمي في العرف الدولي

الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية الاهوار

الفرع الرابع: حماية الممتلكات الثقافية في ضوء الوثائق والمؤتمرات والقرارات الصادرة عنها

الفرع الاول

حماية الأهواربصفتها تراث عالمي

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية التراث العالمي وصيانته بوصفه تراثاً يهم البشرية جمعاء ، وقد أولت هذه الاتفاقيات أهمية لحماية التراث العالمي وصيانة وتوفير المستلزمات الضرورية لضمان سلامته وبقائه ، لذلك سنبين في هذا الفرع اتفاقيات التراث العالمي التي تشمل الأهوار بحمايتها ، ونبين الاتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول المجاورة لتنظيم مياه الأهوار

أولا: الاتفاقيات الدولية للتراث العالمي التي تشمل الأهوار بحمايتها :

لقد ابرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية التراث العالمي والتي تشمل الأهوار بحمايتها لذلك سنبين هذه الاتفاقيات على النحو الاتي :

١- اتفاقية رامسار لعام ١٩٧١ الخاصة بالأراضي الرَطبة

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة رامسار الايرانية عام ١٩٧١ وبدا سريانها عام١٩٧٥ تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) والاتحاد الدولي، من أجل الحفاظ على الأراضي

الرطبة المبتلة التي تعد موطناً للطيور المائية من الاعتداء عليه من خلال التوسع الزراعي أو التوسع العمراني .[٢١٨]

وقد تم إدراج ٢١٢٢ من المستنقعات في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وتعد أهوار العراق جزء من هذه الاتفاقية لتكون محمية بموجب القواعد الدولية لحماية الأراضي الرطبة، تتكون اتفاقية رامسار من ديباجة و١٢ مادة وقد بينت الاتفاقية في ديباجتها أهمية الحفاظ على الأراضي الرطبة التي تكون موطناً للحياة النباتية والحيوانية، وقد نصت هذه الاتفاقية على ان الهدف منها التزام كل دولة بالمحافظة على الأراضي الرطبة وتحديدها داخل اقليمها ورسم حدودها على الخارطة، لكي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية التي تعهد بإدارتها الى المكتب الذي ينشأ لهذا الغرض، كما تلزم الدول بتحمل مسؤولية الدولية عن حفظ وادارة ورصد الطيور المهاجرة المائية والاستخدام العقلاني لها، والتعاون الفني والعلمي بين الدول لتشجيع البحوث وتبادل المعلومات والحقائق والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة والحياة النباتية والحيوانية فيها والدعوة الى عقد مؤتمرات من أجل الحفاظ عليها، وكذلك التعاون من أجل التشاور حول تنفيذ الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بالأراضي الرطبة الممتدة عبر إقليم أكثر من دولة واحدة .[٢١٩]

٢- اتفاقية لندن لعام ١٩٦٩ لحماية التراث الأثري العالمي

حاول المجلس الأوربي معالجة المشاكل البيئية، وعمل على تأسيس لجان مختصة لدراسة ومعالجة تلوث الهواء وتلوث الماء، وأهتمت بالعناصر والموارد البيئية ذات القيم التراثية والثقافية، وقد عقد المجلس الأوربي في لندن اتفاقية عام ١٩٦٩ لحماية التراث الأثري العالمي، وبينت الاتفاقية أن الاشياء الأثرية أو التراثية هي كل البقايا والاشياء أو أي معالم اخرى للوجود الانساني، وقد نصت الاتفاقية على احكام وضوابط حماية التراث الاثري العالمي، إذ تنص على أن (على كل طرف اتخاذ التدابير الممكنة لتحديد وحماية المواقع والمناطق ذات الفائدة الاثرية)، وإضافة هذه الاتفاقية أنه يجب على الدول الاطراف التعاون فيما بينها، لتبادل المعلومات عن الأماكن والأشياء الأثرية ولا يجوز البحث والتنقيب عن الأشياء الأثرية من دون إذن مصرح به من قبل لجنة التراث العالمي. [٢٢٠]

وتعد أهوار العراق محمية بموجب هذه الاتفاقية بوصفها تراث عالمي يهم البشرية جمعاء ، وإن أهوار العراق تحتوي على آثار الحضارات القديمة والمدن القديمة للسكان الذين سكنوا الأهوار قبل ألاَف السنين .

([٢١٨]) سامي حمادي رسن: مصدر سابق، ص٣٥، د. احمد عبد الكريم سلامه: مصدر سابق، ص١٩٨-١٩٠.

([٢١٩]). المواد(١،٢،٣،٤،٥) من اتفاقية رامسار لحماية الاراضي الرطبة عام١٩٧١.

([٢٢٠])احمد عبدالكريم سلامه ،مصدر سابق، ص٢٠٩.

٣- دور اتفاقية باريس عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي

أبرمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) معاهدة دولية في تشرين الثاني عام ١٩٧٢ لحماية التراث الطبيعي والحضاري ويبلغ عدد الدول الموقعة عليها ١٩٢ دولة، وقد حددت هذه الاتفاقية التراث الذي يندرج ضمنها في عدة مجاميع ، ويعد من الآثار الأعمال المعمارية وأعمال التنقيب الأثري، والأطلال ذات الطبيعة الاثرية والعناصر أو الهياكل، أو الحفر والنقوش والكهوف ومجموعة الصور ذات القيمة العالية الظاهرة من الناحية التاريخية أو العلم أو الفن، ويعد من ضمن التراث الثقافي مجموعة المباني المتصلة، ذات القيمة العالمية البارزة، بسبب تصميمها المعماري تناسقها أو موقعها من ناحية هندسية المنظر الجمالي ويدخل ضمن التراث الثقافي المواقع وتشمل أعمال الأنسان المتمثلة بالأعمال الطبيعية والمناطق التي تشمل مواقع اثرية ذات القيمة العالية البارزة من ناحية جمالية او تاريخية او عرقية او من ناحية اصل الجنس البشري كالأماكن الدينية، أما من ناحية التراث العالمي الطبيعي فيدخل في ضمنه المعالم الطبيعية التي تكونت بفعل التكوينات الطبيعية او البيولوجية، أو التي نشأت بفعل مجموعة من هذه التكوينات، وتعد ذات قيمة عالية من ناحية علمية او جمالية ، كما تعد التراث المعالم التي نشأت بفعل التكوينات الجيولوجية والطبيعية والجغرافية ولاسيما الأماكن المحدد التي تعد موطناً لأصناف المختلفة من الحيوانات والنباتات التي لها قيمة بارزة من ناحية العلم والحفاظ عليها ، وأخيراً يعد من التراث العالمي المواقع الطبيعية ذات القيمة العالية البارزة المحدده.[٢٢١]

وقد نصت اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي على عدت أحكام للحماية الدولية والوطنية للتراث الثقافي إذ تنص على أن (تلتزم كل دولة بأن تسعى بالقدر اللازم الى تبني سياسة عامة تهدف الى إعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع ، وان تدرج حماية ذلك التراث في برامج تخطيط معتبرة ، وتسعى الى إنشاء جهاز أو اكثر لحماية التراث الثقافي والطبيعي ، ويضم هذا الجهاز الكادر الملائم من الأفراد ذوي الاختصاص ، مع القيام بإجراء الدراسات والبحوث العلمية والتقنية التي تمكن الدولة من الأحاطة بالمخاطر التي تهدد ذلك التراث ، وإتخاذ التدابير القانونية والادارية والعلمية والمالية الملائمة والضرورية لتحديد اهمية وحماية التراث وأعادتة الى ما كانت عليه.[٢٢٢]

وتؤكد هذه الاتفاقية على سيادة كل دولة على تراثها الثقافي والطبيعي ، وعدم المساس بحقوق الملكية المنصوص عليها بموجب القوانين الداخلية، لذلك يعد التراث الثقافي ميراثا دوليا يسهم كل عضو في المجتمع الدولي بحماية ذلك التراث، وأن هذه الاتفاقية تنص على أن (تلتزم الدول طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة في تحديد ماهية وحماية وحفظ التراث الثقافي والطبيعي ، كما تلتزم كل دولة

([٢٢١]) أحمد عبد الكريم سلامه مصدر سابق ، ص٢١٢ .

([٢٢٢]) . المادة (٥) من اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي عام ١٩٧٢ . ينظر رياض صالح ابو العطا : مصدر سابق ، ص١٥٤-١٥٥

بعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بذلك التراث الموجود في إقليم الدولة التي تكون طرفاً في الاتفاقية) .[٢٢٣]

وتتفق هذه الاحكام والمبادئ مع مبادئ القانون الدولي البيئي ، فهي تتفق مع المبادئ التي أقرها مؤتمر استوك هولم عام ١٩٧٢ لحماية البيئة الانسانية الذي ينص على أن (يكون للدولة الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية ، وعليها مسؤولية ضمان الأنشطة التي تكون داخل اقليمها أو تحت رقابتها ، ولا تتسبب بأضرار بيئية الى الدول الاخرى ، أو بيئة المناطق فيما وراء حدود اختصاصها الوطني).[٢٢٤]

أنشأت اتفاقية التراث العالمي جهازين من أجل المساعدة في تنفيذ احكامها :

أ- اللجنة الحكومية للتراث العالمي والتي يعد من اختصاصها إمساك ونشر قائمة التراث العالمي، اذ تدون فيها عمليات جرد وإحصاء مفردات التراث الثقافي والطبيعي لدى الدول الاطراف ، والمفردات المهددة بخطر التدهور والتدمير ، وتختص باستقبال ودراسة طلبات المساعدة الدولية المقدمة من الدول الاطراف للحفاظ على التراث وتحديد استعمال موارد صندوق التراث العالمي .

ب- صندوق التراث العالمي الذي يتمثل واجبه بتقديم المساعدة الى الدول الاطراف ، من أجل القيام بالدراسات الفنية والعلمية لصيانة التراث الثقافي والطبيعي ، وتقديم الخبراء والفنيين ، وتدريب الكوادر والمختصين في مجال صيانة التراث ، وتقديم المساعدة والقروض المخففة والمعفاة من الفائدة.[٢٢٥]

٤- الاتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري عام ١٩٩٢ فاليتا:

أنتج عن المؤتمر الأوربي الثالث للوزراء المسؤولين عن التراث الثقافي إبرام اتفاقية فاليتا الأوربية لحماية التراث الأثري عام ١٩٩٢ في مالطا، وأدخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٥ ، ويعد ابرام هذه الاتفاقية استحداثاً واستبدالاً لاتفاقية لندن عام١٩٦٩ ، وقد بين المجلس الأوربي لحماية التراث الثقافي أن مشاكل صيانة وتعزيز التراث الثقافي تغيرت بشكل كبير، لذا يستلزم اعادة النظر في اتفاقية لندن ، وأن الاتفاقية الجديدة تبين التهديدات التي تواجه حماية التراث الاثري نتيجة الحفر غير القانونية فضلاً عن التوسع في مشاريع البناء الكبرى وتنفيذها في جميع اوروبا، لذا فإن هذه الاتفاقية تضع المبادئ الأساسية التي يجب الالتزام بها من قبل السياسة الوطنية لحماية الممتلكات الأثرية بوصفها مصدر علمي ووثائقي، كما تركز هذه الاتفاقية على المشاكل التي تواجه الحفاظ على التراث العالمي ، وضرورة التزام الدول بإنشاء أنظمة قانونية لحماية التراث الأثري .[٢٢٦]

([٢٢٣]). المادة (١/٦) من اتفاقية التراث العالمي عام ١٩٧٢. د.احمد عبد الكريم سلامه: مصدر سابق ، ص٢١٤ .

([٢٢٤]).المبدأ(٢١) من اعلان ستوكهولم لحماية البيئية.

([٢٢٥]) احمد عبد الكريم سلامه : مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

([٢٢٦])د. حسام عبد الامير خلف: نحو قانون الدولي للتراث، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق بغداد، ٢٠١٦،

تنص هذه الاتفاقية على التزام الدول بعمل جرد لجميع المناطق الأثرية وتصنيفها ، وذلك للحد من الأضرار التي يعرض لها التراث الأثري ومنع الحفريات التي ليس لها غرض سوى اكتشاف المعادن أو العناصر الثمينة ، كما تنص هذه الاتفاقية على تخصيص موارد مادية وبشرية ملائمة لحفظ التراث الأثري والتنسيق بين مشاريع التنمية والمحافظة عليه ، كما تلزم اشتراك علماء الآثار في جميع مراحل التخطيط، وتؤكد هذه الاتفاقية على تقديم الدعم المالي للبحوث الأثرية، والعمل على اعداد جرد للخرائط والمواقع الأثرية، ونشر المعلومات والوعي عن أهمية حفظ التراث الأثري .[٢٢٧]

٥- حماية الأهوار وفقاً لاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام ٢٠٠١

تنص هذه الاتفاقية في ديباجتها على أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه بوصفه جزءاً من التراث الثقافي للبشرية، ومسؤولية حمايته على عاتق الدول جميعاً نتيجة لتزايد الأخطار التي يتعرض لها التراث الثقافي من جراء الانشطة غير المشروعة والانشطة الخطرة التي تهدد التراث الثقافي، وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز وكفالة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وذلك بتعاون الدول من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف .[٢٢٨]

وتعد الأهوار محمية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لقرار منظمة اليونسكو التي عدت الأهوار تراثاً طبيعياً عالمياً فإن أي اعتداء على الأهوار من قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي يتحمل المسؤولية الدولة على أساس تبعة المخاطر التي تؤدي الى تضرر الأهوار.

٦- دور اتفاقية أو ميثاق رويرخ للدول الأمريكية عام ١٩٣٥ لحماية الممتلكات الثقافية.[٢٢٩]

عقدت هذه الاتفاقية بناء على اقتراح الرسام الروسي (نيكولاي رويخ) وتم التوقيع عليها عام ١٩٣٥، وهي عبارة عن معاهدة أمريكية لحماية المؤسسات العلمية والفنية والمباني التاريخية من التعرض للخطر أو نشوء نزاع مسلح ، وإن هذه الاتفاقية تدخل في صميم القانون الدولي الثقافي ، والذي يمكن تعريفه بأنه (مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بصيانة التراث الثقافي والتاريخي والفني والاثري والوثائقي والمحافظة عليه).[٢٣٠]

تعد هذه اتفاقية عالمية ، ولكن تبنتها الدول الأمريكية فقط ، مما جعلها اتفاقية إقليمية تعني بحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية ، وقد اشارت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أهمية التضامن

ص١٣٨-١٤٠.

([٢٢٧]) المواد(٣،٤،٥،٦،٧) من الاتفاقية الاوربية لحماية التراث الاثري عام ١٩٩٢.

([٢٢٨]) سلوى أحمد ميدان المفرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دارسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٧٥.

([٢٢٩]).سلوى احمد ميدان: مصدر سابق ، ص١٥٥-١٥٦.

([٢٣٠]). عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الانساني ،ط١ ، دار المغرب العربي الاسلامي ، الجزائر ، ١٩٩٧ ،ص٢٤٠

الاجتماعي للمحافظة على التراث العالمي الثقافي ، من خلال أسهام كل دولة بنصيبها في حماية التراث العالمي ، لأن الضرر الذي يلحق بالممتلكات الثقافية لأي دولة يعد خسارة للتراث العالمي الثقافي ، ولاسيما أن هذه الاتفاقية استرشدت بالأحكام والمبادئ الواردة في معاهدات لاهاي عام ١٨٩٩-١٩٠٧ ، وتنص هذه الاتفاقية على أن الأماكن التاريخية والمتاحف تعد من الاماكن التراثية ولا يجوز التعرض لها، وأن مضمون هذه الاتفاقية أوسع من مضمون اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ لانها تطبق في وقت السلم والحرب على خلاف اتفاقية لاهاي التي تطبق في وقت الحرب فقط ، وإن هذه الاتفاقية تحمي الممتلكات الثقافية بغض النظر عن أنها ملك لدولة معينة ، وبينت هذه الاتفاقية بأنه توضح على أماكن التراث العالمي الشعار المميز للآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية (علم مميز يتألف من دائرة حمراء في شكل مثلث على ارضية بيضاء) على ان تجرد من الحماية إذا استهدفت لأغراض عسكرية . [٢٣١]

٧- إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ :

أبرمت منظمة اليونسكو اتفاقية لصيانة التراث الثقافي غير المادي في باريس عام ٢٠٠٣ ، وأدخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦ ، وتهدف هذا الاتفاقية الى تعميم تسجيل ممارسة بخصوص التعاون الدولي لحماية التراث غير المادي للإنسانية، وقد نصت هذه الاتفاقية على عدت التزامات للدولة التي تكون موطن للتراث الثقافي ، كما نصت على واجبات المجتمع الدولي لصيانة التراث الثقافي غير المادي :[٢٣٢]

أ- تلتزم الدولة الموجود على أراضيها التراث الثقافي غير المادي بتعريف مختلف عناصر التراث، وذلك بمشاركة الجماعات والمنظمات غير الحكومية التي تكون لها صلة بذلك ، فضلاً عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية هذا النوع من التراث الثقافي غير المادي، كما تلتزم الدولة بوضع سياسة عامة تستهدف أبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في حياة المجتمع ووضع صيانة هذا التراث في البرامج التخطيطية، وتشجيع اجراء البحوث العلمية والفنية والتقنية، علاة على ذلك تلتزم الدولة بإنشاء جهاز أو اكثر يختص بصيانة التراث الثقافي غير المادي، وقد تعمل الدول على اعتماد برامج تعلمية وتثقيفية وتدريبة للتوعية بالتراث الثقافي ونشر المعلومات للناس بهدف التعريف والاحترام بهذا التراث، أما في إطار مشاركة الجماعات فقد نصت هذه الاتفاقية على مشاركة الجمعيات المختلفة وحتى الافراد الذين يمتلكون خبرات في تطوير هذا التراث والمحافظة عليه والسماح لهم المشاركة في أدارة التراث العالمي .[٢٣٣]

([٢٣١]) حمودي شريف : مدخل في القانون الدولي الانساني ، القاهرة ،٢٠٠٣، ص٢٣١-٢٣٢.

([٢٣٢]) د. حسام عبد الامير خلف: المصدر السابق، ص٦٩-٧٠.

([٢٣٣]) . المواد(١١،١٣،١٤،١٥) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

لذلك تلتزم الدولة العراقية وفق أحكام هذه الاتفاقية بأنشاء جهاز مختص بإدارة الأهوار وحمايتها وإجراء البحوث والدراسات العلمية والفنية والتقنية لتطويرها وصيانتها ، كما تلتزم بإعداد البرامج العلمية والثقافية للتعريف بالمكانة الفريدة للأهوار بوصفها تراثاً عالمياً ثقافي يهم البشرية جمعاء ، كما تلتزم بالسماح للأفراد الذين لهم خبرات معينه في إدارة الأهوار وتطويرها.

أما فيما يتعلق بواجبات المجتمع الدولي فيلتزم الأعضاء بالتعاون من أجل صيانة التراث من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والقيام بمبادرات المشتركة، فضلاً عن وضع آليات لتقديم المساعدة الى دول الاعضاء لصيانة التراث الثقافي غير المادي الذي يمثل مصلحة البشرية جمعاء ، وينبغي أن يكون التعاون غير مخالف لأحكام التشريعات الوطنية والقوانين الدولية ، ولأجل ذلك تتعاون الدول على المستوى الثنائي والاقليمي والدولي لصيانة هذا التراث.[٢٣٤]

٨- اتفاقية فارو حول قيمة التراث الثقافي بالنسبة للمجتمع عام ٢٠٠٥ [٢٣٥]:

أبرم المجلس الاوربي الاتفاقية الاطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع عام ٢٠٠٥ في مدينة فارو (البرتغال)، وتم صياغتها بواسطة لجنة من الخبراء الحكوميين تحت إشراف اللجنة التوجيهية للتراث الثقافي، وادخلت حيز النفاذ عام ٢٠١١ ، وقد تم ابرام هذه الاتفاقية استجابة لرغبة لجنة من الوزراء من أجل تحديد أطار مرجعي للسياسات التراث ، والتي تتمثل بشكل خاص بالحقوق والمسؤوليات في هذا المجال أو الاثار الايجابية الناتجة عن استخدام التراث العالمي.[٢٣٦]

تهدف هذه الاتفاقية الى بيان الحقوق المتعلقة بالتراث الثقافي التي تعد نتيجة حتمية للقانون الدولي الذي يعترف بالمشاركة في الحياة الثقافية، كما تبين أن الغرض من الحفظ والاستعمال المستدام للتراث الثقافي هو تطوير مجتمع أكثر ديمقراطية وتحسين نوعية الحياة في المجتمع، كما بينت هذه الاتفاقية أن الحفاظ على هذا التراث ليس غاية في حد ذاته، بل يهدف الى الإسهام في رفاهية الأفراد واحتياجات أوسع من المجتمع، علاوة على ذلك فأن الهدف من هذه الاتفاقية هو النظر في التراث الثقافي لأوروبا في سياق اجتماعي أوسع ناتج عن استحداث مفهوم (التراث المشترك لأوروبا)، فأن التراث يمثل مورداً ومصدراً للذاكرة الجماعية للشعب في أوربا، كما يمثل هذا التراث مجموعة من القيم التاريخية المثالية للمجتمع الأوربي، وقد نصت هذه الاتفاقية على حقوق ومسؤوليات الافراد في مجال التراث الثقافي، وبينت الحق في التراث الثقافي بكونه فرصة في اثراء وتعزيز التراث، كما اشارت الى

([٢٣٤]) المواد(١٩،٢٣) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعمام ٢٠٠٣.

([٢٣٥]) د. حسام عبد الامير خلف: مصدر سابق، ص١٤٠-١٤٤.

([٢٣٦]) Article I de la convention –cadre du conseil de leurope sur la valeur du batrimoine culturel pour la societe(faro)٢٠٠٥.

مسؤولية احترام تراث الاخرين ، علاوة على ذلك بينت الاتفاقية سياسات وقانون التراث الثقافي التي تضمن احترام التراث في مختلف جوانبه.[٢٣٧]

ثانيا: الاتفاقيات التي عقدها العراق لتنظيم مياه الأهوار

إن مصادر مياه الأهوار تنبع من حوضي نهر دجلة والفرات والروافد التي تنبع من ايران كما بينا سابقاً، ويعد نهرا دجلة والفرات نهرين دوليين وتنطبق عليهما احكام القانون الدولي وأن مصادر مياه نهري دجلة والفرات تنبع من تركيا وسوريا وايران وإن الاتفاقية الدولية تفرض التزامات على دولة المنبع من أجل الافادة من مياه النهر، وعلى دولة المنبع المحافظة على الحقوق المكتسبة لدولة المصب الأسفل، فقد أبرمت اتفاقية دولية لتنظيم مياه نهري دجلة والفرات وسنبين هذه الاتفاقية على النحو الاتي:

١- الاتفاقية التي أبرمها العراق مع تركيا

أ- اتفاقية لوزان التي أبرمها الحلفاء مع تركيا في تموز عام١٩٢٣ التي الزمت الدول الأطراف على (عقد اتفاق بين الدول المعنية من أجل المحافظة على الحقوق المكتسبة لكل منها وذلك عندما يعتمد النظام المائي فتح القنوات، والفيضانات، والري، والبزل، والمسائل المماثلة). [٢٣٨]

ب- معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا عام١٩٤٧ وقد ألحقت بها بروتوكولات لتنظيم الانتفاع لمياه نهري دجلة والفرات واتفق الطرفان على إنشاء مستودعات خاصة للمحافظة على مياه النهرين وروافد منها، وإن أفضل مكان لذلك هو اقليم تركيا ويقضي البروتوكول بأن يزور تركيا الخبراء العراقيون من أجل الدراسة وجمع المعلومات واختيار المكان المناسب للمحافظة على المياه وقد وقعت اللجنة العراقية التركية للتعاون الاقتصادي والفني ومحضر عام ١٩٨٠ وتم بموجبه تحديد الكميات التي يحتاجها كل من العراق وتركيا من مياه النهرين .[٢٣٩]

ت- الاتفاق بين تركيا والعراق في عام ١٩٨٩ والذي تضمن أن حصة العراق من المياه هي ٤٢-٥٨% .[٢٤٠]

ويتضح أن السياسة التي اتبعتها تركيا في عدة الاخيرة أنها أنكرت الصفة الدولية بنهري دجلة والفرات وعدتهما نهرين عابرين للحدود، كما عدتهما حوضاً واحداً وقد خالفت تركيا الاحكام والقواعد المتبعة في القانون الدولي أنها تتحمل المسؤولية الدولية.

([٢٣٧]) المواد من (١-٦) من اتفاقية فارو حول قيمة التراث الثقافي بالنسبة للمجتمع عام ٢٠٠٥.

([٢٣٨]) المادة(١٠٩) من اتفاقية لوزان ١٩٢٣.

([٢٣٩]) د. عصام عطية: مصدر سابق، ص١٧٥.

([٢٤٠]) أسراء فاضل حبيب خليل: حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي، أهوار جنوب العراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص١٣٧.

٢- الاتفاقيات التي عقدت بين العراق وسوريا لتنظيم مياه نهري دجلة والفرات .[٢٤١]

أ- معاهدة باريس التي عقدت بين فرنسا وبريطانيا بوصفهما الدولتين المنتدبتين عن العراق وسوريا عام١٩٢٠ وقد اتفق الطرفان على تسمية لجنة مشتركة يكون واجبها دراسة أي مشروع لتنظيم الري على مياه النهرين، وقد أقرت هذه الاتفاقيات بحق العراق بالاطلاع ودراسة أي مشروع يزعم تنفيذه على مياه نهري دجلة والفرات.

ب -مفاوضات عام ١٩٦٢ بين العراق وسوريا التي باءت بالفشل، مما اضطرت الحكومة العراقية على عرض الخلاف الى الجامعة العربية عام١٩٧٥، إلا أن سوريا رفضت ذلك ولم يتم التوصل الى اية نتيجة.

ج-الاتفاق المؤقت بين العراق وسوريا عام١٩٩٠ الذي تم على أساسه تحديد حصة العراق من مياه نهر الفرات الواردة من الحدود التركية وحددت حصة العراق(٥٨%) وحصة سوريا ٤٢% الى ان يتم التوصل الى اتفاق في ذلك الشأن .

ويتضح مما سبق أن سوريا لم تختلف عن تركيا بعد نهري دجلة والفرات حوضاً واحداً، وإنها أقامت السدود والخزانات لإنشاء الطاقة الكهربائية غير معنية بحقوق العراق في نهري دجلة والفرات.

ت- الاتفاقيات التي عقدت بين العراق وايران لتنظيم المياه الآتية من الأنهر والروافد القادمة من المرتفعات الإيرانية التي تصب في نهر دجلة الذي يسقي الأراضي العراقية ، لم يتم الاتفاق بين الدولة العثمانية وإيران على تنظيم المياه بينهما ولكن توجد محاضر صادرة ١٩١٣-١٩١٤ عدت حصة العراق من هذه الأنهر مناصفة، وأبرمت اتفاقيات لتنظيم الانتفاع من هذه الأنهر منها معاهدة أرضروم الثانية عام ١٨٣٧ والبروتوكولات الملحقة بها عام ١٩١٣-١٩١٤ ، واتفاقية عام ١٩٣٧ التي تنص على التزامات كل من الطرفين وتحديد حصتهم من المياه، واتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ التي تنص على مبادئ قانونية للحدود البرية والحدود النهرية بينهما[٢٤٢].

ويتضح أن إيران تعسفت باستعمال حقها بالمياه وأنها قامت بإنشاء السدود على الروافد وسد مياه الري لمنع حصول العراق على حصته من المياه وقامت بتغير المجرى المائي الى مجرى آخر.

وما زال العراق مستمراً في مواصلة جهود من أجل التوصل الى أتفاق بين كل من (تركيا وسوريا وايران) للحصول على حصة من المياه.

([٢٤١]) د. عصام عطية: المصدر اعلاه نفسة، ص١٧٦-١٧٧.

([٢٤٢]) أسراء فاضل حبيب: المصدر سابق، ص١٣٩.

الفرع الثاني

حماية التراث العالمي في العرف الدولي

العرف الدولي مجموعة القواعد التي جرى تطبيقها من قبل أعضاء المجتمع الدولي حتى استقرت في ضمير الجماعة الدولية وأصبحت ملزمة واجبة الاتباع.

تعد القييم والممتلكات الثقافية ذات القيم الاستثنائية وفق قواعد العرف الدولي بمثابة تراث عالمي، وتلتزم جميع الدول في حماية هذا التراث المشترك، ويعد تدمير التراث العالمي بمثابة أضرار وتدمير للقيم الانسانية التي تمثلها هذه الكائنات، وقد تلزم قواعد العرف الدولي بحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزعات المسلحة عندما تكون معرضة لخطر السلب والنهب والتدمير، بسبب ما تشهده هذه الاوقات من الظروف الاستثنائية.[٢٤٣] ويمكن تصنيف قواعد العرف الدولي التي تهتم بحماية التراث العالمي الى نوعين رئيسيين:

أولا: القواعد العرفية التي توفر حماية غير مباشرة

وهي القواعد الخاصة بحماية الممتلكات بوصفها أماكن مدنية، دون الاهتمام بصفتها الثقافية ، وتنص هذه القواعد على ضرورة التمييز لأطراف النزاع بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية مع الالتزام بعدم مهاجمة الممتلكات المدنية في جميع الاوقات، وقد وضع العرف الدولي معياراً لتحديد الممتلكات العسكرية التي يجوز مهاجمتها ، وهي الممتلكات التي تكون مخصصة للأغراض العسكرية أما بطبيعتها أو بسب موقعها او غايتها واستخدامها ، ويحق مهاجمة هذه الممتلكات وتدميرها كلياً أو جزئياً والاستيلاء عليها، وقد اشارت ممارسات الدول على عد الاثار التاريخية واماكن العبادة والمدارس من ضمن الأعيان المدنية التي يجب عدم المساس بها في حالات الهجوم العسكري.[٢٤٤]

ثانيا: القواعد العرفية التي توفر حماية مباشرة[٢٤٥]

يقصد بها تلك القواعد التي تنص على ضرورة توفير الحماية المباشرة للممتلكات التي تتمتع بأهمية ثقافية أو علمية أو تاريخية أي أنها متعلقة بطبيعة الممتلك ذاته، وتنص على مايلي:

١-ضرورة العناية الخاصة بعدم الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية ، وفنية وعلمية وتربوية وخيرية أو بالآثار التاريخية خلال النزاعات المسلحة إلا إذا كانت أهدافاً عسكرية.

([٢٤٣]) د. حسام عبد الامير خلف: مصدر سابق، ص٧١.

([٢٤٤]) د. هشام بشير، وعلاوي سبيطه: مصدر سابق، ص٩٠-٩١. وحسام عبد الاميرخلف : المصدر أعلاه نفسه، ص٧٢.

([٢٤٥]) د. حسام عبد الامير خلف: مصدر سابق، ص ٧٢-٧٣.

٢-يحظر مهاجمة الممتلكات ذات الأهمية الكبيرة للتراث العالمي لأي شعب إلا في حالات الضرورة العسكرية القهرية، كما يمنع استخدامها في الاغراض التي تعرضها للتدمير أو الأضرار الاخرى.

٣-يلتزم اطراف النزاع المسلح بعدم سرقة أو نهب وتبديد أو أي عمل من أعمال التخريب التي تمس الممتلكات ذات الأهمية العالية للتراث العالمي لأي شعب.

٤-تلتزم دول الاحتلال بعدم التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ،وتلزم بإعادتها الى السلطات المختصة في تلك الاراضي .[٢٤٦]

الفرع الثالث

دور الدول والمنظمات الدولية والاقليمية في حماية الأهوار

كان الاهتمام بمنطقة الاهوار ضئيلاً جداً فهي تفتقر الى خدمات البنى الارتكازية وخدمات البنى التحتية ، لان هذه الخدمات ذات امكانيات محدودة جداً ، كما تعاني الأهوار من مشاكل عديدة في الخدمات ، وعندما جففت الأهوار هجرتها الطيور واختفت النباتات الطبيعية واختفت الزروع والاسماك ، وافتقرت الاهوار الى الخدمات الصحية ودمرت أعمدة الكهرباء وسرقت ، وبدأ الاهتمام بالأهوار بعد عام ٢٠٠٣ ، إذ بدأت الخطوات الاولى لإعادة أنعاش الأهوار وإعادة الطبيعة الى وضعها السابق ، وحظيت الأهوار باهتمام لم يسبق له من قبل ، ولقد كان الدور الأساس للاهتمام بالأهوار من قبل الحكومة العراقية ووزارة الموارد المائية ، إذ أنشأت مركز انعاش يتولى وظيفة إعادة المياه الى الأهوار ، وإعادة الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية والخدمات التحتية كافة ، حتى يستطيع سكان الاهوار الرجوع الى ديارهم وأراضهم التي هجروها ، وقد تعاونت وزارة السياحة والثقافة ووزارة الزراعة لإعادة الاهوار الى طبيعتها ، أما على الصعيد الدولي فقد تبنت المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية وبعض اللجان والجهات الحكومية من الدول المختلفة من اليابان وامريكا وبريطانيا والدنمارك وغيرها من الدول لإعادة الحياة الى الأهوار ، وقد أقيمت العديد من المؤتمرات في الدول العربية المختلفة في مصر والاردن وغيرها من الدول العربية. [٢٤٧]

هذه الجهود والمؤتمرات التي اقامتها الدول تسهم في إعطاء الأهوار أهمية دولية ، وإعطاء سكان الاهوار حقوقهم التي سلبت منهم ، كما أن ذلك يسهم في تعريف الآخرين بالأهوار والطبيعة الساحرة

([٢٤٦]) د. هشام بشير ، وعلاي الضاوي سبيطه: مصدر سابق، ص٩١.

([٢٤٧]) احمد خضير كاظم : مصدر سابق ، ص٤٣ .

فيها سواء على المستوى الاقليمي أو الدولي مما يشجع في جلب السياح الى الاهوار، لذلك سنبين هذا الفرع على النحو الآتي :

أولا: دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي الأهوار

اصدرت منظمة اليونسكو إعلاناً بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي عام ٢٠٠٣ ، وقد عبرت منظمة اليونسكو عن قلقها بشأن تزايد التدمير المتعمد للتراث الثقافي في العراق ، على أساس أن التراث الثقافي عنصر مشترك للمجتمعات والافراد والتماسك الاجتماعي ، وأن تدمير وتخريب التراث يترتب عليه نتائج ضارة بالكرامة البشرية وحقوق الانسان بوصفها تراثاً للإنسانية جميعاً ، وأقامت منظمة اليونسكو حملات كبيرة بواسطة كوادرها العلمية ومواردها المالية في إنقاذ بعض التراث العالمي المهدد بالزوال ، وكتب لها النجاح في إنقاذ أماكن تعد تراثاً حضارياً مثل مدينة (فينيسا) في ايطاليا ومعبد (ابو سمبول) في مصر ومعبد (بورب ودير) بإندونيسيا ، وتمثل دور منظمة اليونسكو في العراق بعد أن بدأت الامم المتحدة بالتفتيش في المواقع الأثرية بحثاً عن دليل يؤكد انه يخفي اسلحة دمار الشامل ، إذ بعثت المنظمة مجموعة من الخبراء الى بغداد لحماية التراث الثقافي الثمين في البلاد، وقد أكدت منظمة اليونسكو بأن تلتزم أي دولة طرف بالحرب ضد العراق باحترام احكام معاهدة لاهاي لعام ١٩٥٤ ، والتي تلتزم بعدم استهداف مواقع أثرية ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية ، كما أكدت اليونسكو للولايات المتحدة الامريكية على أهمية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموجود في العراق . [٢٤٨]

وقد أشارت التقارير التي عدتها اليونسكو عن إصابة مواقع تاريخية بأضرار بسبب الحرب الأمريكية التي بدأت بالعراق في ٢٠٠٣/٣/٢٠ ، وقال الأمين العالم لليونسكو في تصريح له بأن العراق (مهد الحضارات التي ترجع الى آلاف السنين ، ويوجد به الكثير من الكنوز والمواقع الأثرية التي تشكل جزءاً ثميناً من ميراث البشرية جمعاء) ، كما اوضح نائب مدير الثقافة لليونسكو (منير بوشناقي) أنه تلقى تقارير تبين اصابة متاحف الموصل وتكريت بأضرار ، كما أضرت بعض المواقع في قصر الزهور في بغداد وبينت أنه يوجد بهذا القصر متحف يحتوي مجموعة مهمة من التحف، وقد عبر بوشناقي عن قلقه بإصابة متحف بغداد الوطني بأضرار، وعلى الرغم من أن اليونسكو مدت الام المتحدة بمجموعة من الخرائط للمواقع الاثرية ، إلا أنها تعرضت للقصف اكثرها ولم تسلم الاخرى من السرقة والسلب والنهب.

وأدانت منظمة اليونسكو التدمير الذي أصاب مرقد الامام (علي الهادي ، والحسن العسكري) في مدينة سامراء العراقية ، واعمال التخريب والقصف المتعمد لتدمير عشرات المساجد والكنائس ، وقد صرح الأمين العام لليونسكو على أن (تدمير الصروح الدينية انتهاك للإنسانية ومساس بالمعايير الدولية)، ودعا المجتمع الدولي لتوفير الدعم المالي لغرض تحسين التراث العراقي، وقد بدأ الدور الكبير لليونسكو في مساعدة العراق على تأمين المواقع المسجلة على قائمتها للتراث العالمي ، وقامت بتأسيس هيئه تنسيقيه

([٢٤٨]) سلوى احمد ميدان : مصدر سابق ، ص١٥٢-١٥٣

مع السلطات العراقية لوضع خطة عمل في الأيام القليلة خلال عام ٢٠٠٤ للمحافظة على التراث العراقي واعادة تأهيله وبناء مقرات وتدريب الكوادر للقيام بالمحافظة على كل التراث العراقي ، وقد عملت الحكومة العراقية بتقديم التقارير الخاصة عن الأهوار لليونسكو والمطالبة بضمها على لائحة التراث العالمي.[٢٤٩] وعملت دائرة البيئة والموارد المائية والحكومات المحلية للمحافظات الثلاثة (البصرة وذي قار وميسان) ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة بشؤون الأهوار والتراث العراقي، للمطالبة بضم الاهوار الى التراث العالمي ، وقد قامت منظمات المجتمع المدني بجهود فعالة لتسجيل الأهوار على اتفاقية رامسار والمطالبة بالحصص المائية للأهوار، كما طالبت بضم الأهوار الى لائحة التراث العالمي [٢٥٠].

وقد أدرجت في لائحة التراث العالمي مواقع من مختلف أنحاء العالم، وقد لحقت الأهوار في لائحة التراث العالمي بموجب قرار (منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) الصادر في مدينة اسطنبول التركية في ١٧تموز عام٢٠١٦، ويحدد نظام هذه الاتفاقية دور الدول التي تكون طرفاً في تحمل المسؤولية من حيث إدارة الموقع وحمايته ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تحدد هذه الحماية ووظيفة التراث في حياة المجتمع .[٢٥١]

إن أدراج الأهوار ضمن قائمة التراث العالمي يفرض على الدولة العراقية التزامات عديدة، فيما يتعلق في تنفيذ الخطط والبرامج التي قدمت الى (منظمة اليونسكو) بشأن إدارة تلك المنطقة وفق المعايير والقواعد الدولية، فالالتزامات المترتبة بعد عملية الانضمام الى لائحة التراث العالمي هي التزامات كبيرة وان الانضمام الى لائحة التراث العالمي لن يجرد العراق من المسؤولية اتجاه الأهوار في تطويرها وصيانتها وتهيئة الخبراء والدراسات والأبحاث اللازمة لها .[٢٥٢]

فالعراق لا يمكنه أن يعتمد على المجتمع الدولي الذي يتمثل دوره بنسب ضئيلة في حماية الأهوار وتطويرها وصيانتها، وإنما يكون دور العراق هو الأساس الرئيس في تمويل المشاريع والخطط اللازمة للسياحة العالمية لأن انضمام الأهوار الى التراث الطبيعي العالمي يمثل حافزاً لجلب السياح والمستثمرين .

([٢٤٩]). المنتدى:صحيفة دورية تصدر عن المنتدى العراقي ، عدد٨٦ ،ص١ ، منشورة على الموقع الالكتروني (almntda.www.iraqa ociation.org).

([٢٥٠]) أهوار العراق وانضمامها الى لائحة التراث العالمي: تركيا وايران تعترض من المسؤول، بحث منشور على الموقع الالكتروني(www.aliaq.news.com.)، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠١٨/٧/٩، الساعة١١:٣٠صباحاً

([٢٥١]) مصطفى كاظم : اهوار العراق وانضمامها على لائحة التراث العالمي ،بحث منشور على الموقع الالكتروني(www.bbbc.com\arabic\artand caltur.)

([٢٥٢]) أسراء فاضل حبيب خليل: مصدر سابق، ص١٢٣.

وقد ألزمت اتفاقية التراث العالمي الدول الأطراف(أن تضع لكل ممتلك مرشح خطة إدارية أو نظام اداري موثق على ان تحدد فيه كيفية المحافظة على القيم العالمية الاستثنائية)[٢٥٣]، إن إدراج الأهوار في قائمة التراث العالمي يفرض على العراق حماية هذا الممتلك وصيانته وإعداد خطة لإدارة هذا المكان والعمل على تحسينه.

ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة من إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي والوصول الى إدارة منظمة وتنفيذ الالتزامات التي تقع على دول الاطراف في اتفاقية التراث العالمي فان الدولة تلتزم بما يلي(أولاً- يجب على الدولة ان تظهر الكيفية التي تدير بها القيم العالمية الاستثنائية من خلال إظهار ووجود خطة ادارية أو نظام إداري يكون ملائم لحماية الممتلك وتطويره. ثانياً- يجب على الدولة بعد التسجيل في قائمة التراث العالمي احترام التزاماتها بحماية القيم العالمية الاستثنائية للممتلك من خلال ادارة فعالة طويلة الأمد عبر سلسلة من إجراءات التراث العالمي)[٢٥٤].

فضلاً عن ذلك فأن تلتزم الدولة التزامات أخرى تتمثل في تقديم التقارير عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدتها، أو التدابير التي تتخذها لحماية ممتلكات التراث العالمي الموجود على أراضيها وذلك بدراسة لجنة التراث العالمي الذي تقدم به الى المؤتمر العام لليونسكو .[٢٥٥]

بيد أن الحكومة العراقية أصدرت تعليمات قبل انضمام الأهوار الى لائحة إيجار لحماية الأهوار[٢٥٦]، أذ تنص هذه التعليمات على إيجار المسطحات المائية في منطقة الأهوار وبينت شروط وقواعد إيجار واستقلال هذه المسطحات المائية، مما يؤثر على قيمتها وأهميتها بوصفها تراثاً عالمياً طبيعياً يهم البشرية جمعاء.

أن هذه التعليمات تتعارض مع قرار منظمة اليونسكو في إنظام الأهوار الى قائمة التراث العالمي، لذلك فقد أصدر مجلس النواب العراقي قراراً ألزم فيه الحكومة العراقية بالتوجه السريع الى إيقاف الانتهاكات التي تتعرض لها الأهوار كإنشاء السدود لانحسار المياه عنها والمحافظة على الثروة السمكية فيها ورفع الاعتداءات المتمثلة بالتوسع العمراني والزراعي فيها وقد جاء في نص القرار(أولاً- على الحكومة العراقية التحرك السريع لإيقاف التجاوزات على الأهوار في المحافظات الوسطى والجنوبية وعدم التحكم بمصادر المياه وتحويلها الى بحيرات خاصة. ثانياً- التدخل الفوري والعاجل لإنقاذ هور الصليبات الذي يتسبب بهلاك كميات هائلة من الثروة السمكية) .[٢٥٧]

([٢٥٣]) المبدأ ١٠٨ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو، اللجنة الحكومية للتراث الطبيعي العالمي٢٠١٥.

([٢٥٤]) أسراء فاضل حبيب: المصدر السابق، ص١٢٤.

([٢٥٥]) أسراء فاضل حبيب: مصدر سابق، ص١٢٤.

([٢٥٦]) تعليمات إيجار المسطحات المائية في منطقة الأهوار رقم١، ٢٠٠٩/٥/١٨.

([٢٥٧]) قرار مجلس النواب العراقي لجلسته المرقمة ٣٤، ٢٠١٧/٥/٤.

يتضح مما تقدم أن حماية الأهوار ومنع الأضرار التي تتعرض لها تقع على عاتق العراق بالدرجة الأساس، ويسهم المجتمع الدولي في حماية الأهوار من الاعتداءات والأضرار التي تتعرض لها من قبل تركيا وايران وذلك لأن الأهوار تراث يهم البشرية جمعاء ، وأن عدم تنفيذ الحكومة العراقية بالالتزامات المفروضة عليها في حماية الأهوار وتطويرها واعداد الخطط والبرامج الازمة لأدارتها وتحسينها كتراث عالمي يهدد ذلك إمكانية رفع الأهوار من قائمة التراث العالمي.

ثانيا: دور جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة في حماية الممتلكات الثقافية.

تعد هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة للجامعة العربية ، وتحدد الصلة بين الجامعة العربية المنظمة الدولية بموجب النظام خاص ويحقق التعاون بينهما ويمكنهما من أداء الرسالة المنشودة المنصوص عليها في ميثاقها، وافق مؤتمر وزارة التربية والتعليم بغداد ١٩ شباط عام ١٩٦٤ على ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي نص على توحيد الأجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية وهي (الإدارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية العالمية) ، تشمل هذه الأجهزة منظمة تسمى (المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة)، إذ وافق مجلس الجامعة العربية على ميثاق المنظمة ودستورها في دورة انعقاده (٤١) في ٥/٣١ عام ١٩٦٤ وأودعت جميع الدول العربية وثائق التصديق لديها عدا لبنان ، ومن أهداف المنظمة تمكين الوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي من خلال التربية والعلوم والثقافة ورفع المستوى الثقافي، كما تهدف الى المحافظة على نشر المعرفة وتقدمها، وذلك بالمحافظة على التراث العربي ، كما تعمل على أنشاء معاهد مختصة لحماية التراث العالمي ، ولقد أوصى المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة خلال عقده عام ١٩٨٧ في تونس ، على اعداد مشروع اتفاقية للتعاون الثقافي العربي ، ويعد ذلك انسجاما مع ميثاق الوحد الثقافية العربية للتربية والعلوم والثقافة الذي اقرته الدول العربية في بغداد ١٩٦٤ الذي نص على التعاون العربي لحماية الممتلكات الثقافية والتنسيق مع منظمة اليونسكو لحماية التراث العربي ، وأقامت مؤسسات في اطار المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لحماية التراث العربي، فعلى سبيل المثال المركز العربي لحماية التراث العربي الفلسطيني والمركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية العربية الذي تأسس في بغداد عام ١٩٥٨ من قبل اليونسكو ، لذلك فإن وسيلة الجامعة لنشر اهدافها وأهداف المنظمة المختصة هو الاعلام على أساس أن الاعلام والثقافة منهاج واحد ، وأن الاعلام هو الوعاء الذي يحمل هذه الثقافة ، وقد أكد الامين العام للجامعة العربية (د. عمرو موسى) على أهمية التعاون الاعلامي والثقافي ، ليحمل الاعلام العربي صورتنا الثقافية والحضارية للعالم الخارجي ، كما أكد على أهمية التراث الثقافي والحضاري في العراق بأنه مشترك للإنسانية وضرورة المحافظة عليه من التدمير والضياع وتجنيبه اثار الحرب فضلاً عن ذلك قامت جامعة الدول العربية بإرسال العديد من الرسائل الى الهيئات الدولية والعربية للعمل على المحافظة على هذا التراث العالمي بالنظر الى الأهمية التي تمثل تراكم الحضارات المتعاقبة على العراق. [٢٥٨]

([٢٥٨]) سلوى احمد ميدان:مصدر سابق، ص١٦٠-١٦٣ . اليونسكو: خطة عمل طارئة لحماية التراث الثقافي العراقي،

فتعد أهوار العراق من التراث العالمي العربي الاصيل لأنها تحتوي على الكثير من الكنوز والآثار، والاماكن الحضارية التي عاش عليها السومريون والاشوريون والأكيدون فلا بد من مطالبة الجامعة العربية والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لدعم الأهوار وتقديم المساعدة في الخبرات العلمية والفنية لتطوير الأهوار وصيانتها وتوفير الخدمات اللازمة لها بوصفها تعبر عن واقع الحياة البدائية للوطن العربي وتمثل العادات والمبادئ العربية التي نشأ عليها الوطن العربي.

الفرع الرابع

حماية الأهوار في ضوء الوثائق والمؤتمرات والقرارات الصادرة عنها

دخل في إطار القانون الدولي مفهوم حماية الممتلكات الثقافية منذ عقده اتفاقية باريس عام ١٨١٥، وقانون ليبرا عام ١٩٦٣ واتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩-١٩٥٧، ومن ثم طرحت وثيقة (لاوسولت) عام ١٩٩٣ بشان تعديل اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ ، التي عالجت اموراً كثيرة كانت الاتفاقية بحاجة إليها.[٢٥٩]

فمن المؤتمرات الدولية التي تبنت مسالة حماية الممتلكات الثقافية مؤتمر اثينا لعام ١٩٣١ الذي عقده لدراسة وتوضيح مفهوم حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها ، وقد بين المؤتمر في مقرراته أن (الاثار التاريخية والمباني القديمة تراث مشترك وأن المسؤولية مشتركة في حماية التراث العالمي للأجيال القادمة). [٢٦٠]

وقد عقد مؤتمر البندقية عام ١٩٦٤ في فينيسا الذي شارك فيه كل من (فرنسا، المكسيك ، بلجيكا ، اسبانيا، البرتقال ، يوغسلافيا ، هولندا ، الدنمارك، جيكوسلفاكيا، بيرو، الفاتيكان، اليونان ، بولندا ، تونس ، اليونسكو)، وقد أوضح هذا المؤتمر موضوع حماية التراث الثقافي والمعماري ، وقد اشار في مقرراته على أن (مفهوم النصب التاريخي لا يشتمل فقط على العمل المعماري الواحد بل يشمل الموقع الحضري والريفي ، الذي يكتشف فيه الدليل لحضارة معينه أو على تطور مهم أو حدث تاريخي معين أو بغض النظر من أن يكون عملاً عظيماً أو من الاعمال المتواضعة التي تكتسب بمرور الوقت اهمية ثقافية) . [٢٦١]

كما أدرجت حماية التراث الثقافي من آثار ومواقع تاريخية ومتاحف في جدول أعمال مؤتمر البندقية، الذي عقد عام ١٩٧٠ في أيطاليا للسياسات الدولية ، كما عقدت العديد من المؤتمرات في هلسنكي مثل المؤتمر الاوربي الذي عقد عام ١٩٧٢ ومؤتمر جيكارت الدولي في أسيا عام ١٩٧٣

مقال منشور على الموقع الالكتروني (https//ar.unesco.org /nows).

(٢٥٩) سلوى احمد ميدان :مصدر سابق ، ص١٧٧ .

(٢٦٠) عرفان سعيد : ترجمة الميثاق التأسيسي لصيانة وترميم النصب التاريخي والحضاري ،عدد٤ ، بغداد ، ١٩٨٢ ،ص٩.

(٢٦١) المادة (١) من مقررات مؤتمر فينيسيا عام ١٩٦٤ ..

ومؤتمر أكيدا الدولي عام ١٩٧٥ ، واصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٧ لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها ورد الاثار والمخطوطات الى بلدانها الأصلية. [٢٦٢]

المطلب الثالث

المسؤولية الناتجة عن تضرر الأهوار

بدأ انحسار المياه عن الاهوار في النصف الثاني من القرن العشرين ، عندما بدأت تركيا وايران وسوريا بإنشاء السدود ، التي تعد نقطة البدآية التي ادت الى تجفيف الأهوار ، ولاسيما إن هذه السدود أدت الى ملوحة المياه التي تتغذى عليها النباتات والطيور والأسماك ، كما أدت الى النقص الكبير في الانسياب الطبيعي للمياه فأقامت تركيا وسوريا وبعدها ايران والعراق عدداً من السدود والخزانات على نهري دجلة والفرات ، ولاسيما بالقرب من المنبع الرئيسي للتحكم في سريانه ، وكان معدل سريان المياه في نهري دجلة والفرات بين عامي ١٩٣٨ – ١٩٧٣ يقدر بحوالي (٢٦٠٠م٢/ثا)ثم تدنى الى اقل من (٨٣٠ م٣/ثا) بين عامي ١٩٧٣ – ١٩٩٨، وتعد تركيا وايران مسؤولتان دوليا امام المجتمع الدولي ، لأنهما قامتا بإنشاء السدود التي تؤدي الى تضرر العراق والأهوار بصفة خاصه التي تعد تراثا عالميا ، كما تحمل اشخاص في الحكومة العراقية قبل عام ٢٠٠٣ المسؤولية عن تجفيف الاهوار وتدمير الكائنات الحية فيها .

لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الاول :الانتهاكات الداخلية للأهوار والمسؤولية عنها

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن تضرر الأهوار

الفرع الاول

الانتهاكات الوطنية للأهوار والمسؤولية عنها

قامت الدولة العراقية بإنشاء العديد من السدود والخزانات على نهري دجلة والفرات لخزن المياه ، فقد أنشأ سدة الرمادي عام ١٩٥١ لتحول المياه الى بحيرة الحبانية ، وأنشأت على نهر دجلة سد سامراء لتحويل المياه وخزنها الى منخفض الثرثار عام ١٩٥٤ وتهدف هذه السدود الى تنظيم تدفق مياه الفيضانات وتحويلها لأغراض الري ، وأنشأ العديد من السدود منها سد دوكان عام ١٩٦١ وسد دبنردخان، مما أدى الى تقليل كميات المياه عن الأهوار ، ولم يقتصر إنشاء السدود على حجز المياه وتقليلها ، بل امتد الى جوانب سلبية اخرى تتمثل في تمليح التربة وانخفاض جودة المياه وتغيير طبيعتها،

---

(٢٦٢) سلوى احمد ميدان ، مصدر سابق، ص ١٧٨ .

وعندما بدأت الحرب العراقية الايرانية عام ١٩٨٠ – ١٩٨٨ ، قام العراق وايران بإنشاء السدود وشق الطرق فيها بوصفها منطقة حدودية ، وجففت شركات النفط جزء من مساحتها ، وقد تزايد الخطر بعد حرب الخليج عندما بدأ النظام السابق بحفر القنوات وإنشاء السدود لتحويل مجرى الانهار والجداول في المنطقة بذريعة استصلاح الاراضي ، وهي عملية لتجفيف الاهوار. [٢٦٣]

لذلك سنبين مراحل تجفيف الأهوار التي عدة جريمة كبرى وتدمير لمنطقة الاهوار:

المرحلة الاولى: بدأت هذه المرحلة بقطع الأنهار التي تغذي الاهوار في محافظة ميسان ، وتم ذلك من خلال إنشاء سدود ترابية يتراوح طولها بين (٦ – ١٨ كم) ، وضعت هذه السدود الى جانب الانهار الرئيسة التي تغذي الاهوار الوسطى وهي نهر العدل ، ونهر الكفاح ، ونهر الشرمخية ، ونهر مسبح ، ونهر هدام ، ونهر ام جدى ، إذ قطعت المياه عن الروافد والجداول التي تتغذى مياهها من أنهار المجر والبتير، وتم إنجاز هذه العملية في شهر تموز عام ١٩٩٢ ، وتم قطع المياه بنواظم خاصة عن نهر دجلة من مصادرها المتمثلتين بنهر المجر الكبير ونهر البتير، مما أدى الى انقطاع المياه عن المناطق الواسعة التي تقع بعد (مدينة الميمونة والسلام والعدل والمجر) .

المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة بإنشاء سدين ترابيين يقطعان الانهار والروافد عن أهوار العمارة ، وتم إنجاز هذه العملية في أواخر شهر أيلول عام ١٩٩٢، وكان من نتائج هذه المهمة قطع اكثر من (٤٠) نهراً وجدولاً وتحويل مسارها باتجاه الشرق الى منطقة أبو عجل ، ثم باتجاه الجنوب حتى ينتهي بنهر الفرات في منطقة بني منصور غرب القرنة ، إذ سبب ذلك حرمان أهل الأراضي الممتدة على الأنهر من مياه الشرب والسقي ، علاوة على انخفاض منسوب المياه في هور ميسان الذي كانت تصب فيه. [٢٦٤]

المرحلة الثالثة : تحويل مياه نهر الفرات الى المصب العام ، من منطقة الفضيلية على بعد ٥ كيلو متر شرق مدينة الناصرية الى المجرى العام ، فمجرى المصب العام يصب في خور عبدالله شمال الخليج ، وأصبح المصب العام مبزلاً لسحب مياه هور الحمار ، وأنجزت هذه المهمة في بداية تموز عام ١٩٩٢ . [٢٦٥]

المرحلة الرابعة : كان هدف هذه العملية إنشاء سدود ترابية على ضفاف نهر الفرات في محافظة البصرة وذي قار ، وذلك لمنع مياه نهر الفرات من السير باتجاه الجنوب نحو هور الحمار ، مما أدى ذلك الى انخفاض منسوب المياه في هور الحمار ، وقد أنجزت هذه المرحلة خلال الحرب العراقية الايرانية . [٢٦٦]

([٢٦٣]) أقبال عبد الحسين : مصدر سابق، ص٥٩ .

([٢٦٤]) أحمد خضر كاظم : مصدر سابق ،ص١١١–١١٢ .

([٢٦٥]) اقبال عبد الحسين : مصدر سابق ، ص٦٠.

([٢٦٦]) أحمد خضر كاظم : مصدر سابق ، ١١٢ .

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية عن تضرر الأهوار

لم يتوصل العراق الى أي نتيجة للحصول على حقه من المياه من دول المنبع تركيا وايران، فقد خالفت تركيا أحكام الاتفاقيات الدولية المعقودة بينها وبين العراق والمبادئ العامة للقانون التي تعد مصدر من مصادر القانون الدولي، وذلك لأنها لم تحترم الحقوق المكتسبة للعراق مياه نهري دجلة والفرات، وقد أقامت العديد من الخزانات والسدود لتوليد الطاقة الكهربائية واستغلال مياه النهرين دون احترام حصة العراق بوصفه دولة المصب الاسفل لمياه النهرين، فقد عدت تركيا نهري دجلة والفرات حوضاً واحداً ومجرد نهرين عابرين للحدود، إذ أدت السياسة المائية التي اتبعتها تركيا الى تضرر العراق بصفة عامة والاهوار بصفة خاصة لأنها تتغذى من مياه نهري دجلة والفرات، مما أدى الى تضرر الأهوار لقلة المياه فيها وقد تعرضت الأهوار الى انتهاكات جسيمة منذ سبعينات وثمانينات القرن الماضي، وهذا يتعاض مع الصفة العالمية للأهوار بوصفها تراث عالمي يهم البشرية جمعاء، وأن كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعقودة بين العراق وتركيا وأحكام ومبادئ القانون الدولي العام تعترف بالحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات[٢٦٧].

أما فيما يتعلق بالأنهار والروافد القادمة من ايران فقد قامت ايران بإنشاء السدود على أراضيها لمنع وصول المياه الى العراق، مما ادى الى مخالفة أحكام القانون الدولي التي تمنع تحول المياه مجرى مائي الى مجرى اخر، فقد تعسفت إيران باستعمال حقها لأنها قامت بقطع المياه عن العراق والأهوار بالرغم من أن الأهوار جزء من اتفاقية رامسار الموقعة في ايران عام ١٩٧١ للمحافظة على الارضي الرطبة[٢٦٨]، وقد قامت ايران بسد الروافد من نهر الكارون التي تغذي نهر دجله واستخدام المياه لاغرض ري أراضيها الزراعية وتحويلها عبر كميات منها الى الكويت، وأضاف الخبراء في مجال الصحة والمختصصين في دائرة المجاري المائية ان تلوثات مياه مدينة البصرة وحالة التسمم التي تعرض لها مواطنوها ترجع الى سد الروافد التي تنبع من ايران وتصب في نهر دجلة وشط العرب فقد قامت ايران بسد نهر الكرخة والكارون مما يوثر ذلك في طبيعة المياه ، ويعد ذلك انتهاكا لاحكام القانون الدولي.

كما أن سوريا بوصفها دولة المجرى الوسطى لم تحترم الحقوق المكتسبة للعراق في نهر الفرات.

([٢٦٧]) أهوار العراق وانضمامها الى لائحة التراث العالمي: تركيا وايران تعترض من المسؤول، بحث منشور على الموقع الالكتروني(www.aliaq.news.com.)، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠١٨/٧/٩، الساعة١١:٣٠صباحاً.

([٢٦٨]) حسن عاتي الطائي: الأهوار العراقية تراث عالمي، منشور على الموقع الالكتروني (Https://www.azzaman.com)، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠١٨/٧/٩، الساعة١١:٤٠صباحاً.

لذلك يستطيع العراق رفع دعوى أمام المحاكم الدولية المختصة للحصول على حق العراق في المياه من الدول الثلاثة (تركيا وسوريا وايران) ، وتتحمل هذه الدول المسؤولية الدولية لعدم احترام الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة والفرات ، مما أدى الى تضرر العراق والأهوار بصفة خاصة .

كما يستطيع العراق إثارة المسؤولية على أساس المخاطر على تركيا وايران لمنع إنشاء السدود التي أقامتها ، ولاسيما مشروع السدود الذي باشرته تركيا والذي يبلغ ٢٢ سداً على نهر الفرات واخرها سد (واليسو) الذي اقيم في منطقة اثارية (حسن كيف)، واعترضت منظمة (اليونسكو) وسوريا لمدة ٥ سنوات وأقيم السد وتم الانتهاء منه عام ٢٠١٣ الذي يجعل العراق في المستقبل متوسلا للحصول على حصته من المياه ، وأقامت سدوداً على نهر دجلة تؤدي الى احتجاز ٥٠% من مياه نهر دجلة ، واقامت ايران العديد من السدود لمنع وصول المياه الى العراق ، بالرغم من أن إقامة السدود عمل مشروع إلا أنه يؤدي الى تضرر العراق ومنطقة الأهوار بصفة خاصة والتي تعد تراثاً عالمياً ، فالعراق يستطيع ان يطبق قواعد المسؤولية على اساس المخاطر على تركيا وايران وسوريا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها العراق نتيجة لانحسار المياه، كما يستطيع العراق رفع دعوى امام منظمة اليونسكو للمطالبة بحصة الأهوار من المياه بوصفها منطقة محمية دوليا وجزء من التراث العالمي .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا لموضوع (المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي أهوار العراق أنموذجاً) توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:

أولا: النتائج

١. نظرية التعسف في استعمال الحق هي نظرية نقلت من نطاق القانون الداخلي الى نطاق القانون الدولي ومضمونها عدم ممارسة الحقوق بقصد الاضرار بالغير، وهذه النظرية تدخل في إطار العمل غير المشروع لأن عدم التعسف في استعمال الحق التزام دولي ومخالفته تعد عملاً غير مشروع.

٢. تعد نظرية العمل غير المشروع الأساس العام للمسؤولية الدولية فهي تنشأ المسؤولية على أساس موضوعي يتمثل في مخالفة الالتزامات الدولية ، فالمسؤولية تنشأ عندما تخالف الدولة أحكام القانون الدولي دون البحث في أرادة الدولة هل ارتكبت هذا الفعل مهملة ام متعمد، فمعيار هذه النظرية هو العمل غير المشروع في القانون الدولي .

٣. إن نظرية العمل غير المشروع لاقت ترحيباً كبيراً في الفقه والقضاء الدولي ولاتزال الأساس الرئيس للمسؤولية الدولية التي يطبقها القضاء الدولي في حل الخلافات الدولية .

٤. الانتقاد الوحيد الذي وجه الى نظرية العمل غير المشروع أنها تضيق نطاق المسؤولية الدولية لأنها لا تنشأ المسؤولية على الافعال المشروعة التي تسبب أضراراً للغير.

٥. إن قواعد نظرية المخاطر وجدت لحماية أشخاص القانون الدولي من الأضرار التي تسببها الانشطة المشروعة التي لا يحظرها القانون الدولي.

٦. تتفق قواعد نظرية المخاطر مع المبادئ العامة في القانون الدولي ، إذ تتفق مع مبدأ حسن الجوار الذي يحظر على الدولة القيام بنشاط يضر بدول الجوار ، كما تتفق مع مبدأ استعمل مالك دون الاضرار بالغير وتتفق مع مبدأ المسؤولية المشتركة في إصلاح الضرر البيئي وتتفق مع مبدأ التنمية المستدامة لحماية البيئة الذي تبناها مؤتمر ريو دي جانيرو وتتفق مع بعض المبادئ الأخرى في القانون الدولي.

٧. إن قواعد نظرية المخاطر لها اساس في القانون الداخلي فهي تتفق مع قواعد المسؤولية عن التبعية التي نص عليها القانون المدني العراقي والمصري والقوانين الخاصة للدول الأخرى المتمثلة في المسؤولية عن الحيوان والمسؤولية عن الاشياء والمسؤولية عن البناء وتسمى في القانون الداخلي بالمسؤولية غير التقصيرية (اي المسؤولية بدون خطأ).

٨. إن نظرية المخاطر تتطلب ثلاثة شروط لقيامها (نشاط مشروع، وضرر يترتب على هذا النشاط ، وعلاقة سببية بين النشاط والضرر) .

٩. من الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر صعوبة إثبات الرابطة السببية بين النشاط والضرر وذلك لطبيعة الضرر البيئي المتعلق بعنصر الزمن والمسافة، علاوة على صعوبة تحديد مصدر الضرر والتعويض عنه.

١٠. نظرية المخاطر تتفق مع قواعد القانون الدولي المعاصر لضمان التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي .

١١. إن المسؤولية على أساس المخاطر تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية فقد ابرمت اتفاقيات دولية لحماية البيئة البحرية والتربة والهواء من الملوثات والاشعاعات النووية والادخنة ومنع تلوث البحار بالزيت.

١٢. تبنى الفقه الدولي قواعد نظرية المخاطر وانقسم الفقه على اتجاهين الاتجاه المؤيد الذي يرى أن نظرية المخاطر هي الأساس الملائم الذي يتفق مع متطلبات العصر الحديث وينسجم مع طبيعة الانشطة الخطرة المستحدثة والاضرار الناتجة عنها، وأنه يكفي أن تكون الدولة السبب في أحداث الضرر لكي تنشأ المسؤولية الدولية ، ويرى البعض من هذا الاتجاه أنها السبيل الوحيد من أجل حصول الشخص الدولي المتضرر على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، أما الاتجاه المعارض الذي يرفض تطبيق نظرية المخاطر في نطاق القانون الدولي وأن المسؤولية الدولية تنشأ على أساس العمل غير المشروع ، ويضيف أصحابه أن هناك صعوبات في تطبيق هذه النظرية تتعلق بأثبات العلاقة السببية وحجم التعويض وتحديد مصدر الضرر.

١٣. استند القضاء الدولي على نظرية المخاطر للفصل في بعض القضايا الدولية، وبين لجنة القانون الدولي التي تتولى مهمة تطوير قواعد القانون الدولي بأنه يستلزم وضع قواعد دولية لضمان التعويض عن الاضرار التي تسببها الانشطة المشروعة، و يعد ذلك بمثابة تقرير مسؤولية مطلقه.

١٤. أن المسؤولية على أساس المخاطر عندما تنشأ ترتب آثار قانونية والتزامات على الطرف المسؤول التي يستلزم الوفاء بها.

١٥. من الالتزامات التي تترتب على اشخاص القانون الدولي الالتزام بمنع الضرر وتقليه فالدولة عندما تمارس نشاط خطر تلتزم بمنع حدوث ضرر عابر للحدود كما تلتزم بتقليل هذا الضرر في حالة حدوثه الى الحد الادنى.

١٦. تلتزم الدولة ببذل العناية الواجبة التي يطلبها أي نشاط عادي لمنع حدوث الضرر العابر للحدود وتلتزم ببذل تدابير وعناية اكبر في الأنشطة التي تتطلب عناية خاصة ولاسيما الأنشطة النووية.

١٧. على الدولة عندما تقوم بنشاط ذي طبيعة خطرة أن تقوم بإجراء الدراسات والبحوث لتقييم وتحديد المخاطر التي يسببها هذا النشاط وتلتزم بعدم نقل هذه المخاطر الى اشخاص القانون الدولي الأخرى.

١٨. تلتزم الدولة صاحبة النشاط المنشئ للضرر بالتشاور وتبادل المعلومات مع الدولة التي يمكن أن تتضرر من النشاطات التي تمارسها الدولة.

١٩. عندما تنشأ المسؤولية على أساس المخاطر فأن الطرف المسؤول يلتزم بالتعويض عن الضرر والتعويض في المسؤولية على أساس المخاطر يكون عن الضرر المادي الملموس اما الضرر المعنوي فلا يمكن التعويض عنه في مجال البيئة وعادة ما يكون التعويض ماديا وحددت بعض الاتفاقيات الدولية نطاق التعويض عن الانشطة الخطرة ، وقد يكون التعويض عينيا بأعادة الحال الى ما كانت عليه أما الترضية لا تكفي وحدها للتعويض عن الضرر البيئي فلابد من اقترانها بالتعويض النقدي او العيني.

٢٠. يختص القضاء الدولي بتطبيق قواعد المسؤولية على أساس المخاطر ويطبق عليها قواعد القانون الدولي ومبادئ العد والإنصاف إذا كان مصدر الضرر الدولة او المنظمات الدولية، اما اذا كان النشاط ذات طابع تجاري وتقوم بتشغيله المنشأة الخاصة فيختص القضاء الوطني للدولة المتضررة بالفصل بالقضية ويطبق القانون الداخلي للدولة المتضررة في اجراءات التعويض.

٢١. من التطبيقات القانونية التي استند عليها الفقه الدولي في تأسيس قواعد نظرية المخاطر قضية مصنع تريبل التي تعد من التطبيقات القضائية الرئيسة التي استند فيها القضاء على نظرية المخاطر، وتعد حادثة تشرنوبل من اكبر الحوادث النووية الاشعاعية في العالم وقد خلفت اضراراً كبيرة على البيئة ، مما دفع الدول الى أبرام اتفاقيات دولية عديدة تضمن تطبيق نظرية المخاطر لحماية البيئة من الاشعاعات النووية

٢٢. تعد من أكبر حوادث التسرب النفطي في العالم التي طبق عليها قواعد المسؤولية على اساس المخاطر حادثة تسرب النفط في خليج المكسيك بسبب انفجار البئر النفطي التابعة لشركة بريتش برولتيوم فقد تحملت الشركة التعويض عن الاضرار التي سببتها في خليج المكسيك رغم عدم قيام الشركة بطأ او اهمال من جانبها.

٢٣. كما تعد حادثة تسرب النفط في مضيق الامير وليام بسبب اصطدام قاع سفينة اكسون فالديز التابعة لشركة اكسون ثاني اكبر تسرب نفطي في العالم الذي طبق عليه قواعد المسؤولية عن المخاطر وتحملت شركة اكسون التعويض عن الاضرار البيئة التي تعرض لها مضيق الامير وليام .

٢٤. تعد الأهوار منطقة محمية دوليا بوصفها تراثاً عالمياً أن كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي يسهم في حماية الاهوار لأنها منطقة تهم البشرية جمعاء.

٢٥. تعد الاهوار محمية بموجب اتفاقية رامسار التي تنص على حماية الاراضي الرطبة المغطاة بالمياه وبموجب هذه الاتفاقية يستطيع العراق المطالبة بالحصص المائية للأهوار الي تعد طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢٦. تعد الاهوار محمية بموجب اتفاقية لندن عام ١٩٦٩ لحماية التراث الاثري، بوصف الأهوار منطقة بدائية تحتوي على العديد من الاثار القديمة التي تعبر عن واقع المدن السومرية والأشورية والاكدية التي تعد من اقدم الحضارات في العراق.

٢٧. أصدرت منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة قراراً بضم الاهوار الى لائحة التراث العالمي في ١٦ تموز عام ٢٠١٦ في مدينة اسطنبول التركية ، واصبحت الاهوار منطقة عالمية.

٢٨. تنص اتفاقيات التراث العالمي على التزام الدولة التي يكون فيها التراث بإعداد خطط وبرامج لحماية التراث العالمي وصيانة ، وتهيئة الظروف المناسبة لإدارة هذه التراث.

٢٩. يلتزم العراق التزامات عديدة لحماية منطقة الأهوار وصيانتها وتقديم التقارير اللازمة الى لجنة التراث العالمي.

٣٠. يجب أن تتعهد الحكومة العراقة بالوفاء بالالتزامات التي عدتها قبل انظمام الاهوار الى لائحة التراث العالمي.

٣١. ابرم العراق اتفاقيات ثنائية مع دول الجوار لتنظيم مياه نهري دجلة والفرات والحصول على حصة الاهوار من المياه.

٣٢. لم تحترم تركيا التزاماتها مع العراق وقامت بإنشاء السدود والخزانات على نهري دجلة والفرات لاستثمار المياه واستخدامها لأغراض الطاقة الكهربائية والزراعة، وأن الجسور التي انشأتها تركيا أدت الى تضرر العراق ، كما انها لم تحترم الصفة الدولية لنهري دجلة والفرات ولم تحترم الحقوق المكتسبة للعراق في هذين النهرين فتتحمل مسؤولية تلك الافعال التي تقوم بها.

٣٣. خالفت أيران أحكام القانون الدولي التي تقضي بعد سد الروافد وتحويل المجرى المائي مجرى اخر فإنها تعسف باستعمال حقها وقامت بسد الروافد التي تغذي نهر دجلة

٣٤. كما ان تركيا وايران وسوريا تتحمل المسؤولية على أساس تضرر الأهوار لأنها قامت بسد المياه عن العراق والأهوار ولم تحترم الحقوق المكتسبة للعراق في نهري دجلة والفرات.

ثانيا: المقترحات

١. على لجنة القانون الدولي بوصفها اللجنة المختصة بتطوير قواعدها ببيان مفهوم نظرية المخاطر بشكل دقيق وتوضيح الشروط والأحكام العامة لها.

٢. على محكمة العدل الدولية الى تطبيق قواعد نظرية المخاطر في المسؤولية الدولية والاستناد الى عنصر الضرر بدل الخطأ والعمل غير المشروع لأن مفهوم الضرر يوسع نطاق المسؤولية الدولية لتشمل المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة والأعمال المحظورة.

٣. على اللجنة الدولية لحماية البيئة الى إزالة المعوقات التي تواجه تطبيق نظرية المخاطر وذلك بوضع ضوابط لأثبات العلاقة السببية بين الدولة والضرر الذي سببته كما في المسؤولية الجنائية في القوانين الداخلية التي تضع عدة نظرية وضوابط لإثبات العلاقة السببية، وتحديد معايير للتعويض عن حوادث التلوث النفطي والتلوث الصناعي والتلوث النووي.

٤. على اللجنة الدولية لحماية البيئة إبرام اتفاقيات دولية تتلائم مع التطورات الحديثة وتتفق مع الانشطة الصناعية والنووية لحماية البيئة من الملوثات التي تؤدي الى الأضرار بالأنسان ، إذ تسبب الملوثات وفاة سبعة ملايين شخص سنوياً ، فضلاً عن التغير في ظروف المناخ والارتفاع الكبير في درجات الحرارة خلال فصل الصيف وانخفاضها في فصل الشتاء بسبب تأثر الغلاف الجوي بالملوثات الصناعية.

٥. على منظمة الأمم المتحدة صياغة قواعد عامة للمسؤولية الدولية وإضافة قواعد نظرية المخاطر الى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

٦. على الحكومة العراقية الى حماية الأهوار وصيانتها وانشاء هيئة ادارية واعداد خطط وبرامج لتطويرها وتهيئة الامكانيات السياحية لها.

٧. على منظمة اليونسكو الى حماية الأهوار بوصفها مسجلة على لائحة التراث العالمي والمطالبة بالحصص المائية لها وأرسال خبراء الى العراق لتقديم الخبرات العلمية لتطويرها وصيانتها.

٨. على الحكومة العراقية الى أحترام التزاماتها الدولية بحماية الأهوار وتنفيذ التزامات المتعلقة بالأهوار بعد ضمها الأهوار الى لاحت التراث العالمي وإلغاء قانون ايجار المسطحات المائية للأهوار، وإن عدم تنفيذ الالتزامات يهدد برفعها عن لائحة التراث العالمي.

٩. على المجتمع الدولي لحماية منطقة الأهوار بوصفها تراثاً عالمياً يهم البشرية جمعاء .

١٠. على الحكومة العراقية بمطالبة إيران بتطبيق أحكام اتفاقية رامسار المتعلقة بالمحافظة على الارأضي الرطبة التي تعد الأهوار جزء منها ، والحصول على الحصص المائية منها .

١١. على الحكومة العراقية إقامة المسؤولية على أساس المخاطر على تركيا وأيران وسوريا بسبب الأضرار التي تعرضت لها نتيجة انحسار وقطع المياه عن العراق بصفة عامة والأهوار بصفة خاصة بسبب إقامة الجسور والخزانات على نهري دجلة والفرات دون احترام الحقوق المكتسبة للعراق في هذين النهرين.

١٢. على الحكومة العراقية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها العراق والاهوار.

١٣. على الحكومة العراقية مطالبة منظمة الامم المتحدة والمجتمع الدولي بالحصول على الحصص المائية للعراق والأهوار من تركيا وإيران.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١- ابراهيم السيد احمد رمضان: المسؤولية عن القرصنة في اعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢- ابراهيم محمد العناني – مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٥٨ – ص٤٨ .

٣- ابراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩٨.

٤- احمد حسن فولي: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٥- أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦- احمد محمد رفعت: القانون الدولي العام، مكتبة الخوارزن ومكتبة صلاح الدين، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٦١٧.

٧- أكرم أحمد علي: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية في ضوء جريمة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية، صوت القلم العربي، ط١، المنوفية، مصر،٢٠١١.

٨- بدرية العوضي: القانون الدولي العام، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩.

٩- بشير جمعه عبد الجبار الكبيسي: الحماية الدولية للغلاف الجوي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

١٠- بشير جمعه عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
١١- جاسم محمد خلف: جغرافية العراق الاقتصادية والبشرية، ط ٣، معهد الدراسات العربية والعالمية، ١٩٦٥.
١٢- جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٣- جمال عبد الفتاح عثمان: المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء *احكام القانون الدولي دراسة مقارنه، دار الكتاب القانوني للفكر، الاسكندرية،٢٠٠٩.
١٤- حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة، القاهرة،١٩٩٢.
١٥- حسام عبد الامير خلف: نحو قانون الدولي للتراث، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق بغداد، ٢٠١٦.
١٦- حسام علي عبد الخالق: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهر سنك، دار الجامعة الجديد للنشر،الاسكندرية،٢٠٠٤.
١٧- حسن الخياط: جغرافية أهوار ومستنقعات جنوب العراق، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
١٨- حسن ذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠١.
١٩- حسين حنفى عمر: الانسحاب من المعاهدات والمنظمات النووية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨.
٢٠- حمودي شريف : مدخل في القانون الدولي الانساني ، القاهرة ،٢٠٠٣.
٢١- درع حماد: النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
٢٢- رجب عبد المنعم متولي: المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي للعراق في ضوء القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٣- رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، المكتبة الوطنية، عمان،٢٠٠١.
٢٤- سامي محمد عبد العال: البيئة من منظور القانون الجنائي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٢٥- سحر امين حسين : موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة الاردن،٢٠٠٨.
٢٦- سعد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٧- سعيد سالم جولي: المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٦.

٢٨- سلافه طارق عبد الكريم: الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحرار في بروتوكول كيوتو في اتفاقية المناخ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
٢٩- سلوى أحمد ميدان المفرجي: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دارسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٣٠- سهى حميد سليم: تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعيه، الأسكندرية،٢٠٠٩.
٣١- سوزان معوض غنيم: النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١١.
٣٢- صالح محمد بدير: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٦-٧٧.
٣٣- صلاح عبد البديع شلبي: الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.
٣٤- صلاح عبد الرحمان الحديثي : النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠ .
٣٥- صلاح محمد بدير: المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٦- صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٣٧- طارق ابراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الازريقية، ٢٠٠٩، ص٤٩٦.
٣٨- عامر حسك: أهوار جنوب العراق، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩.
٣٩- عباس هشام الساعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٢.
٤٠- عبد الرزاق احمد السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني،ط١،جزء١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٤١- عبد العظيم الجنزوري: مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، الكتاب الاول،ط١، مكتبة الآلات الحديثة، بأسيوط ، بدون سنة طبع.
٤٢- عبد الله تركي حمد الطائي: الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٤٣- عبد الملك يونس: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص في منازعاتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٤٤- عصام عطية: مبادئ القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
٤٥- عطى سعد محمد حواس: شروط المسؤولية عن اضرار التلوث، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٤٦- علاء الضاوي سبيطه، د. هشام بشير: حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط١،بدون مكان نشر، ٢٠١٣.
٤٧- علي زراقط: الوسيط في القانون الدولي العام،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١١.
٤٨- عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الانساني ،ط١ ، دار المغرب العربي الاسلامي ، الجزائر ، ١٩٩٧ .
٤٩- عيسى الدباح : موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي، م٤، ٢٠٠٣.
٥٠- غازي حسين صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
٥١- كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين على الدريدي: المسؤولية عن الاضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار وائل للنشر، بدون مكان النشر، ٢٠٠٩.
٥٢- كوينتن باكستر: التقرير الرابع حول المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والثلاثين، م١، ج١، ١٩٨٣.
٥٣- محسن عبد الحميد أفكارين : النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع الاشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.
٥٤- محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية- دراسة لأحكام القانون الدولي والتطبيقات التي تهم الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢.
٥٥- محمد حافظ غانم: محاضرا في المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٦٢، .
٥٦- محمد حسن عبد المجيد الحداد: المسؤولية الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٦.
٥٧- محمد سامي عبد الحميد: اصول القانون الدولي العام،ج٢، ط٧، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.
٥٨- محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٧٥.
٥٩- محمد عبد العزيز ابو سخلية : المسؤولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ط١، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨٢.
٦٠- محمد نجيب أبراهيم: التلوث البيئي ودور الكائنات الدقيقة ايجابا وسلبا،ط١، ٢٠٠٣.

٦١- محمود السيد عبد المعطي: المسؤولية عن فعل المنتجات ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨.
٦٢- مصطفى محمود ابو رية: المسؤولية عن زراعة الالغام في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٥.
٦٣- منتصر سعيد حموده : القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١- أسراء فاضل حبيب خليل: حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي، أهوار جنوب العراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٨.
٢- أحمد خضير كاظم: أهم مؤثرات التغير المكاني للمستقرات الريفية في الأهوار، دراسة خاصة بقرى هور الحمار في محافظة ذي قار، رسالة ماجستير، المعهد العالي للتخطيط الحضاري والإقليمي، جامعة بغداد، ٢٠٠٩.
٣- احمد طلال احمد العبيدي: المسؤولية الدولية للاحتلال الامريكي للعراق، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية،القاهرة،٢٠٠٩-٢٠١٠.
٤- أقبال عبد الحسين: الآثار البيئية لتجفيف الأهوار في جنوب العراق، أطروحة دكتوراه، كلية التربية أبن رشد، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٥- ايمن عبد العزيز سلامه: المسؤولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،٢٠٠٢.
٦- باسم ابراهيم حمود: المسؤولية عن الاضرار البيئية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية العلوم السياسية والادارة الدبلوماسية، ٢٠٠٥.
٧- بشير جمعه عبد الجبار الكبيسي: الضرر العابر للحدود عن انشطة لا يحضرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد٢٠٠٥.
٨- بن عامر تونسي: اساس المسؤولية الدول اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٩.
٩- جاسم سامي مجيد : تطور السياحة في منطقة اهوار العراق مع التركيز على قضاء الجبايش ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للتخطيط الحضري والاقليمي ، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
١٠- د. حسن محمد صالح الحديثي: الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتواره، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤.
١١- صلاح الدين عبد العظيم: المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، أطروحة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧.
١٢- رشاد عارف يوسف السيد: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن اضرار الحرب عام ١٩٦٧،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،١٩٧٧.
١٣- رياض يلده اوشانا: المسؤولية عن انشطة القضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩١.
١٤- زيدون سعدون بشار: المسؤولية الدولية عن افعال لا يحضرها القانون الدولي دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٢.
١٥- سامي حمادي رسن: المسؤولية المطلقة في القانون الدولي ميناء مبارك نموذجا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية،٢٠١٣.
١٦- سهير ابراهيم جاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥
١٧- سهير أبراهيم جاسم الهيتي: الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتواره، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية، ٢٠١٣،ص٢١٢-٢١٦ .
١٨- علواني أمبارك : المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية /قسم الحقوق، جامعة محمد خضير –بسكرة ، ٢٠١٧.
١٩- فضيلة الهيصاك، وأمنية جوهري: المسؤولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوقه ،جامعة عبدالرحمن ميرة–بجاية- ،٢٠١٣-٢٠١٤.
٢٠- ياسر إسماعيل حسن: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

ثالثاً: القوانين والقرارات الوطنية

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩ .
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية فينا وبروتكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون رقم ٤٢ لسنه ٢٠٠٧ ، الوقائع العراقية ، عدد٤٠٤٨.
٤- تعليمات إيجار المسطحات المائية في منطقة الأهوار رقم١، ٢٠٠٩/٥/١٨.
٥- قرار مجلس النواب العراقي في جلسته المرقمة ٣٤، ٢٠١٧/٥/٤.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية الجزائر لحماية الطبيعة من الحوادث والكوارث الطبيعية عام ١٩٦٨.
٢- اتفاقية رامسار لحماية الراضي الرطبة عام ١٩٧١.
٣- اعلان ستوكهولم لحماية البيئة عام ١٩٧٢.
٤- اتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي العالمي عام ١٩٧٢.
٥- اتفاقية الكويت لحماية الخليج العربي من التلوث عام ١٩٧٨.
٦- اتفاقية الامم المتحدة لقيعان البحارعام١٩٨٢.
٧- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥.
٨- اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ عام ١٩٩٢.
٩- اعلان ريو دي جانيرو لحماية البيئة والتنمية١٩٩٢.
١٠- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية التراث العالمي المغمور بالمياه عام ٢٠٠١.
١١- اتفاقية اليونسكو صون التراث الثقافي غير المادي عام ٢٠٠٣.

خامساً: البحوث المنشورة

١- أستاذنا الدكتور مفيد نايف تركي راشد: نطاق التزام الدولة خارج ارادتها بقواعد القانون الدولي العرفي، محاضرات القاها على طلاب الدراسات العليا في الكورس الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١٦.
٢- د. أحمد نجيب رشدي: قواعد مكافحة التلوث البحري، بحث منشور على المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد٣٣٣، ١٩٧٧.
٣- د. بايه فتحيه: المسؤولية على اساس المخاطر في القانون الدولي العام، بحث منشور على شبكة الانترنت على شبكة الانترنيت pdf .
٤- سمير محمد فاضل: الالتزام بعدم تلوث بيئة الانسان في ضوء الاعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد١٩٧٨،٣٤.
٥- طلال ياسين العيسى: المسؤولية الدولية عن افعال لا يحضرها القانون الدولي، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق، مجلد١، عدد٢، ٢٠٠٩.
٦- عمر محمد اعمر: دور المسؤولية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون-جامعة بغداد، المجلد٦ العدد الأول،٢٠١١.
٧- عمر حمد كردي: المسؤولية الدولية الناتجة عن تلوث الانهار الدولية، بحث منشور على مجلة الحقوق، كلية القانون ، جامعة تكريت ،مجلد٧، عدد٢٨، ٢٠١٥.
٨- محمد ابو زليفه: حادثة اكسون فالديز واثرها على البيئة،بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.aljazira,com).

٩- مصطفى كاظم : اهوار العراق وانضمامها على لائحة التراث العالمي ،بحث منشور على الموقع الالكتروني(www.bbbc.com\arabic\artand caltur.).

سادساً: المواقع الإلكترونية

١- أسباب كارثة فوكوشيما : مقال منشور على الموقع الالكتروني..(http://weziwezi.com).

٢- أهوار العراق وانضمامها الى لائحة التراث العالمي: تركيا وايران تعترض من المسؤول، بحث منشور على الموقع الالكتروني(www.aliaq.news.com.)، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠١٨/٧/٩، الساعة١١:٣٠صباحا

٣- التسرب النفطي في خليج المكسيك: بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.bbc.com/arabicbusines-bp)، تاريخ ووقت الزيارة٢٠١٨/٧/١٥، الساعة ١٠:١٥صباحاً.

٤- التسرب النفطي في خليج المكسيك: بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.bbc.com/arabicbusines-bp)، تاريخ ووقت الزيارة٢٠١٨/٧/١٥، الساعة ١٠:١٥صباحاً.

٥- التسرب النفطي في خليج المكسيك: مقال منشور على الموقع الالكتروني (Htts:/ar.m.wikipedia.orlweki/z٢٠١٠)، تاريخ ووقت الزيارة٢٠١٨/٧/١٥، الساعة العاشرة صباحاً.

٦- تعويضات كارثة البيئة في خليج المكسيك، مقال منشور على الموقع الالكتروني (Htts://Arabic.rt.com/news)، تاريخ ووقت الزيارة٢٠١٨/٧/١٥، الساعة ١٠:١٥صباحاً.

٧- تعويضات كارثة البيئة في خليج المكسيك، مقال منشور على الموقع الالكتروني(Htts://Arabic.rt.com/news) ، تاريخ ووقت الزيارة٢٠١٨/٧/١٥، الساعة ١٠:١٥صباحاً.

٨- تعويضات كارثة البيئة في خليج المكسيك، مقال منشور على الموقع الالكتروني (Htts://Arabic.rt.com/news)،تاريخ ووقت الزيارة٢٠١٨/٧/١٥، الساعة ١٠:١٥صباحاً.

٩- حادثة تشروبل: اكبر كارثة نووية شهدها العالم ، مقال منشور على الموقع الالكتروني (www.aihurra.com).

١٠- حسن عاتي الطائي: الأهوار العراقية تراث عالمي، منشور على الموقع الالكتروني(Https://www.azzaman.com)، تاريخ ووقت الزيارة ٢٠١٨/٧/٩،

الساعة١١:٤٠صباحاً.
١١- دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة: بحث منشور على الموقع الالكتروني
(www.startimes.com/ت) تاريخ ووقت الزيارة ساعة ١٠:٤٠صباحاً، ٢٠١٨/١/١٧.
١٢- كارثة تشرنوبل: اسبابها ونتائجها، مقال منشور على الموقع الالكتروني (www.startimes.com).
١٣- المنتدى:صحيفة دورية تصدر عن المنتدى العراقي ، عدد٨٦ ،ص١ ، منشورة على الموقع الالكتروني (almntda.www.iraqa ociation.org).
١٤- اليونسكو: خطة عمل طارئة لحماية التراث الثقافي العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني (https//ar.unesco.org /nows).

سابعاً: المصادر باللغة الأنكليزية

١- Exxon valdez oil spill : (www. Briannica.com)
٢- Envlronmental. Dlsaster. Prlnce, William sound, Alaska , united stater
٣- exxon valdez oil spill: https://response.restoration.noaa.gov/oil-and-chemlica-spills/significant-incidents/exxon valdez –oil-spill
٤- gulf war oil spill : https://en.wikipedia.org/wiki/united nations compensation commiss
٥- .Harold f. Upton: the deepwater Horizon oil spill and the gulf of mexico fi Industry/anlyst in natural Resources policy . ٢٠١١. (www. Crs . gov).
٦- Article l de la convention –cadre du conseil de leurope sur la valeur du batrimoine culturel pour la societe(faro)٢٠٠٥.
٧- (Http:// www.noaa. Gov/ fact sheets new٪٢٠version/ shorelines-coasttal habitat.pdf)
٨- http://www.gulf coast claims facility. Com.
٩- exxon valdez spill https://response.restoration.noaa.gov/oil-and-chemlica-spills/significant-incidents/exxon valdez –oil-spill

Abstract

In this thesis, we discussed the modern responsibility of international law based on risk, with emphasis on the marshes of Iraq and the responsibility for its damage. We have shown the traditional theories of international responsibility. It is clear that this theory is incapable of guaranteeing the rights of states to harm caused by legitimate activities. A new basis for international responsibility to be adapted to the circumstances of the international community in the light of scientific and technological development. International jurisprudence and jurisprudence have adopted the theory of risk that arises on the basis of harm rather than fault or wrongful action. The second chapter outlines the legal basis for the theory of risk in international conventions, international jurisprudence and the applications of international law, based on risk theory, as we have shown in this chapter the implications of liability on the basis of the risk of committing to preventing transboundary harm and minimizing it The obligation to compensate for damage and the law applicable to compensation and the judiciary that governs the dispute. Finally, we discussed in Chapter III the modern legal applications that were based on the risk theory with emphasis on the marshes of Iraq and the clarification of protection As well as a statement of the position of international and regional organizations towards the marshes. In this chapter we also discussed the responsibility resulting from the destruction of the marshes and the national violations of the marshes condemning the people. Those responsible for these violations in addition to clarifying the responsibility of Turkey because it has built dams and reservoirs on the Tigris and Euphrates to fill the water from Iraq and the Marshlands in particular and the lack of respect for the acquired rights of Iraq in the Tigris River, Iran bears responsibility on the basis of risk because it damaged Iraq when it blocked the tributaries and rivers that feed the Tigris River.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Anbar
Faculty of Law and Political Science
law Department

Responsibility on the basis of risk in international law

(the marshes of Iraq is a model)

Letter of introduction

To the Council of the Faculty of Law and Political Science at Anbar University, part of the requirements for a master's degree

Of the master's student

Ismail Abdullah Hamed Awaid Shaabani

Supervised by

Assistant Professor Dr

Mohammed Khaled Bora al – Fahdawi